



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى الْهَادِي الْأَمِينِ، نَبِيِّنَا مُحَمَّدٌ وَعَلَى آلِهِ وَصَاحِبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا وَلِشَيْخِنَا وَلِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ.

قَالَ الْمُؤْلَفُ حَفَظَهُ اللَّهُ:

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْفَدَ عَبْدَ الْقَيْسِ لَمَّا أَتَوْا إِلَيْهِ، قَالَ: «مَنْ الْقَوْمُ؟ أَوْ مَنِ الْوَفْدُ؟» قَالُوا: رَبِيعَةُ، قَالَ: «مَرْحَبًا بِالْقَوْمِ - أَوْ بِالْوَفْدِ - غَيْرِ خَرَابًا وَلَا نَدَامِي» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا لَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَأْتِيَكَ إِلَّا فِي شَهْرِ الْحَرَامِ، وَبَيْنَنَا وَبَيْنَكَ هَذَا الْحَيُّ مِنْ كُفَّارِ مُضَرَّ، فَمُرِنَا يَأْمِرُ فَصِيلٌ نُخْبِرُهُ مِنْ وَرَاءِنَا وَنَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ، وَسَأَلَهُ عَنِ الْأَشْرِيَّةِ فَأَمَرَهُمْ بِيَارِبِّعٍ، وَنَهَاهُمْ عَنِ أَرْبَعٍ، أَمْرَهُمْ بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَحْدَهُ، قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَحْدَهُ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.

قَالَ: «شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصِيَامُ رَمَضَانَ، وَأَنْ تُعْطُوا مِنَ الْمَغْنِمِ الْخُمُسَ، وَنَهَاهُمْ عَنِ أَرْبَعٍ: عَنِ الْحَتْنِ، وَالْدُّبَاعِ، وَالنَّقِيرِ، وَالْمَزْفُتِ - وَرُبَّمَا قَالَ: الْمَقِيرِ - وَقَالَ: «اْحْفَظُوهُنَّ وَأَخْبِرُوا بِهِنَّ مَنْ وَرَأَكُمْ»<sup>(۱)</sup>.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَى عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ.

بَعْدَ ذِكْرِ الْآيَاتِ الدَّالِلَةِ عَلَى مَا يَشْمَلُهُ اسْمُ الْإِيمَانِ نَاسَبَ أَنْ يَذْكُرَ بَعْضُ الْأَحَادِيثِ الدَّالِلَةِ عَلَى مَا يَنْدَرِجُ فِي مُسَمَّيِ الْإِيمَانِ، فَمِنْ ذَلِكَ هَذَا الْحَدِيثُ الْمَعْرُوفُ بِحَدِيثِ وَفْدِ عَبْدِ الْقَيْسِ، حَدِيثُ مَشْهُورٍ مَذْكُورٍ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» وَغَيْرِهِمَا، وَذَلِكَ أَنَّهُ وَفَدَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَاعَةً مِنْ رَبِيعَةِ - عَبْدِ الْقَيْسِ هُمْ مِنْ رَبِيعَةِ - فَجَاءُو إِلَى الرَّسُولِ؛ وَالرَّسُولُ لَا يَعْرِفُهُمْ، لَا يَعْرِفُ الْغَيْبَ، مَنِ الْقَوْمُ؟ قَالُوا: رَبِيعَةُ، قَالَ: «مَرْحَبًا بِالْقَوْمِ - أَوْ بِالْوَفْدِ - غَيْرِ خَرَابًا وَلَا نَدَامِي».

(۱) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ - بَابِ أَدَاءِ الْخُمُسِ مِنِ الْإِيمَانِ (۵۳) وَاللَّفْظُ لَهُ، وَمُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ - بَابِ الْأَمْرِ بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (۱۷).



تَرْحِيبٌ مَعَ النَّثَاءِ وَالْبِشَارَةِ: «مَرْحَبًا بِالْقَوْمِ - أَوْ بِالْوَفْدِ - غَيْرَ خَزَايَا» - يَعْنِي: وَافِدِينَ غَيْرَ خَزَايَا وَلَا نَدَامَى -، ثُمَّ قَالُوا: بَيْنَا وَبَيْنَكَ هَذَا الْحَيُّ مِنْ كُفَّارٍ مُضَرٍّ، وَإِنَّا لَا نَصِلُ إِلَيْكَ، وَلَا نَفْدُرُ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ إِلَى الْوُصُولِ إِلَّا فِي شَهْرِ الْحَرَامِ، هَذَا يَقْتَضِي أَمْهُمْ وَفَدُوا عَلَيْهِ فِي أَحَدِ الْأَشْهُرِ الْحُرُمِ فِي مُحَرَّمٍ أَوْ فِي ذِي الْقِعْدَةِ أَوْ فِي ذِي الْحِجَّةِ أَوْ فِي رَجَبِ.

هَذِهِ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ أَرْبَعَةٌ؛ ثَلَاثَةٌ مُتَوَالَّةٌ، وَوَاحِدٌ فَرْدٌ، فَأَخْبَرْنَا بِأَمْرٍ فَصِلٍّ، يَعْنِي: بِكَلَامٍ وَاضْطَرَابٍ بَيْنَ فِي أَمْرٍ الدِّينِ تُخْبِرُ بِهِ مَنْ وَرَأَنَا وَنَدَخَلُ بِهِ الْجَنَّةَ، تُخْبِرُ بِهِ مَنْ وَرَأَنَا لِيَعْمَلُوا بِهِ وَيَكُونُ سَبِيلًا لِلِّدُخُولِ الْجَنَّةَ.

إِنَّهُ سُؤَالٌ عَظِيمٌ كَمَا قَالَ مُعاذُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ وَيُبْعِدُنِي عَنِ النَّارِ، يَعْنِي هَذَا مِنْ أَسْمَى الْمَطَالِبِ، طَلَبُ الْفَوْزِ بِرَحْمَةِ اللَّهِ وَكَرَامَتِهِ وَالنَّجَاةِ مِنَ الْعَذَابِ، فَأَمْرُهُمْ بِأَرْبَعٍ وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: قَالَ: «أَمْرُهُمْ بِالإِيمَانِ بِاللَّهِ وَحْدَهُ» هَذَا الْأَمْرُ هُوَ شَامِلٌ لِلْأُمُورِ الْأَرْبَعِ التِّي يَأْمُرُهُمْ بِهَا «أَمْرُهُمْ بِالإِيمَانِ بِاللَّهِ وَحْدَهُ» هَذَا جَمَاعُ الدِّينِ، «أَتَدْرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَحْدَهُ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.

قَالَ: فَصَلَّ لَهُمْ ذَلِكَ، قَالَ: «شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ حُمَّادًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصِيَامُ رَمَضَانَ، وَأَنْ تُعْطُوا مِنَ الْمَغْنِمِ الْخَمْسَ» فَفَسَرَ لَهُمُ الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَحْدَهُ بِأُمُورِ عَمَلِيَّةٍ بَنْحُوا مَا فَسَرَ بِهِ الْإِسْلَامُ فِي حَدِيثِ جِبْرِيلَ، أَقْرَأَ: «أَتَدْرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَحْدَهُ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.

قَالَ: «شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ حُمَّادًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصِيَامُ رَمَضَانَ، وَأَنْ تُعْطُوا مِنَ الْمَغْنِمِ الْخَمْسَ».

فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ ذِكْرُ الصِّيَامِ يَجْعَلُ الْأُمُورَ خَمْسَةً، وَهَذَا بَعْضُ الرِّوَايَاتِ لَيْسَ فِيهَا ذِكْرُ الصِّيَامِ، إِنَّمَا فِيهَا أَرْبَعَةٌ، أَمْرُكُمْ بِأَرْبَعٍ، أَمْرُكُمْ بِالإِيمَانِ بِاللَّهِ وَحْدَهُ «أَتَدْرُونَ مَا الْإِيمَانُ» يَكُونُ فَسَرُّهُمُ الْإِيمَانُ بِأَهْمَمِ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ، التَّوْحِيدُ وَالصَّلَاةُ وَالزَّكَاةُ، وَهَذِهِ كَثِيرًا مَا يَقْرَئُ اللَّهُ بَيْنَهَا فِي الْقُرْآنِ وَكَذَلِكَ فِي السُّنْنَةِ؛ لِأَنَّ الْأَرْكَانَ الْثَلَاثَةَ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ: الشَّهَادَاتُ وَالصَّلَاةُ وَالزَّكَاةُ، يُلَاحِظُ أَنَّهُ كَثِيرًا مَا يَقْرَئُ اللَّهُ بَيْنَهَا وَيَقْتَصِرُ الصِّيَامُ عَلَى هَذِهِ الْثَلَاثَةِ، أَقْرَؤُوا قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لِهِ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقْيِمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ﴾<sup>(١)</sup>، وَأَقْرَؤُوا قَوْلَهُ:

(١) سورة البينة: ٥.



﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾<sup>(١)</sup>.

وَفِي السُّنَّةِ حَدِيثُ مَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ<sup>(٢)</sup> ذَكَرَ فِيهِ: «فَلَيْكُنْ أَوْلُ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ شَهَادَةً أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِنْ وَافَقُوكُمْ بِذَلِكَ فَاعْلَمُوهُمْ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ صَلَاةً، فَإِنْ وَافَقُوكُمْ بِذَلِكَ فَاعْلَمُوهُمْ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْهِمُ الزَّكَاةَ، وَذَكَرَ فِي حَدِيثٍ وَفِدْ عَبْدِ الْقَيْسِ أَمْرًا زَائِدًا عَلَى هَذِهِ الْأَرْكَانِ الْثَّلَاثَةِ، أَلَا وَهُوَ الْخُمُسُ، إِعْطَاءُ الْخُمُسِ، لِأَنَّ قَوْلَهُ: «وَأَنْ تُعْطُوا مِنَ الْمَغْنِمِ الْخُمُسَ» هَذَا زَائِدٌ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ يَقُولُونَ بِالْجَهَادِ هُمْ، يَعْنِي هُمْ جُهُودُ فِي جَهَادِ الْكُفَّارِ، «وَأَنْ تُعْطُوا مِنَ الْمَغْنِمِ الْخُمُسَ»، وَهَذَا فَرْضٌ عَلَى الْمُجَاهِدِينَ، أَنْ يُخْرِجُوا الْخُمُسَ مِنَ الْغَنِيمَةِ، «وَاعْلَمُوا أَنَّهُمْ غَنِيتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ خُمُسُهُ وَلِرَسُولِهِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ»<sup>(٣)</sup>، لَا بُدَّ مِنْ إِخْرَاجِ الْخُمُسِ، فَإِخْرَاجُ الْخُمُسِ مِنَ الْمَغْنِمِ كَإِخْرَاجِ الزَّكَاةِ مِنَ الْمَالِ، لَا بُدَّ مِنْ إِخْرَاجِهِ، وَأَرْبَعَةُ الْأَخْنَاسِ تَكُونُ لِلْمُجَاهِدِينَ، وَنَهَاهُمْ فِي الْحَدِيثِ عَنْ ذَلِكَ، لَكِنَّ الْمَقْصُودُ مِنْ سِيَاقِ هَذَا الْحَدِيثِ هُنَّا بَيْانُ شُمُولِ اسْمِ الإِيمَانِ لِلْأَعْمَالِ، هَذَا لَعْلَهُ هُوَ الَّذِي يَقَالُ، هَذَا هُوَ الْمَقْصُودُ، جَعْلُ هَذِهِ الْأَعْمَالِ وَالْأَقْوَالِ - كَالنُّطُقِ بِالشَّهَادَتَيْنِ - جَعْلُ ذَلِكَ مِنْ صَمِيمِ الإِيمَانِ، قَوْلُهُ: «أَمْرُكُمْ بِأَرْبَعٍ: أَمْرُكُمْ بِالإِيمَانِ بِاللَّهِ وَحْدَهُ، ثُمَّ فَسَرَّ لَهُمُ الْإِيمَانُ»، فَهَذَا فِيهِ أَبْغَى الرَّدِّ عَلَى الْمُرْجَحَةِ الَّذِينَ يُخْرِجُونَ الْأَعْمَالَ عَنْ مُسَمَّى الإِيمَانِ، فَهَذَا نَصٌّ فِي إِطْلَاقِ اسْمِ الإِيمَانِ عَلَى الْأَعْمَالِ، الرَّسُولُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ سَمَّى هَذِهِ الْأُصُولَ الْعَمَلِيَّةِ الظَّاهِرَةِ سَمَّاهَا إِيمَانًا وَجَعَلَهَا مُنْدَرَجَةً فِي اسْمِ الإِيمَانِ بِاللَّهِ، وَهَذَا هُوَ الْمَقْصُودُ مِنْ إِيَادِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَاحْتِبَاجُ أَهْلِ الْعِلْمِ بِهِ فِيهِ الرَّدُّ عَلَى الْمُرْجَحَةِ الَّذِينَ يُخْرِجُونَ الْأَعْمَالَ عَنْ مُسَمَّى الإِيمَانِ، هَذَا نَصٌّ فِي شُمُولِ اسْمِ الإِيمَانِ لِلْأَعْمَالِ الظَّاهِرَةِ مِنْ أَقْوَالِ اللُّسَانِ فِي النُّطُقِ بِالشَّهَادَتَيْنِ أَوْ أَعْمَالِ الْجَوَارِحِ كَالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَإِخْرَاجِ الْخُمُسِ، كُلُّهَا أَعْمَالٌ ظَاهِرَةٌ». أَمَّا قَوْلُهُ: «وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: عَنِ الْحَتْمِ، وَالدَّبَاءِ، وَالنَّقِيرِ، وَالْمُزْفَتِ» - وَرُبَّمَا قَالَ: المَقِيرُ) الْمُزْفَتُ مِنَ الزُّفْتِ،

(١) سورة التوبة: ٥.

(٢) هو: معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس بن عائذ بن عدي بن كعب بن عمرو بن أدي بن سعد بن علي بن أسد بن ساردة بن يزيد بن جشم بن الخزرج، أبو عبد الرحمن الأنصاري الخزرجي ثم الجشمي. أحد السبعين الذين شهدوا العقبة من الأنصار وأخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين عبد الله بن مسعود. توفي في طاعون عمّواوس سنة ثانية عشرة. انظر: الاستيعاب (ص: ٦٥٠ ترجمة ٢٢٧٠)، وأسد الغابة (٤٩٦٠ ترجمة ١٨٧/٥).

(٣) سورة الأنفال: ٤١.



وَالْمَقِيرُ مِنَ الْقَرَارِ، وَالزُّفْتُ وَالْقَرَارُ هُمَا شَيْءٌ وَاحِدٌ، تَهَا هُمْ عَنْ مَاذَا؟ هَذِهِ الْأَسْمَاءُ الْأَرْبَعَةُ ظُرُوفٌ، أَوْ عِيَّةٌ؟ يَعْنِي: أَوْانِي، قَالُوا: الْحَتْمُ جِرَارٌ مَعْرُوفَةٌ، جَرَّةٌ.  
وَالدُّبَاءُ هِيَ الدُّبَّةُ الَّتِي نَعْرِفُهَا، الْقَرْعُ.  
كَانُوا يَأْخُذُونَ الدُّبَّةَ إِذَا اشْتَدَتْ وَيَسْتَدْتُ وَصَلْبٌ قِسْرُهَا، الْجَارِي أَنَّ الْفَرْعَ يُقْطَفُ وَهُوَ طَرِيقٌ قَبْلَ أَنْ يَتَصَلَّبَ فِي الشَّوْكِ كَثِيرًا.

لَكِنْ مَا يُسْتَغْلِلُ قِسْرُ الدُّبَّةِ إِذَا غَلَظَ وَصَلْبٌ، يُؤْخَذُ مَا يُؤْكَلُ مِنْ بَاطِنِهِ وَيَبْقَى الْقِسْرُ وَعَاءً، هَذِهِ بِمَثَابَةِ جَرَّةٍ أَوْ قَارُورَةٍ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ أَحْيَانًا أَعْلَاهَا ضَيْقًا وَأَسْفَلَهَا وَاسْعًا، نَفْسُ الدُّبَّةِ إِلَى وَقْتٍ قَرِيبٍ كَانَ النَّاسُ يَفْعَلُونَ هَذَا، يَضَعُونَ فِيهَا الْوَدَكَ يُمْكِنُ أَحْيَانًا، يَضَعُونَ فِيهَا الْوَدَكَ، لَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَوْ كَثِيرًا مِنْكُمْ لَا يَعْرِفُ الْوَدَكَ.  
وَالْوَدَكُ هُوَ: الشَّحْمُ الْمُذَابُ مِنْ جَانِبِ، وَالْوَدَكُ يَضَعُونَ فِيهَا الشَّحْمَ إِذَا ذَابَ وَيُصْبِحُ الْوَدَكُ الَّذِي يَصْبُونَهُ فِي هَذَا الْوِعَاءِ دَبَاءً، وَالنَّقِيرُ يَقُولُونَ إِنَّهُ خَشْبَهُ يَنْقُرُونَهَا -يَعْنِي: أَوْعِيَهُ- مَا يَبْيَعُونَ مِنَ الْفَطْرِ وَمِنَ الْقَلْعَةِ الَّتِي يَفْعَلُهَا النَّاسُ وَيَحْسِنُونَهَا بِأَنْفُسِهِمْ لَا يَحْتَاجُونَ إِلَى اسْتِيَرَادِ أَوْعِيَةِ النَّقِيرِ، بَقِيرٌ مِنْ مَعْنَى مَنْقُورٍ، وَالْمَزْفَتُ الْمَطْلِي بِالْزُّفْتِ، يُمْكِنُ أَنْ يَصِيرَ وَعَاءً مِنْ نُحَاسٍ أَوْ حَدِيدٍ أَوْ كَذَا، لَكِنَّهُ إِذَا وُضَعَ فِي الْمَاءِ يُمْكِنُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ صَدَأً، فَإِذَا طَلَيَ بِالْزُّفْتِ لَا يَتَأَثِّرُ بِهِ الْمَاءُ، وَلَا يَتَحَلَّ، وَإِلَى وَقْتٍ قَرِيبٍ كَانَ نَسُوِي عَلَى أَنْ يَأْتِي النَّاسُ بِرَمِيلٍ حَدِيدٍ وَيَطْلُونَهُ بِالْزُّفْتِ فَيَصِيرُ خَزَانَ مَاءً، وَعَاءً لِلْمَاءِ.

الْمَقْصُودُ أَنَّ الرَّسُولَ نَهَا هُمْ عَنِ الْإِنْتِبَالِ بِهَذِهِ الْأَنْوَاعِ؛ لَا هُمْ يُسْرِعُونَ فِيهَا التَّخْمُرُ، يَعْنِي: بَعْضُ الْأَوْعِيَةِ يُمْكِنُ إِذَا انْتَدَ وَوُضَعَ فِيهَا النَّيْدُ -تَمَرُ النَّيْدُ- مَعْنَاهُ أَنْ يُوْضَعَ الزَّبِيبُ أَوِ التَّمْرُ فِي الْمَاءِ حَتَّى يَتَحَلَّ، الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَنْبَذُ لَهُ فِي السَّقَاءِ، تَمَرٌ زَبِيبٌ فِي السَّقَاءِ فِي الْمَاءِ وَكَانَ يَشْرَبُ مِنْهُ مَاءً مُحَلَّ، لَكِنْ يَشْرَبُ مِنْهُ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ، وَفِي الرَّابِعِ يَرَاقُ، يُرِيقُهُ لَآنَهُ حِينَئِذٍ يَخْشَى أَنْ يَشْتَدُ وَيَتَخْمَرُ.

وَهَذَا يَخْتِلِفُ أَيْضًا بِاِخْتِلَافِ الْجَوَّ وَبِاِخْتِلَافِ الْإِنْتِبَالِ فِي السَّقَاءِ؛ لَا نَهَى حِلْدٌ مِنْ حِلْدٍ هَذَا أَهْوَانُ مِنْ هَذِهِ الْأَوْعِيَةِ، ثُمَّ إِنَّهُ قَدْ جَاءَ فِي حَدِيثٍ نُسْخَهُ هَذَا النَّهَيُ وَالإِذْنُ مِنَ الرَّسُولِ بِأَنْ يَتَبَذَّلُوا فِي كُلِّ إِنَاءٍ وَلَا يَشْرَبُوهُمْ افْتَرَاءً، الْمُهُمُّ اجْتِنَابُ الْمُسْكِرِ، أَمَّا الْإِنْتِبَالُ فَيَأْتِي وَعَاءً جَائزًا، مِنْ خَشِبٍ، مِنْ حَدِيدٍ، مِنْ زُجَاجٍ، مِنْ مُزَفَّتٍ، إِلَى آخِرِهِ. فَهَذَا هُوَ مَعْنَى أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَا هُمْ عَنْ هَذِهِ الْأَرْبَعَ، يَعْنِي عَنِ الْإِنْتِبَالِ بِهَذِهِ الْأَنْوَاعِ مِنَ الْأَنْيَةِ، حَتَّى



إِنَّهُمْ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ قَالُوا: إِنَّا فِي أَرْضٍ يَكْثُرُ فِيهَا الْجُرْرُ، يَعْنِي فِي حَاجَةٍ إِلَى الْإِنْتِبَالِ بِهَذِهِ الْأَنْوَاعِ؛ لِأَنَّ الْجُرْرَ يَخْرُقُ الْأَسْقِيَةَ، فَنَهَا هُمْ.

مَعَ ذَلِكَ؛ ثُمَّ جَاءَ الإِذْنُ وَاسْتَفَرَ الْأَمْرُ عَلَى جَوَازِ الْإِنْتِبَالِ فِي جَمِيعِ الْأَوَانِي الطَّاهِرَةِ مِنْ أَيِّ مَادَّةٍ. وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الإِيمَانُ بِضَعْ وَسِتُّونَ شُعْبَةً، وَالْحَيَاةُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ»<sup>(١)</sup>.

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ»، قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «حَجَّ مَبُورٌ»<sup>(٢)</sup>. حَدِيثُ شَعْبِ الْإِيمَانِ ظَاهِرُ الدَّلَالَةِ عَلَى الْمَطْلُوبِ، هُوَ مِنْ أَدَلَّ وَأَجْمَعِ الْأَدِلَّةِ إِذْ أَطْلَقَ اسْمَ لِنَ عَلَى جَمِيعِ شَعَبِ الدِّينِ، عَلَى جَمِيعِ أُمُورِ الدِّينِ: الْإِعْتِقَادِيَّةُ، وَالْعَمَلِيَّةُ، الظَّاهِرَةُ، وَالْبَاطِنَةُ، كُلُّهَا، «الإِيمَانُ بِضَعْ وَسِتُّونَ شُعْبَةً، فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَدَنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذْى عَنِ الْطَّرِيقِ».

هَذَا نَصٌّ، فَهُوَ مِنْ أَعْظَمِ وَمِنْ أَقْوَى مَا يُرْدِبُهُ عَلَى الْمُرْجَيَّةِ -مُرْجَيَّةِ الْفَقَهَاءِ- الَّذِينَ يَقُولُونَ: الْإِيمَانُ يُرْدِبُهُ عَلَى جَمِيعِ الْمُرْجَيَّةِ الَّذِينَ يُخْرِجُونَ الْأَعْمَالَ عَنْ مُسَبِّبَاتِهَا، فَهَذَا دَالٌّ عَلَى أَنَّ اسْمَ الْإِيمَانِ يَشْمَلُ الْأَعْمَالَ وَالْأَقْوَالَ، الصَّلَاةُ مِنَ الْإِيمَانِ، وَالصِّيَامُ مِنَ الْإِيمَانِ، وَالْحِجَّةُ مِنَ الْإِيمَانِ، وَالْجِهَادُ مِنَ الْإِيمَانِ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهِيُّ عَنِ الْمُنْكَرِ مِنَ الْإِيمَانِ، وَبِرُّ الْوَالِدِينِ مِنَ الْإِيمَانِ، وَالْأَخْلَاقُ الْفَاضِلَةُ -مِنَ الْعَفْوِ وَالصَّبْرِ وَالْحَلْمِ- كُلُّهَا مِنَ الْإِيمَانِ، حَتَّى مِنَ الْإِيمَانِ إِمَاطَةُ الْأَذْى عَنِ الْطَّرِيقِ، الْحَيَاةُ خُلُقُ هُوَ مِنَ الْإِيمَانِ، «وَالْحَيَاةُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ».

إِذْنُ الْعَفْوِ شُعْبَةٌ، إِذْنُ الْحَلْمِ شُعْبَةٌ، الصَّبْرُ شُعْبَةٌ، الْإِحْسَانُ بِأَنَوَاعِهِ شُعْبَةٌ: شُعْبُ الْإِحْسَانِ إِلَى الْوَالِدِينِ بِرُّ الْوَالِدِينِ، صِلَةُ الْأَرْحَامِ، شُعْبَ كُلُّهَا، إِذْنُ هَذَا ظَاهِرُ الدَّلَالَةِ عَلَى قَوْلِ أَهْلِ السُّنْنَةِ: إِنَّ الْإِيمَانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ وَاعْتِقادٌ وَعَمَلٌ بِالْقَلْبِ وَإِقْرَارٌ بِاللِّسَانِ وَعَمَلٌ بِالْجَوَارِحِ.

وَهَكَذَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ»، حَتَّى الْإِيمَانُ بِاللهِ

(١) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان - باب أمور الإيمان (٩)، ومسلم في كتاب الإيمان - باب بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدناها

. (٣٥)

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان - باب من قال: إن الإيمان هو العمل (٢٦)، ومسلم في كتاب الإيمان - باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال (٨٣).



وَرَسُولُهُ سَمَّاهُ عَمَلاً، إِيمَانًا بِاللهِ رَبِّا وَإِلَهًا مَعْبُودًا وَمَوْصُوفًا بِكُلِّ كَمَالٍ، وَإِيمَانًا بِالرَّسُولِ يَأْتُهُ رَسُولٌ مِنْ عِنْدِ اللهِ جَاءَ بِالْهُدَى وَدِينُ الْحَقِّ، مُرْسَلًا إِلَى جَمِيعِ النَّاسِ.

قَيْلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «الْجَهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ» قَيْلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «حَجَّ مَبْرُورٌ» فَسَمِّيَ الإِيمَانُ عَمَلاً، وَفِي ضَبْوَءِ مَا تَقْدَمَ؛ الْحَجَّ مِنَ الإِيمَانِ، وَالْجَهَادُ مِنَ الإِيمَانِ.

وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيَعْرِهْ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِي لِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِي قَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَافُ الإِيمَانِ»<sup>(١)</sup>.

هَذَا الْحَدِيثُ أَيْضًا مِنْ أَظْهَرِ الْأَدَلَةِ عَلَى الْمَطْلُوبِ؛ فَإِنَّهُ يَدْلُلُ عَلَى أَنَّ تَغْيِيرَ الْمُنْكَرِ بِأَنْواعِهِ مِنَ الإِيمَانِ، وَتَغْيِيرُ الْمُنْكَرِ يَكُونُ بِالْفَعْلِ بِالْيَدِ كَصَرْبِ الْعَاصِي تَدْبِيَا وَتَغْزِيرَا، وَإِفَاقَةِ الْحَدُودِ بِالْيَدِ، فَإِنَّ كَسْرَ آلَاتِ الْمُنْكَرِ مِنَ التَّغْيِيرِ بِالْيَدِ، «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيَعْرِهْ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِي لِسَانِهِ» إِنْكَارُ الْمُنْكَرِ بِالْهَمْيِيِّ بِالتَّغْلِيظِ، بِالْزَّجْرِ، هَذَا أَيْضًا مِنْ تَغْيِيرِ الْمُنْكَرِ، وَهُوَ قَوْلٌ مِنَ الْأَقْوَالِ.

الْأَوَّلُ فِعْلٌ، وَالثَّانِي قَوْلٌ، قَوْلُ اللِّسَانِ وَهُوَ عَمَلٌ أَيْضًا، أَقْوَالُ اللِّسَانِ هِيَ مِنَ الْعَمَلِ، الْذِكْرُ وَالْتَّسْبِيحُ وَالْتَّهْلِيلُ وَالْتَّكْبِيرُ وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ كُلُّهُ مِنَ الْأَعْمَالِ، إِنْ شِئْتَ قُلْ مِنْ أَعْمَالِ الْجَوَارِحِ، لَأَنَّ اللِّسَانَ - قُلْنَا سَابِقًا: إِنَّهُ - مِنَ الْجَوَارِحِ، فَهُوَ مِنَ الْأَعْضَاءِ الَّتِي يَتَصَرَّفُ بِهَا الْإِنْسَانُ، ثُمَّ قَالَ: «فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِي قَلْبِهِ»، يَعْنِي: فَلْيَعْرِهِ بِقَلْبِهِ، وَهَذَا يَعْلَمُ أَنَّ التَّغْيِيرَ لَا يَعْنِي زَوَالَ الْمُنْكَرِ، يَعْنِي: مِنَ التَّغْيِيرِ مَا يَزُولُ بِهِ الْمُنْكَرُ، كَالْتَّغْيِيرِ بِالْيَدِ، يَزُولُ بِهِ الْمُنْكَرُ الْمُعْنَى، وَالْتَّغْيِيرُ بِاللِّسَانِ قَدْ يَزُولُ بِهِ الْمُنْكَرُ وَقَدْ لَا يَزُولُ، فَدَتَّهُ وَتَرْجُرُ وَتَعْزُزُ وَتَبْيَنُ لَكِنْ لَا يَتَهَمِّي صَاحِبُ الْمُنْكَرِ، لَكِنْ سَمَّاهُ الرَّسُولُ تَغْيِيرًا بِلِسَانِهِ، يَعْنِي: فَلْيَغْيِيرْ بِلِسَانِهِ؛ لِأَنَّ هَذَا هُوَ الْمُسْتَطَاعُ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَغْيِيرْ بِلِسَانِهِ - يُمْكِنُ أَنْ يَعْتَدِي عَلَيْهِ أَصْحَابُ الْمُنْكَرِ لَوْ خَاطَبُوهُمْ، يَعْتَدُونَ عَلَيْهِ بِالصَّرْبِ وَبِالْقَتْلِ فَلَا يَسْتَطِعُ - قَالَ: «فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِي قَلْبِهِ»، وَالْتَّغْيِيرُ بِالْقَلْبِ يَكُونُ بِعِضُّ هَذَا الْمُنْكَرِ، وَبِالرَّغْبَةِ فِي زَوَالِهِ، وَبِالرَّغْبَةِ فِي أَنْ يَقُومَ مَنْ يُنْكِرُهُ وَيُغَيِّرُهُ بِالْفَعْلِ، قَالَ: «وَذَلِكَ أَضْعَافُ الإِيمَانِ»، هَذَا هُوَ الَّذِي فِيهِ الشَّاهِدُ، يَعْنِي: مَعْنَاهُ أَنَّ التَّغْيِيرَ بِالْيَدِ إِيمَانٌ، وَبِاللِّسَانِ إِيمَانٌ.

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان - باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان وأن الإيمان يزيد ويقص و أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان (٤٩).



كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الْأَخْرِ: «فَمَنْ جَاهَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ حَبَّةً خَرْدَلٍ مِنَ الْإِيمَانِ»<sup>(١)</sup>.

إِذْنٌ؛ تَغْيِيرُ الْمُنْكَرِ وَالْجِهَادُ بِالْيَدِ مِنَ الْإِيمَانِ، وَالْجِهَادُ بِاللِّسَانِ مِنَ الْإِيمَانِ، وَالْجِهَادُ بِالْقَلْبِ -جِهَادُ بِقَلْبِهِ- «وَمَنْ جَاهَهُمْ بِقَلْبِهِ» هُوَ يُسَاوِي: «فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِي قَلْبِهِ»، يَعْنِي: فَلَيُعِيرَهُ بِقَلْبِهِ، يَعْنِي: بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ تَطَابُقٌ، إِذْنٌ هَذَا نَصٌّ صَرِيقٌ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ مِنْ أَظْهَرِ الْأَدْلَةِ عَلَى دُخُولِ الْأَعْمَالِ فِي مُسَمَّى الْإِيمَانِ خَلَافًا لِلْمُرْجَحَةِ الَّذِينَ أَخْرَجُوا الْأَعْمَالَ الظَّاهِرَةَ بِلِلْبَاطِنَةِ كَمَا سَيَّأْتُ.

لَكِنْ قَوْلُهُ: «وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ حَبَّةً خَرْدَلٍ مِنَ الْإِيمَانِ»، وَقَوْلُهُ: «وَذَلِكَ أَصْعَفُ الْإِيمَانِ» الْمَقْصُودُ أَصْعَفُ الْإِيمَانِ مِنْ هَذَا النَّوْعِ، أَصْعَفُ الْإِيمَانِ فِي تَغْيِيرِ الْمُنْكَرِ، التَّغْيِيرُ بِمَاذَا؟ بِالْقَلْبِ، هَلْ وَرَاءَ التَّغْيِيرِ بِالْقَلْبِ مِنْ هَذَا الْإِيمَانِ شَيْءٌ؟! وَأَرِيدُ أَنْ أَبْيَأَ إِلَى أَنَّ قَوْلَهُ: «أَصْعَفُ الْإِيمَانِ» لَا يَعْنِي أَنَّ مَنْ غَيَّرَ بِقَلْبِهِ لِعَدَمِ اسْتِطاعَتِهِ أَنْ أَقْلِ درَجَةَ مَنْ غَيَّرَ بِيَدِهِ، قَوْلُهُ: «أَصْعَفُ الْإِيمَانِ» مِنْ جَهَةِ الْأَثْرِ، أَيْهَا أَعْظَمُ أَثْرًا؟ التَّغْيِيرُ بِالْيَدِ أَمْ بِاللِّسَانِ أَمْ بِالْقَلْبِ؟! بِالْيَدِ، ثُمَّ بِاللِّسَانِ، ثُمَّ أَقْلِ هَذِهِ الْوُجُوهَ مِنَ التَّغْيِيرِ -أَقْلَهَا أَثْرًا- هُوَ التَّغْيِيرُ بِالْقَلْبِ، وَلَا يَعْنِي ذَلِكَ لِأَنَّهُ قَالَ: «فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ» وَالَّذِي هُوَ حَرِيصٌ عَلَى فَعْلِ الْخَيْرِ ثُمَّ يَفْعُلُ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ هُوَ بِدَرَجَةِ الْفَاعِلِ الْحَرِيصِ عَلَى فَعْلِ الشَّيْءِ بِحَسْبِ قُدْرَتِهِ، هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْفَاعِلِ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ، «إِذَا تَقَى الْمُسْلِمُونَ بِسَيِّفِهِمَا، فَالْقَاتُلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ، قِيلَ: هَذَا الْقَاتُلُ، فَمَا بِالْمَقْتُولِ؟ قَالَ: إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا»<sup>(٢)</sup>.

وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ فِي الْمَدِينَةِ رِجَالًا مَا سَرْتُمْ مَسِيرًا وَلَا قَطَعْتُمْ وَادِيًا إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ، حَبْسُهُمُ الْعُذْرُ»<sup>(٣)</sup> فَهُمْ بِمَنْزِلَةِ الْمُجَاهِدِينَ بِنِيَّاتِهِمْ وَعَزَّمَاتِهِمُ الصَّادِقَةِ، فَهُكَذا مَنْ رَأَى الْمُنْكَرَ وَلَمْ يَسْتَطِعْ تَغْيِيرَهُ لَا بِيَدِهِ وَلَا بِلِسَانِهِ لَكِنْ يَجِدُ فِي قَلْبِهِ الْحُرْقَةَ، يَغْضُبُ، يَتَمَرَّعُ الْوَاجْهَةَ، هَذَا بِمَنْزِلَةِ الْمُغَيِّرِ بِيَدِهِ؛ لِأَنَّهُ يُسَاوِيهِ فِي الْقَصْدِ، يَعْنِي: يُسَاوِيهِ فِي الصِّدْقِ وَالنِّيَّةِ وَالرَّغْبَةِ وَبَغْضِ الْبَاطِلِ وَبَغْضِ أَهْلِهِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، لَكِنَّ الَّذِي غَيَّرَ بِيَدِهِ كَانَ مُسْتَطِيعًا،

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان - باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان وأن الإيمان يزيد وينقص وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان (٥٠) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان - باب وإن طائفتان من المؤمنين اقتلوا فأصلحوا بينهما (٣١)، ومسلم في كتاب الفتنة - باب إذا تواجه المسلمان بسيفيهما (٢٨٨).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير - باب من حبسه العذر عن الغزو (٢٨٣٩).



وَهَذَا لَمْ يَسْتَطِعُ.

المقصود - هَذَا بِالْمُنَاسِبَةِ - وَالشَّاهِدُ أَنَّهُ أَطْلَقَ اسْمَ الْإِيمَانِ عَلَى كُلِّ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ مِنَ التَّغْيِيرِ، فَالْتَّغْيِيرُ بِالْيَدِ إِيمَانٌ تَغْيِيرُ الْمُنْكَرِ بِاللِّسَانِ إِيمَانٌ، التَّغْيِيرُ بِالْقَلْبِ، قَالُوا: إِنَّ اسْمَ الْإِيمَانِ يَشْمَلُ الْأَعْمَالَ؛ أَعْمَالَ الْقُلُوبِ، وَأَعْمَالَ الْجَوَارِحِ. وَقَدْ اسْتَفَاضَ عِنْدَ أَنَّمَا أَهْلُ السُّنَّةِ مِثْلُ مَالِكٍ بْنِ أَنَسٍ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَابْنِ جُرَيْجِ وَسُفْيَانَ الثُّوْرِيِّ وَسُفْيَانَ بْنِ عَيْنَةَ وَوَكِيعَ بْنِ الْجَرَاحِ وَغَيْرِهِمُ الْكَثِيرُ قَوْلُهُمْ: الْإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ، وَأَرَادُوا بِالْقَوْلِ قَوْلَ الْقَلْبِ وَاللِّسَانِ، وَبِالْعَمَلِ عَمَلَ الْقَلْبِ وَالْجَوَارِحِ.

قَالَ شِيخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَمِيمَةَ فِي «الْعِقِيدَةِ الْوَاسِطِيَّةِ»: «وَمِنْ أُصُولِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ أَنَّ الدِّينَ وَالْإِيمَانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ: قَوْلُ الْقَلْبِ وَاللِّسَانِ، وَعَمَلُ الْقَلْبِ وَاللِّسَانِ وَالْجَوَارِحِ، وَظَهَرَ أَنَّ اسْمَ الْإِيمَانِ يَشْمَلُ كُلَّ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ مِنَ الْإِعْتِقَادَاتِ وَالْإِيْرَادَاتِ وَأَعْمَالِ الْقُلُوبِ وَأَقْوَالِ اللِّسَانِ وَأَعْمَالِ الْجَوَارِحِ أَفْعَالًا وَسُلُوكًا، فَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ فِعْلُ الْوَاجِبَاتِ وَالْمُسْتَحِبَاتِ وَتَرْكُ الْمُحَرَّمَاتِ وَالْمَكْروهَاتِ، وَإِحْلَالُ الْحَلَالِ وَتَحْرِيمُ الْحَرَامِ، وَهَذِهِ الْوَاجِبَاتُ وَالْمُحَرَّمَاتُ بَلْ وَالْمُسْتَحِبَاتُ وَالْمَكْروهَاتُ عَلَى دَرَجَاتٍ مُّتَفَاعِوَةٍ تَفَاعُونَا كَبِيرًا، وَهَذَا يَتَبَيَّنُ أَنَّهُ لَا يَصْحُّ إِطْلَاقُ القَوْلِ.. إِلَى آخِرِهِ».

بَعْدَ ذِكْرِ مَا سَبَقَ مِنَ الْآيَاتِ وَالْأَحَادِيثِ الدَّالَّةِ عَلَى قَوْلٍ وَمَذَهِبٍ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي مُسَمَّى الْإِيمَانِ وَأَنَّهُ شَامِلٌ لِلْأَرْكَانِ الْأَرْبَعَةِ: الْإِعْتِقَادُ وَعَمَلُ الْقَلْبِ وَإِقْرَارُ اللِّسَانِ وَعَمَلُ الْجَوَارِحِ، نَاسِبُ الْإِسْتِشَاهَادُ بِأَنَّهُ قَدْ أَثْرَ عَنِ الْأَئِمَّةِ هَذِهِ الْمُقْوَلَةُ الْمُعْبَرَةُ عَنْ مَذَهِبِهِمْ فِيهَا يَدْخُلُ فِي مُسَمَّى الْإِيمَانِ؛ إِذْ يَقُولُونَ: «الْإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ»، خَلَافًا لِلْمُرْجَحَةِ الْقَائِلَيْنِ: «بِأَنَّ الْإِيمَانَ قَوْلٌ»، يَقُولُ: الْإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ»، كَلِمَةٌ مُخْصَّةٌ، لَكِنْ عَبَرُوا عَنْهُ بِكَلِمَتَيْنِ: قَوْلٌ وَعَمَلٌ، لَكِنْ مُرَادُهُمْ بِالْقَوْلِ قَوْلُ الْقَلْبِ، وَهُوَ اعْتِقادٌ بِالْتَّصْدِيقِ بِالْيَقِينِ، وَقَوْلُ اللِّسَانِ وَهُوَ الْإِقْرَارُ، الْإِقْرَارُ بِالشَّهَادَتَيْنِ: عَمَلُ الْقَلْبِ أَصْلُهُ الْإِنْقِيادُ وَالْإِسْتِسْلَامُ وَمَا يَتَفَرَّعُ عَنْهُ، اِنْقِيادٌ لِلْحَقِّ، قَوْلٌ مِنْ أَعْمَالِ الْقُلُوبِ، الْقُلُوبُ لَهَا أَعْمَالٌ: الْخُوفُ وَالْوَجْلُ وَالتَّوْكِلُ وَالْحُبُّ وَالرَّجَاءُ وَعَمَلُ الْجَوَارِحِ الظَّاهِرُ الْمَعْرُوفُ: الصَّلَاةُ وَالصَّيَامُ وَأَدَاءُ الْحُقُوقِ، قَوْلٌ وَعَمَلٌ.

وَهَذَا شِيخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَمِيمَةَ فِي «الْعِقِيدَةِ الْوَاسِطِيَّةِ» فَسَرَّ ذَلِكَ فَقَالَ: «مِنْ أُصُولِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ أَنَّ الدِّينَ وَالْإِيمَانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ: قَوْلُ الْقَلْبِ وَاللِّسَانِ، وَعَمَلُ الْقَلْبِ وَاللِّسَانِ وَالْجَوَارِحِ»، تَرَوْنَ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْأَدَلةِ



وَمِنْ كَلَامِ السَّلَفِ، تَبَيَّنَ الْمَطْلُوبُ، وَهُوَ أَنَّ اسْمَ الْإِيمَانِ شَامِلٌ جَمِيعَ أُمُورِ الدِّينِ الظَّاهِرَةِ وَالْبَاطِنَةِ، وَأَبْلَغَ بَيَانَ فِي ذَلِكَ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْإِيمَانُ بِضَعْ وَسِتُّونَ شَعْبَةً»، وَفَصَلَّ وَمَثَلَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَعَلَى هَذَا جَمِيعُ الْمَأْمُورَاتِ مِنْ وَاجِبَاتٍ وَمُسْتَحِبَّاتٍ هِيَ مِنَ الْإِيمَانِ، وَجَمِيعُ تَرْكِ الْمَنْهِيَاتِ مِنَ الْإِيمَانِ، وَتَقْدِمُ أَنَّ التَّرْكَ هُوَ التَّرْكُ الْمَقْصُودُ، التَّرْكُ الَّذِي يَكُونُ بِنَيَّةً، يَعْنِي: وَاحِدٌ مَا رَاحَ لِلسُّوءِ وَلَا رَأَى شَرًا وَلَا رَأَى مُنْكَرًا يَنْتَظِرُ إِلَيْهِ، هَذَا مَا عِنْدَهُ النِّيَّةُ الْعَامَّةُ، لَكِنْ: وَاحِدٌ ابْنَى وَعَرَضَ لَهُ مَنْظَرُ حُمْرٍ، امْرَأَةٌ مُتَبَرِّجَةٌ، فَقُوْرَا صَرَفَ بَصَرَهُ، سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ النَّظَرِ لِلْمَرْأَةِ فَقَالَ: «اَصْرِفْ بَصَرَكَ»<sup>(١)</sup>.

إِذْنٌ؛ هَذَا تَرْكٌ مَقْصُودٌ، قَدْ تَكُونُ لِلإِنْسَانِ الْحَاجَةُ فِي السُّوقِ الْفَلَانِيِّ، يَتَرْكُ الرَّادَ وَيَقُولُ: فِيهِ بَلَاءٌ وَفِيهِ فَتَنٌ.

يَتَرْكُ، إِذْنٌ هَذَا التَّرْكُ مَقْصُودٌ، إِذْنٌ عَمِلَهُ هَذَا مِنَ الْإِيمَانِ، وَقَدْ مَتَّلَّتْ بِالْأَمْسِ بِالصَّيَامِ، يَعْنِي: وَاحِدٌ أَصْبَحَ وَمِنْ يَشْتَهِ الطَّعَامَ، وَنَامَ وَقَامَ وَلَمْ يَأْكُلْ إِلَّا بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، هَلْ هَذَا مُسِكٌ؟ هَلْ إِمْسَاكُ هَذَا وَعَدَمُ أَكْلِهِ مِنَ الْإِيمَانِ؟ مَا هُوَ مِنَ الْإِيمَانِ.

وَهَذَا يُقَالُ فِي تَعْرِيفِ الصَّيَامِ: إِنَّهُ إِمْسَاكٌ بِنَيَّةٍ. لَا بُدَّ مِنْ نَيَّةٍ وَيَكُونُ الْإِمْسَاكُ مَقْصُودًا، تَرْكُ لِتَنَاؤلِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ قَصْدًا، أَمَّا إِذَا كَانَ لَا عَنْ قَصْدٍ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ، كَيْفَ يَكُونُ فِي مُسَمَّى الْإِيمَانِ جَمِيعُ الْمَأْمُورَاتِ مِنْ وَاجِبَاتٍ وَمُسْتَحِبَّاتٍ، وَجَمِيعُ الْطُّرُوقِ طُرُوقُ الْمُحرَّماتِ مِنَ الْكَبَائِرِ وَالصَّغَائِيرِ.

### الْأَسْأَلَةُ

السُّؤَالُ: مَا هِيَ حَقِيقَةُ الْمُرْجَةِ؟ وَهَلْ هُمْ وُجُودٌ فِي عَصْرِنَا؟

الْجَوَابُ: حَقِيقَةُ الْمُرْجَةِ بِالْمَعْنَى الْمَعْرُوفِ الْمَسْهُورِ، أَتَهُمْ يَعْدُونَ أَنَّهُ يَكْفِي الْإِنْسَانُ أَنْ يَشْهَدَ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَقَطْ، يَكُونُ مُصَدِّقاً، كُمْ وُجُودٌ، فَهُمْ كَثِيرُونَ، الَّذِينَ يَفْرَطُونَ فِي الْأَعْمَالِ، وَالْمُرْجَةُ مُرْجَةُ الْقَوْلِ، أَمَّا مُرْجَةُ الْجَهَمَّةِ الَّذِينَ يَقُولُونَ: «لَا يَضُرُّ مَعَ الْإِيمَانِ ذَنْبٌ»، هُؤُلَاءِ قَدْ يَقَالُ إِنَّهُمْ لَيْسُ لَهُمْ ظُهُورٌ، فَالَّذِينَ كُمْ ظُهُورٌ هُمْ مَنْ يَتَحَلَّ قَوْلُ الْمُرْجَةِ الْفَقَهَاءِ: إِنَّ الْأَعْمَالَ لَيْسَتْ مِنَ الْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَعْنَى ذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ تَرَكَ جَمِيعَ الْأَعْمَالِ فَإِنَّهُ يَأْتِمُ. وَهَذَا سَيِّقٌ لَهُ التَّعْلِيقُ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

السُّؤَالُ: هَلْ تَغْيِيرُ الْمُنْكَرِ بِالْيَدِ خَتَّاصٌ وَمُقْتَصِرٌ عَلَى الْحَاكِمِ أَوْ مَنْ لَهُ سُلْطَةٌ؟

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الْأَدَابِ - بَابِ نَظَرِ الْفَجَاءَةِ (٢١٥٩).



**الجواب:** هناك أشياء تختص بالحاكم: كإقامة الحدود عند الدولة، وكذلك كالتأثير في المجتمع، التغيير العملي قد لا يتيسر لكل أحد، إذا كانت منكرات قد استفحلت واستقررت وأصبحت ليست حالات فردية، لكن هناك منكرات يمكن التغيير فيها بالقول لا بالفعل، يمكن أن تذكر على واحد يبيع شيئاً من المحرامات، تذكر عليه، لكن أن تكسر الآلات التي عنده أو الصور المجنحة التي عنده، لا، هذا ليس إليك.

**السؤال:** من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان، ما المقصود بالإكراه، وما كيفية الحال التي يحسب الإنسان فيها مكرها؟

**الجواب:** أنه يهدى بالقتل تهديداً جازماً، وأنه يعذب ويضرب صرباً لا يطاق، ما يحتاج إلى التعبير الذي يوحى بشيء، الكراهة وأحد يمسك رقبتك ويقول: قل كلمة من كلمات الكفار، هذا إكراه، يقولها ويمشي، بعض الرجال الجهلاء يقول لهم زوجته: طلقني، ثم يأتي ويقول: أنا مكره، نقول لهم: لا.

**السؤال:** قول ابن تيمية في «العقيدة الواسطية»: «وعمل القلب واللسان والجوارح»، لماذا ذكر اللسان؟  
**الجواب:** لأن اللسان - كما قلت - من الجوارح، وهو من أهم الجوارح، اللسان له من الأثر في الخير والشر ما ليس لسائر الجوارح، فلا ضير إذا عطف العام على الخاص.

**السؤال:** رجل يدعوه غير الله، ويعبد غيره، وينذر ويذبح وقد نشأ في بلد إسلامي، وقد قيل له: إن ذلك جائز بل هو الدين. **والسؤال:** أولاً: هل يحكم عليه بالكفر علينا؟ فيقول: فلان كافر؟ أم لا بدد من إقامة المحجة عليه؟ ثانياً: هل إجماع العلماء على كفره علينا؟

**الجواب:** هذه مسألة العذر بالجهل وعدم العذر، وهذه فيها نزاعات وجداول طويل ومؤلفات، على كل حال لا شك أنه بحاله هذه مشرك، لكن أنه يعذر أو لا يعذر؛ هذا محل الكلام.

**السؤال:** ما رأيك في كتاب «ظاهرة الإرجاء» للشيخ سفر الحوالي؟

**الجواب:** لم أقرأ.

**السؤال:** هل من نصيحة توجّهونا لطلاب العلم تبيّنون فيها أهم أخلاق وآداب طالب العلم؟ وجزاكم الله خيراً.

**الجواب:** أهم أخلاق وآداب طالب العلم أن يتادب بآداب الإسلام مع كل أحد، «وَخَالقُ النَّاسَ بِخُلُقِ



حَسَنٍ»، ﴿وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾<sup>(١)</sup>، فَأَوْلَى النَّاسِ بِحُسْنِ الْخُلُقِ هُوَ طَالِبُ الْعِلْمِ؛ حَتَّى يَكُونَ قُدوةً فِي الْخُلُقِ: مِنْ حِلْمٍ وَصَبْرٍ وَعَفْوٍ وَبَشَاشَةٍ، «لَا تَحْقِرُنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاهُ بِوَجْهِ طَلْقٍ»، وَالسَّلَامُ وَابْتِدَاءُ السَّلَامِ وَتَشْمِيمُ الْعَاطِسِ وَالذِّكْرُ وَرَحْمَةُ الصَّغِيرِ وَتَوْقِيرُ الْكَبِيرِ؛ هَذِهِ هِيَ أَخْلَاقُ الْإِسْلَامِ.

**السؤال:** هل الاعتقاد بعلو الله بذاته فوق السماء من الإيمان بالله؟

**الجواب:** نعم.

**السؤال:** ما فائدة ذكر حديث وفد عبد القيس وهو منسوخ؟

**الجواب:** هُنَاكَ آيَاتٌ مَنسُوخَةٌ، نَقُولُ: مَا فَائِدَهَا؟! هَذَا لَغْوُ الْمُهْمُ أَنَّا اسْتَفَدْنَا مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ كَانَ حُكْمًا فِي الْقُرْآنِ، أَنَّهُ كَانَتِ الْقِبْلَةُ إِلَيْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ ثُمَّ نُسْخَتْ، فَنُؤْمِنُ أَنَّ بَيْتَ الْمَقْدِسِ أَوِ الصَّخْرَةِ كَانَتْ قِبْلَةً، وَكَانَ الرَّسُولُ وَالْمُسْلِمُونَ، الرَّسُولُ لَمَّا هَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ كَانَ يَسْتَقْبِلُ بَيْتَ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا، مِنَ الدِّينِ الْإِيمَانِ بِأَنَّ هَذَا كَانَ مِنَ الدِّينِ، مِنَ الْعِلْمِ، يَعْنِي: يَكُونُ مَنْسُوخًا تَرْفَعُهُ مِنَ الْسُّنْنَةِ وَنَبِيَّهُ وَنَقُولُ: هَذَا مَنْسُوخٌ لَا تَقْرُؤُهُ وَلَا تَسْمِعُهُ وَلَا تَكْتُبْهُ؟! هَذَا خَاطِئٌ.

**السؤال:** ما الفرق بين قول القلب وعمل القلب؟

**الجواب:** الفرق أنَّ عَمَلَ الْقَلْبِ اعْتِقَادٌ وَتَصْدِيقٌ وَبَيْنُ، يَعْنِي: جَانِبُ عِلْمِيٌّ فَقَطُّ، وَالْعَمَلُ هُوَ الإِرَادَةُ، أَنَّكَ الْآنَ تُؤْمِنُ بِأَنَّ الصَّلَاةَ -أَعْنِي صَلَاةَ رَكْعَتَيْنِ- فَضِيلَةٌ، هَذَا اعْتِقَادٌ -الْحَمْدُ لِللهِ هَذَا- طَيْبٌ، لَكِنْ مَا كَانَ عِنْدَكَ إِرَادَةُ أَنَّكَ تُصَلِّي، إِرَادَةُ مَا جَاءَتْ، إِذْنٌ فِي قَلْبِكَ اعْتِقَادُ دُونَ إِرَادَةٍ، فِي هَذِهِ اللَّحظَةِ أَنَّكَ مَا تَسْوَفُ عِنْدَكَ الدَّعْوَةُ لِلِّإِرَادَةِ، عِنْدَكَ إِيمَانٌ، وَهَذَا كَثِيرٌ فِي وَاقْعِنَا، كُلُّ وَاحِدٍ يَتَدَبَّرُ نَفْسَهُ، كُمْ مِنَ الْفَضَائِلِ تَعْرُفُونَ وَلَا تَتَوَفَّ لَكُمُ الْإِرَادَةُ، وَيَتَبَيَّنُ الْفَرْقُ، وَاحِدٌ يَؤْمِنُ بِوُجُوبِ الصَّلَاةِ، هَذَا عِنْدَهُ اعْتِقَادٌ صَحِيحٌ، وَلَكِنَّهُ لَا يُصَلِّي كَسَلاً، إِذْنٌ هُوَ فَقَدِ الْإِرَادَةُ، فَقَدِ عَمَلَ الْقَلْبِ، وَهَكَذَا وَهَكَذَا.

**السؤال:** هُنَاكَ مَنْ يُنْسِبُونَ أَنفُسَهُمْ إِلَى طَرِيقَةِ السَّلَفِ وَيُرِوِّجُونَ عَقِيَّدَةَ الْإِرْجَاءِ بِاسْمِ عَقِيَّدَةِ السَّلَفِ، فَمَا مَوْقِفُنَا مِنْهُمْ؟

(١) سورة آل عمران: ١٣٤.



**الجواب:** موقف المؤمنين أن ندعوه لهم بالصلاح وننكر على من يظهر لنا منهم منكراً، وأن نناصرهم وننصرهم لأن نحب الخير لهم، ونخفي من إخوانك المسلمين الذي تختلف أنت معه في هذه الأمور.

وصل الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

\* \* \*

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله، وصل الله وسلم وبارك على آله وصحابه وسلم، ومن اهتدى بهداه.

أما بعد:

سأله أن ينفعنا وإياكم بما علمنا، وأن يعلمنا ما ينفعنا، وأدعوه سبحانه وتعالى على ما يسره من أسباب العلم: علم الكتاب والسنّة، وأن يحفظه الله بحفظه: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الْذِكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾<sup>(١)</sup>، فهذه الأسباب - والله الحمد - في هذا العصر، الذي أعرض أكثر الناس، بل أكثر المسلمين عن العلوم الشرعية، إثارة للعلوم المادية. هذه الدورات المباركة النافعة جزى الله القائمين عليها وبها، والتاركين فيها، جزى الله الجميع خيراً وتاب على الجميع، وهدانا وإياكم صراطه المستقيم، وثبتنا وإياكم على دينه، إنه سميع الدعاء.

أبدأ معكم في هذه الدروس إن شاء الله للتعليق، ولا أقول بهذا الكتاب الذي بين أيديكم، وعن «جواب الإمام ونواقضه»، في أنه واضح لا يحتاج إلى كثير الكلام، وهذا العنوان واضح بالمضمون أيضاً، يتضح من مضمون الكتاب «جواب الإمام»، والإيمان في درس اللغة هو التصديق، هذا هو المعنى المشهور عند أهل اللغة، وعند العلماء.

ولكن شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: «إن الإمام أخص من مطلق التصديق، فهو تصديق خاص بما يؤتمن عليه المخبر من أمور غيبة»، ردًا على من يطلق القول بأن الإمام هو التصديق، وقد وقع بين الناس في الإمام الشريعي اختلاف في مسائل، كالفرق بينه وبين الإسلام، فمنهم من يقول: إن الإسلام والإيمان معناهما واحد، منهم من يفرق بينهم، وأحسن ما قيل وما أيضًا به إليه شيخ الإسلام ابن تيمية في كتاب «الإيمان» و«الكتير»



وَالْأَوْسَطِ» وَغَيْرُهُمْ، وَفِي مَوَاضِعٍ: إِنَّ الْإِسْلَامَ وَالإِيمَانَ إِذَا أُفْرِدَا أَطْلِقَا؛ كُلُّ مِنْهُمَا يَدْخُلُ فِي الْآخَرِ، فَهُمَا مِنَ الْإِيمَانِ عَلَى (بَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ، بَشِّرِ الْمُسْلِمِينَ، وَبُشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ، بُشِّرِ الْمُسْلِمِينَ)، وَإِنْ ثُنِيَ كَانَ الْمُرَادُ بِالإِيمَانِ أُمُورُ الْبَاطِنِ وَاعْتِقَادُ الْقَلْبِ -عَمَلُ الْقَلْبِ، وَالْإِسْلَامُ هُوَ الْأَعْمَالُ الظَّاهِرَةُ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: «إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ»<sup>(١)</sup>، وَهَذَا فَرَقُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بَيْنَهُمَا فِي جَوَابِهِ لِحَبْرِيْلَ؛ فَفَسَرَ الإِيمَانَ بِأَصْوَلِ الْأَعْمَالِ الظَّاهِرَةِ، فَسَرَّ الإِيمَانَ بِأَصْوَلِ الْاعْتِقَادِ فِي بَاطِنِ الْقَلْبِ، وَبِمَرَاعَاةِ هَذَا التَّقْرِيرِ يَنْدِفعُ كَثِيرٌ مِنَ الْإِشْكَالَاتِ وَالْأَضْطَرَابَاتِ.

اِخْتَلَفُوا اِيْضًا فِي مَا يَدْخُلُ فِي اِسْمِ الإِيمَانِ -فِي مُسَمَّى الإِيمَانِ؛ مَاذَا يَدْخُلُ فِيهِ؟  
 هَذَا حَكَلُ اِخْتِلَافٍ كَثِيرٍ مِنْ اَهْلِ السُّنَّةِ، وَبَيْنَ الْمُرجَحَةِ مَعَ الْحَوَارِجِ وَالْمُعْتَزَلَةِ، فِي ذَلِكَ أَقَاوِيلُ؛ اَهْلُ السُّنَّةِ يَقُولُونَ: «الإِيمَانُ: قَوْلٌ وَعَمَلٌ، أَوْ هُوَ اِعْتِقَادُ الْقَلْبِ، عَمَلُ الْقَلْبِ، عَمَلُ الْحَوَارِجِ»، وَالْمُرجَحَةُ -مُرْجَحَةُ الْفَقَهَاءِ- يَقُولُونَ: هُوَ إِقْرَارٌ يُفْقِيُ الْقَلْبَ وَاللِّسَانَ فَقَطَ، فَمَا تَفَرَّعَ عَنْ ذَلِكَ الْاخْتِلَافِ فِي زِيَادَةِ الإِيمَانِ وَنَقْصَانِهِ، وَأَهْلُ السُّنَّةِ يَقُولُونَ: «إِنَّ الْإِيمَانَ يَزِيدُ وَيَنْفَصُ». الْقُرْآنُ يَقُولُ: يَزِدُّوْا إِيمَانًا مَعَ إِيمَانِهِمْ، «زَادُوكُمْ إِيمَانًا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ»<sup>(٢)</sup>، وَفِي كَذَلِكَ مَسَأَلَةُ الْإِسْتِشَاءِ فِي الإِيمَانِ؛ مِنْهُمْ مَنْ يُحِرِّمُهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يُوجِّهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَفْسِلُ، الْمَقْصُودُ أَنَّ النَّاسَ اِخْتَلَفُوا فِي مَسَائِلَ تَعَلَّقُ بِالإِيمَانِ وَالَّذِي فِي هَذِهِ الْقِرَاءَةِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِمُسَمَّى الإِيمَانِ وَمَا يَدْخُلُ فِي اِسْمِ الإِيمَانِ شَرْعًا.

نَعَمْ؟! مَنِ الْقَادِمُ؟! عَبْدُ الرَّحْمَنْ؟!  
 نَعَمْ؛ تَفَضَّلْ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنْ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَاحِبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا وَلِشَيْخِنَا وَلِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ.

قَالَ الْمُؤْلِفُ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي مِنْ عَلَى مَنْ شَاءَ بِالإِيمَانِ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ

(١) سورة الأحزاب: ٣٥.

(٢) سورة الأنفال: ٢.



وَالَّهُ وَصَحِّيهِ وَمَنْ تَبَعَهُمْ بِإِحْسَانٍ، وَسَلَّمَ تَسْلِيْمًا.

«الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي مِنْ عَلَى مَنْ شَاءَ بِالإِيمَانِ»؛ الإِيمَانُ مِنَ اللَّهِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: «بِإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ عَلَيْكُمْ أَنْ هَذَا كُمْ لِلإِيمَانِ إِنْ كُتُمْ صَادِقِينَ»<sup>(١)</sup>، التَّوْفِيقُ لِلإِيمَانِ مِنَ إِلهِهِ وَاصْطِفَاءُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، فَمَنْ مِنَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِالإِسْلَامِ وَالإِيمَانِ فَلِيَغْتَبِطْ بِذَلِكَ، وَلِيُشْكِرِ اللَّهَ عَلَى هَذِهِ النِّعْمَةِ الْعَظِيمَةِ الَّتِي لَا يَعْدُهَا نِعْمَةٌ، إِنَّهَا أُسْ السَّعَادَةِ - سَعَادَةِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ.

أَمَّا بَعْدُ:

فَقَدْ سَأَلَ بَعْضُ طُلَّابِ الْعِلْمِ عَنْ مَسَالَةٍ كَثُرَ فِيهَا الْحَطْبُ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ، وَصُورَةُ السُّؤَالِ: هَلْ جِنْسُ الْعَمَلِ فِي الإِيمَانِ شَرْطٌ صِحَّةٌ أَوْ شَرْطٌ كَمَالٌ؟ وَهَلْ سُوءُ التَّرْبِيةِ عُذْرٌ فِي كُفْرِ مَنْ سَبَّ اللَّهَ أَوْ رَسُولَهُ؟ وَالجَوَابُ: أَنْ يُقَالُ: هَذَا حُجْرَ الرِّسَالَةِ، هَذَا حُجْرَهَا، الجَوَابُ عَلَى هَذِينِ السُّؤَالَيْنِ، وَأَهْمَهُمَا السُّؤَالُ الْأَوَّلُ، هَذِهِ مَقْوِلَةٌ قَالَهَا بَعْضُ الْمُتَّاخِرِينَ، ذَكَرَ هَذَا الْحَافِظُ أَبْتِدَاءً أَوْ نَقْلًا عَنْ غَيْرِهِ، هَلِ الْعَمَلُ شَرْطٌ؟ الْعَمَلُ بِالنِّسْبَةِ لِلإِيمَانِ هَلْ هُوَ شَرْطٌ صِحَّةٌ أَوْ شَرْطٌ كَمَالٌ؟ يَحْبُّ أَنْ نَعْلَمْ ذَلِكَ، هَذَا جِنْسُ الْعَمَلِ، مُطْلُقُ الْعَمَلِ، جِنْسُ الْعَمَلِ، إِذَا قُلْنَا جِنْسُ الْعَمَلِ؛ لَا تَعْنِي عَمَلاً مُعِينَا، تَقُولُ: هَلْ شَرْطٌ صِحَّةٌ أَوْ شَرْطٌ كَمَالٌ أَوْ قِيَامٍ، لَا، جِنْسُ الْعَمَلِ، هَلْ هُوَ شَرْطٌ صِحَّةٌ لِلإِيمَانِ؟ وَمَعْنَى ذَلِكَ أَنَّهُ لَا إِيمَانَ بِلَا عَمَلٍ، أَمْ هُوَ شَرْطٌ كَمَالٌ؟ وَيُشَبِّهُ الإِيمَانُ نَاقِصًا، فَالإِيمَانُ بِلَا عَمَلٍ هُوَ ثَابِتٌ لَكِنْ نَاقِصٌ، هَذَا مَعْنَى أَنَّهُ شَرْطٌ كَمَالٌ، يَعْنِي هَلْ إِذَا عِدْمُ الْعَمَلِ عِدْمُ الإِيمَانِ؟ لَا إِيمَانَ. أَمْ إِذَا عِدْمُ الْعَمَلِ نَاقِصٌ الإِيمَانُ؟

هَذَا هُوَ مَعْنَى هَذَا السُّؤَالِ.

وَالسُّؤَالُ الثَّانِي: هَلْ سُوءُ التَّرْبِيةِ عُذْرٌ لِلتَّكَلُّمِ بِالْكُفْرِ كَسْبِ اللَّهِ؟ عُذْرٌ يَعْنِي، وَمَعْنَى أَنَّهُ عُذْرٌ أَنَّهُ لَا يَكْفُرُ، لِأَنَّهُ تَكَلَّمُ بِالْكُفْرِ سَبِبٌ سُوءِ التَّرْبِيةِ، فَلَا يَكْفُرُ، وَمُعْظَمُ هَذَا الْكِتَابِ تَعَلَّقُ بِالسُّؤَالِ الْأَوَّلِ، وَأَمَّا السُّؤَالُ الثَّانِي فَجَوَابُهُ يَسِيرٌ لَا يَحْتَاجُ إِلَى تَفْصِيلٍ.

وَالجَوَابُ: أَنْ يُقَالُ: بِلِ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ عَلَى أَنَّ الإِيمَانَ اسْمُ يَشْمَلُ أَوْ لَا: اعْتِقَادُ الْقَلْبِ، وَهُوَ تَصْدِيقُهُ وَإِقْرَارُهُ، ثَانِيًّا: إِقْرَارُ اللِّسَانِ، ثَالِثًا: عَمَلُ الْقَلْبِ، وَهُوَ انْقِيادُهُ وَإِرَادَتُهُ وَمَا يَتَبعُ ذَلِكَ مِنْ أَعْمَالِ الْقُلُوبِ كَالتَّوْكِلِ وَالرَّجَاءِ.



الإيمان يشمل اسم الإيمان في الشرع، هذا على مذهب أهل السنة والجماعة، وهو ما دل عليه الكتاب والسنة، دلت عليه نصوص الكتاب والسنة، على أربعة أمور: اعتقاد القلب - وهو التصديق - لازم في كل ما أحبر الله به في كتابه، وعلى سنة نبيه، ثانياً: عمل القلب وإقرار اللسان، وذلك بإعلان الشهادتين، الإقرار بالشهادتين يتضمن التصديق بكل ما جاء به الرسول عليه الصلاة والسلام، الثالث: عمل، وهو الإنقياد، أن يصدق الإنسان في أن ينقاد، فهذا أبو طالب مصدق للرسول بقلبه وب Lansan، ولكننه غير منقاد، وهذا أبي الإقرار بلسانه، أبي الإقرار بشهادة أن محمدًا رسول الله، بل أقر بلسانه من جهة تصديق الرسول تصدقًا مطلقاً، لكنه غير منقاد بما جاء به الرسول عليه الصلاة والسلام، لا بد من الإنقياد، وإنقياد القلب معناه عظيم، ما صدق به العبد، ويتبعد هذا آثار هذا التصديق وهذا الإنقياد، آثاره القلبية الحب لله والخوف من الله، التوبة، أعمال قلبية، القلب له أعمال، أعمال الجوارح، الأعضاء، السمع والبصر واليدان والرجلان، وكذلك اللسان لأنه من الجوارح، يعني من الأعضاء التي يتعلق بها الإيمان قوله وعملاً، لأن صاحب العقيدة الواسطية يقول: «أصول السنة أن الدين والإيمان قول وعمل»، قوله القلب واللسان وعمل القلب واللسان والجوارح، ولا مشاحة، القلب والإنسان، جوارح الإنسان لها أثر في الخير والشر، يعني أداة ذكر الله، وأداة تلاوة القرآن، إذن الإيمان يدخل فيه إقرار القلب وعمل القلب، إقرار اللسان وأعمال الجوارح فلنا إثنا عشر أفعال وترك، لا بد من التنبيه أن الترك عمل، ترك المقصود، وهو الصوم؟ الصوم فعل ثاب عليه، ترك للمفطرات والمفسدات، ترك، لكنه ترك.

أما الترك العفو الذي لا يقترب بكاف النفس، هذا ليس عملاً، عدم حركة، لا يقال: تركت هذا الشيء، إلا إذا تعمدت طوعاً وفعلاً، فيدخل في الإيمان الأفعال والأفعال المأمور بها، والترك المستفاده من النواهي، النواهي تقتضي ماداً؟ تقتضي تركاً، وهذا الترك هو تطبيق النهي، هو امتثال النهي، فامتثال الأوامر يكون بفعل المأمورات، وامتثال النواهي يكون بترك المنهيات، إذن فالترك داخلة أيضاً في جملة أعمال الجوارح، إن الترك فعل كما هو مقرر في الأصول أن الترك هو فعل، يدلنا على هذا بالسببية لقوله تعالى: « كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوا ليس ما كانوا يفعلون»<sup>(١)</sup>، وما سيأتي في الآيات والأحاديث أن الإيمان - اسم الإيمان - في الشرع يشمل القلب وإقرار اللسان وعمل الجوارح.

(١) سورة المائدة: ٧٩



قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَى رَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي أَنْزَلَ مِنْ قَبْلِ وَمَنْ يَكْفُرُ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾<sup>(١)</sup>، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَآمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالنُّورِ الَّذِي أَنْزَلَنَا وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَيْرٌ﴾<sup>(٢)</sup>، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلُّ أَمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا فَرْقَ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ﴾<sup>(٣)</sup>، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيتُ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادُوهُمْ إِيمَانًا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾<sup>(٤)</sup>.

الآياتُ الْثَلَاثُ ظَاهِرَةُ الدَّلَالَةِ عَلَى إِطْلَاقِ اسْمِ الإِيمَانِ عَلَى اعْتِقَادِ مَا قَالَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ آمَنُوا بِالثَّبَاتِ وَالدَّوَامِ عَلَى الإِيمَانِ، وَأَمْرَ بِمَا يَتَجَدَّدُ مِنْ مَسَائلِ الدِّينِ، ﴿آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَى رَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي أَنْزَلَ مِنْ قَبْلِ﴾<sup>(٥)</sup> فَهُلْ هَذِهِ أُصُولُ مِنْ أُصُولِ الإِيمَانِ بِاللَّهِ وَهُوَ أَصْلُ مِنْ أُصُولِ الإِيمَانِ، الإِيمَانُ بِالرَّسُولِ، وَالإِيمَانُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى مَنْ قَبْلَهُ، وَهَذَا الإِيمَانُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَا نَزَّلَ عَلَى رَسُولِهِ وَمَا أَنْزَلَ مِنْ قَبْلِ، يَتَضَمَّنُ أُصُولَ الإِيمَانِ الْخَمْسَةَ أَوِ السَّتَّةَ، تَتَضَمَّنُ الإِيمَانُ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَهَذَا قَابِلُ الْأَمْرِ بِالإِيمَانِ - قَابِلُهُ - بِوَعِيدِ مَنْ كَفَرَ، فَضِدُّ الإِيمَانِ الْكُفُرُ، قَالَ: ﴿وَمَنْ يَكْفُرُ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ﴾، أُصُولُ الإِيمَانِ الْاعْتِقَادِيَّةُ، وَيَدْخُلُ فِيهَا الإِيمَانُ بِالْقَدْرِ؛ لِأَنَّ الإِيمَانَ بِالْقَدْرِ فِي الْحَقِيقَةِ هُوَ دَاخِلٌ فِي الإِيمَانِ بِاللَّهِ وَفِي الإِيمَانِ بِالرَّسُولِ وَفِي الإِيمَانِ بِالْقُرْآنِ، وَلَهُذَا الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا ذَكَرَ أُصُولَ الإِيمَانِ ذَكَرَ الْخَمْسَةَ، ثُمَّ قَالَ: «أَنْ تُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ خَيْرٌ وَشَرٌّ»، الْآيَةُ الثَّانِيَةُ: ﴿فَآمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالنُّورِ الَّذِي أَنْزَلْنَا﴾<sup>(٦)</sup> هَذِهِ تُشَبِّهُ التَّيِّنَ قَبْلَهَا، ﴿فَآمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالنُّورِ الَّذِي أَنْزَلْنَا﴾ هَذَا يَشْمَلُ مَا أَنْزَلَهُ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ وَمَا أَنْزَلَهُ عَلَى مَنْ قَبْلَهُ: ﴿وَالنُّورُ الَّذِي أَنْزَلَنَا وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَيْرٌ﴾ وَهَكَذَا أَثْنَى اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ بِإِيمَانِهِمْ بِهَذِهِ الْأُصُولِ، ﴿آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ

(١) سورة النساء: ١٣٦.

(٢) سورة التغابن: ٨.

(٣) سورة البقرة: ٢٨٥.

(٤) سورة الأنفال: ٢.

(٥) سورة النساء: ١٣٦.

(٦) سورة التغابن: ٨.



**من رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ** <sup>(١)</sup> يعني: والمؤمنون آمنوا بما أنزل إلى الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **كُلُّ** يَعْنِي: الرَّسُولُ وَالْمُؤْمِنُونَ، **كُلُّ** آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرَسُولِهِ لَا نَفْرَقْ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا <sup>(٢)</sup> الآية، فَهَذِهِ الْآيَاتُ التَّلَاثُ تَدْلِيْلٌ غَایَةُ الدَّلَالَةِ عَلَى خُصُوصِ اعْتِقادِ الْقَلْبِ، **فَآمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالنُّورِ الَّذِي أَنْزَلَنَا**، قَوْلُهُ: **كُلُّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ** تمامًا يَتَطَابِقُ مَعَ قَوْلِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «الإِيمَانُ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكَبِيرِهِ وَرَسُولِهِ»، وَالإِيمَانُ بِهَذِهِ الْأُمُورِ هُوَ أَصْلُهُ اعْتِقادُ الْقَلْبِ، ثُمَّ لَا بدَّ أَنْ يَتَبَعَّ ذَلِكَ الْلِّسَانُ، الْلِّسَانُ هُوَ الْمُتَرْجِمُ لِمَا فِي الْقَلْبِ، **الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمَا رَزَقْنَاهُمْ يُفْقِدُونَ** <sup>(٣)</sup> وَهَذِهِ الْأُمُورُ مَنْ يَتَحَقَّقُ بِهَا إِنَّمَا سَوَاهَا هَذِهِ أَوَّلَى، فَكَانَ الْمَقْصُودُ ذِكْرُ أَهْمَّ الْأَعْمَالِ الْمُمِيزَةِ لِلْمُؤْمِنِ، **أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًا لَهُمْ دَرَجَاتٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ** <sup>(٤)</sup> إِيمَانًا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ.

وَقَالَ تَعَالَى: **إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجَلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيتُ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ** <sup>(٢)</sup> **الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمَا رَزَقْنَاهُمْ يُفْقِدُونَ** <sup>(٣)</sup> **أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًا لَهُمْ دَرَجَاتٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ** <sup>(٥)</sup>، وَقَالَ تَعَالَى: **لَيْسَ الْبَرُّ أَنْ تُوَلُوا وُجُوهَكُمْ فِي الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبَرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّنَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذُوِيِّ الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمُسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرَّقَابِ وَأَقامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَةَ وَالْمُؤْفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَقْوِنَ** <sup>(٦)</sup>، هَاتَانِ الْآيَاتَنِ: **إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجَلَتْ قُلُوبُهُمْ** <sup>(٧)</sup> إِلَى قَوْلِهِ: **أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًا** ذَكَرَ اسْمَ الْإِيمَانِ الْمُطْلِقِ **إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ** ذَكَرُهُ جُمِلَةً مِنْ أَعْمَالِ الْقُلُوبِ وَأَعْمَالِ الْجَوَارِحِ **الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجَلَتْ قُلُوبُهُمْ**، الْقَلْبُ مِنْ أَعْمَالِ الْإِيمَانِ **إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجَلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيتُ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ** هَذَا عَظِيمٌ، هَذِهِ لَا تَكُونُ وَلَا تَتَحَقَّقُ إِلَّا بِالْكُمْلِ

(١) سورة البقرة: ٢٨٥ .

(٢) سورة البقرة: ٢٨٥ .

(٣) سورة الأنفال: ٣ .

(٤) سورة الأنفال: ٤ .

(٥) سورة الأنفال: ٢ - ٤ .

(٦) سورة البقرة: ١٧٧ .



من المؤمنين ﴿الَّذِينَ يُقْيِمُونَ الصَّلَاةَ وَمَا رَزَقَنَاهُمْ يُفْقِدُونَ﴾ وَهَذِهِ الْأُمُورُ لَنْ يَتَحَقَّقَ بِهَا إِلَّا سَوَاهَا هَذِهِ أُولَى، فَكَانَ الْمَقْصُودُ ذِكْرُ أَهْمَّ الْأَعْمَالِ الْمُمِيزَةِ لِلْمُؤْمِنِينَ، إِذَا ذِكْرَ اللَّهِ وَجَلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُبَيِّنَ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَّ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾ هَذَا عَظِيمٌ، هَذِهِ الْآيَةُ لَا تَقُومُ وَلَا تَتَحَقَّقُ إِلَّا بِالْكُمَلِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، ﴿يُقْيِمُونَ الصَّلَاةَ وَمَا رَزَقَنَاهُمْ يُفْقِدُونَ﴾، وَهَذَا قَالَ تَعَالَى بَعْدَهَا: ﴿أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ﴾ وَهَذَا الْحَصْرُ ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ﴾ إِنَّمَا هُوَ حَصْرٌ تَامٌ، هُؤُلَاءِ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا، كَمَا فِي الْآيَةِ الْأُخْرَى، وَأَطْهَرُهَا سَتَانِي، ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يُرَتَّبُوا وَجَاهُدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾<sup>(١)</sup>، كَلِمَةُ: ﴿أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ تُقَابِلُ أُولَئِكَ هُمُ ﴿أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا﴾؛ فَدَلَّ ذَلِكُ عَلَى أَنَّ اسْمَ الْإِيمَانِ شَامِلٌ لِلْاعْتِقَادِ الْقَلْبِيِّ، وَالْعَمَلِ الْقَلْبِيِّ وَعَمَلِ الْجَوَارِحِ، تَوْكِلٌ وَإِقَامُ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، هَذَا يَتَحَقَّقُ بِهِ الْإِيمَانُ، إِنَّمَا اسْتَحْقَقُوا هَذَا الْوَصْفَ ﴿أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا﴾ لِتَحَقُّقِهِمْ بِهَذِهِ الظَّاهِرَةِ وَالْبَاطِنَةِ، وَمِثْلُ ذَلِكَ آيَةُ الْبِرِّ: ﴿وَلَكِنَ الرِّبُّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةَ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّنَ وَأَتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذُوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ﴾<sup>(٢)</sup> إِلَى آخر الآية، هَذِهِ فُرُوعُ الْإِيمَانِ وَأَثْأَرُ الْإِيمَانِ، وَكُلُّ ذَلِكَ مِنَ الْبِرِّ، اسْمُ الْبِرِّ، مَعْنَى ذَلِكَ - مَا مُفْتَضَاهُ الْمِدَائِيَةُ - أَنَّ اسْمَ الْبِرِّ شَامِلٌ لِلْاعْتِقَادِ الْقَلْبِ، وَلِأَعْمَالِ الْجَوَارِحِ، هَذِهِ الْأَلْفَاظُ: (الْإِيمَانُ، وَالْبِرُّ)، الْبِرُّ إِذَا أَطْلَقَ يَشْمَلُ كُلَّ الْأَعْمَالِ الصَّالِحةِ الظَّاهِرَةِ وَالْبَاطِنَةِ، بَلْ وَاعْتِقَادُ الْقَلْبِ، فَيَشْمَلُ الْإِعْتِقَادَاتِ الصَّحِيحَةَ وَالْأَعْمَالِ الصَّالِحةِ الظَّاهِرَةِ وَالْبَاطِنَةِ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مِنْ أَكْرَهٖ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنَّ مَنْ مِنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدِرَأَمَّا الْآيَةُ الْأُولَى - أَعْنِي آيَةَ النَّحْلِ - فَهِيَ نَصٌّ فِي الْإِيمَانِ عَلَى اعْتِقَادِ الْإِيمَانِ، ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مِنْ أَكْرَهٖ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالْإِيمَانِ﴾ يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ اعْتِقَادِ الْقَلْبِ وَعَمَلِ الْقَلْبِ، ﴿وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالْإِيمَانِ﴾ اعْتِقادًا وَعَمَالًا؛ فَإِنْ لَمْ يَتَرَعَّزْ بِلْ هُوَ مُسْتَقْرٌ؛ فَمَا يُظْهِرُهُ مِنَ الْكُفْرِ لِإِكْرَاهٍ لَا يُضُرُّهُ مَا دَامَ قَلْبُهُ مُطْمَئِنًا بِالْإِيمَانِ، وَلَكِنْ مَنْ

(١) سورة الحجرات: ١٥ .

(٢) سورة البقرة: ١٧٧ .

(٣) سورة النحل: ١٠٦ .

(٤) سورة البقرة: ١٤٣ .



الَّذِي يَضْرُهُ التَّكَلُّمُ بِالْكُفُرِ، مَنْ شَرَحَ بِالْكُفُرِ صَدِرًا، وَمَنْ تَكَلَّمَ بِالْكُفُرِ اخْتِيَارًا لَا إِكْرَاهًا، مِنْ غَيْرِ إِكْرَاهٍ، فَقَدْ شَرَحَ  
بِالْكُفُرِ صَدِرًا، هَذَا لِأَنَّهُ تَكَلَّمَ بِالْكُفُرِ أَوْ جَعَلَ الْكُفُرَ مُخْتَارًا، وَهَذَا لَا يَكُونُ إِلَّا مَعَ اسْتِرَاحَ الصَّدِرِ، نَبَهَ عَلَى هَذَا  
الْمَعْنَى شِيخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَمِيمَيْهَ رَحْمَةُ اللَّهِ، وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: «وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ» فَهِيَ مَا يُسْتَدِلُّ بِهَا عَلَى  
دُخُولِ الْأَعْمَالِ - أَعْمَالِ الْجَوَارِحِ - فِي الإِيمَانِ؛ لِأَنَّ الإِيمَانَ فِي الْآيَةِ: «وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ» هِيَ صَلَاتُكُمْ،  
صَلَاتُكُمْ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ، لِأَنَّهُ لَمَّا حَوَّلَتِ الْقِبْلَةَ عَنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ إِلَى الْكَعْبَةِ، قَالَ قَائِلُونَ: مَا حَالَ إِخْرَاجُنَا الَّذِينَ  
مَاتُوا وَكَانُوا يُصْلَوْنَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ؟ «وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتُمْ عَلَيْهَا إِلَّا لِتَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِنْ يَنْقَلِبُ  
عَلَى عَقْبِيهِ وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ»، صَلُوا إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَمَاتُوا،  
صَلُوا إِلَى الْقِبْلَةِ الشَّرْعِيَّةِ فِي وَقْتِهِمْ، تَمَّتِ الصَّلَاةُ إِيمَانًا؛ «وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَؤُوفٌ  
رَّحِيمٌ».

السؤال: هل يصح إقرار الشهداء نطقاً بدون معرفة معناها؟

الجواب: لا يجوز، يتكلّم، يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ما يصح، لا بد أن يفهم، مثل  
ما قال سبحانه وتعالى: «وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ»<sup>(١)</sup> هل يتحقق ذلك بأن  
نأتي بأعجمي نسمعه سورة البقرة؟ هل يتحقق ما أمر الله به؟ «وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى  
يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ» ونقول: قامتم عليه الحجة؟ لا بد من يدعى للإسلام أن يفهم أن الله واحد، الله الذي خلق  
اسمها ونسبة، لا بد أن يفهم بلغته ثم يقال له: يجب عليك أن تكفر بالمعوذات الباطلة وأن تقر بأنه لا معبود بحق  
إلا الله، وأن تقر بآن محمداً رسول الله، ثم يقول بعد ذلك - بعد هذا الشرح: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً  
رسول الله، هذا - الحمد لله - دخل، لكن كان جهاد المسلمين في حياة النبي كانوا يفهمون معنى لا إله إلا الله،  
كانوا هم كما قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب في «كشف الشبهات»؛ فلا خير في رجل جهاد الكفار أعلم منه  
يمعنى لا إله إلا الله.

### الأسئلة

السؤال: هل سوء التربية بمعنى الجهل؟

(١) سورة التوبه: ٦.



**الجواب:** لا، تربية الوالدين، سوء التربية، رب على مثل هذا الكلام.

**السؤال:** ما معنى التصديق المطلق كما في أبي طالب؟

**الجواب:** إذا طلعت الشمس هذا، أما التصديق الذي تقول تصدق بلا انقياد، تصديق أبي طالب تصدق، مثل كثير من الكفار قديماً وحديثاً يغرون بأن محمداً رسول الله، لكن يمنعهم من ذلك التعصب للأباء أو الكبار والبخل بالرئاسات والخطوط الدنوية، أو البخل بالوطن، موانع، فأبو طالب منعه من الإنقياد العصبية للأباء من نسب عبد المطلب، لذلك هرقل منعه من الإنقياد والإستجابة لدعوة الرسول البخل بملكه.

**السؤال:** وجدت صعوبة في فهم أبواب القدر من خلال كتاب شفاء العليل.

**الجواب:** لا تقرأ كتاب شفاء العليل، اقرأ من «المختصر»، كتاب شفاء العليل فيه مناقشات طويلة وشبهات وأخذ وجدل، هنا يمكن أن تنفع لمجادلة البعض، وفي بعض تلك المجادلات قصر كثير، يمكن أن تحسن لمناظرات، الإيمان بأربعة أمور: أن تؤمن بأن الله عالم كل ما يكون قبل ذلك بعلمه القديم، يفهم في العقيدة الواسطية، ثانياً: الإيمان بأن الله كتب مقادير الأشياء كلها في الكتاب، الكتاب المبين، الإيمان بأن ميشيّة الله شاملة، وأنه لا يكون إلا ما يشاء الله، وأنه لا يخرج الشيء عن ميشيّة الله، وكل ما في هذا الوجود من حركة أو سكون فهو بميشيّة الله، إن دوران الأفلاك والشمس والقمر وحركات سائر المخلوقات من النبات والحيوان وأفعال الإنسان كلها لا يكون شيء منها إلا بميشيّة الله، الرابعة: الخلق؛ الإيمان بعموم الخلق، وأنه ما من مخلوق فالله خالقه، الله خالقك أنت، والإيمان بالقدر، والحمد لله رب العالمين، مع الإيمان بشرع الله وأنه لا تعارض بين الشرع والعقل، وكل ما يأتي للقلب من تصادم مع هذا أعراض عنه، هذا يريد أن يصير عندك خيالات.

**السؤال:** هل في القول بأن أصول الإيمان خمسة خرق للإجماع؟

**الجواب:** ليس فيه خرق إجماع، ولا فيه اختلاف، أصول الإيمان خمسة بنص القرآن، وأنا ذكرت لكم أن تؤمن بالله ومائتكم وكتبه ورسوله **﴿ولَكُنَ الَّرَبُّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةَ وَالْكِتَابَ وَالنَّبِيِّنَ﴾**<sup>(١)</sup> هذه خمسة، **﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرَسُولِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾**<sup>(٢)</sup> هذه خمسة، هي خمسة، الرسول ذكر

(١) سورة البقرة: ١٧٦.

(٢) سورة النساء: ١٣٦.



أُصُولُ الإِيمَانِ خَمْسَةٌ، وَأَضَافَ إِلَيْهَا الإِيمَانُ بِالْقَدْرِ عَلَيْهِ، وَهُوَ دَاخِلٌ فِي الإِيمَانِ بِاللهِ، هَذِهِ خَمْسٌ، إِجْمَاعٌ مَا لَهُ مُحْكَمٌ.

السُّؤَالُ: وَتَرْكُ الْعَمَلِ بِالسُّنْنَةِ وَالاِكْتِفَاءُ بِالْقُرْآنِ فَقَطْ بَعْدَ قَوْلِهِ بِأَنَّ أُصُولَ الإِيمَانِ خَمْسَةٌ خَرُقٌ لِلْإِجْمَاعِ؟

الجَوَابُ: هَذَا بَاطِلٌ، هَذَا قَوْلٌ مِثْلُ قَوْلِ الْحَوَارِجِ الَّذِينَ يُنْكِرُونَ السُّنْنَةَ، هَذَا بَاطِلٌ وَلَا يُمْكِنُ، بَلْ هَذَا خَيَالٌ، لَا يُمْكِنُ الْعَمَلُ بِالْقُرْآنِ لِمَنْ لَا يَعْرِفُ بِالسُّنْنَةِ وَيُؤْمِنُ بِالسُّنْنَةِ وَيَعْمَلُ بِالسُّنْنَةِ، لَا يُمْكِنُ، الإِيمَانُ وَالْعَمَلُ بِالْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ مُتَلَازِمَانِ.

\* \* \*

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَى عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ، وَعَلَى آلِهِ وَصَاحْبِهِ وَمَنِ اهْتَدَى بِهُدَاهُ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَاحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيْمًا كَثِيرًا إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا وَلِشَيْخِنَا وَلِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ.

قَالَ الْمُؤْلِفُ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَبِهَذَا يَتَبَيَّنُ أَنَّهُ لَا يَصْحُّ إِطْلَاقُ القَوْلِ بِأَنَّ الْعَمَلَ شَرْطٌ صِحَّةٌ أَوْ شَرْطٌ كَمَالٌ؛ بَلْ يَخْتَاجُ إِلَى تَفْصِيلٍ؛ فَإِنَّ اسْمَ الْعَمَلِ يَشْمَلُ عَمَلَ الْقَلْبِ وَعَمَلَ الْجَوَارِحِ، وَيَشْمَلُ الْفِعْلَ وَالتَّرَكَ، وَيَشْمَلُ الْوَاجِبَاتِ الَّتِي هِيَ أُصُولُ الدِّينِ الْخَمْسَةُ وَمَا دُونَهَا، وَيَشْمَلُ تَرْكَ الشَّرِكَ وَالْكُفْرِ وَمَا دُونَهَا مِنَ الذُّنُوبِ.

الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَى عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ.

فِيمَا تَقْدَمَ مِنَ الْأَدَلةِ الْقُرْآنِيَّةِ وَالنَّبُوَّيَّةِ وَمِنْ أَقْوَالِ الْأَئِمَّةِ فِي مَا يَشْمَلُهُ اسْمُ الإِيمَانِ وَأَنَّهُ يَشْمَلُ الْأُمُورَ الْأَرْبَعَةَ، اعْقَادَ قَلْبٍ، وَعَمَلٍ، وَإِقْرَارٍ لِلْلُّسُانِ، وَعَمَلَ الْجَوَارِحِ؛ نَقُولُ: إِنَّهُ فِي ضَوءِ هَذَا التَّقْرِيرِ تَبَيَّنَ أَنَّهُ لَا يَصْحُّ إِطْلَاقُ الْقَوْلِ بِأَنَّ الْعَمَلَ شَرْطٌ لِصِحَّةِ الإِيمَانِ، أَوْ أَنَّهُ شَرْطٌ لِكَمَالِ الإِيمَانِ، تَقْدَمَ تَفْسِيرٍ هَذِهِ الْعِبَارَةِ، مَعْنَى أَنَّ الْعَمَلَ شَرْطٌ لِصِحَّةِ الإِيمَانِ أَنَّ الإِيمَانَ يَتَنَفَّي بِاِنْتِفَاءِ الْعَمَلِ، وَإِذَا قِيلَ: إِنَّهُ شَرْطٌ فِي كَمَالِ الإِيمَانِ مَعْنَاهُ أَنَّهُ لَا يَتَنَفَّي بِاِنْتِفَاءِهِ؛ لِأَنَّ الشَّرْطَ فِي اصْطِلَاحِ الْأُصُولِيْنَ مَا يَلْزُمُ مِنْ عَدَمِهِ الْعَدَمُ، وَلَا يَلْزُمُ مِنْ وُجُودِهِ وُجُودٌ وَلَا عَدَمٌ، فَالْأَعْمَالُ أَنْوَاعُ الْعَمَلِ فِي عَمَلِ الْقَلْبِ وَفِي عَمَلِ الْجَوَارِحِ، وَعَمَلِ الْجَوَارِحِ أَنْوَاعُ وَوَاجِبَاتُ وَالْوَاجِبَاتُ عَلَى مَرَاتِبِ أُصُولِ



الإِسْلَامُ الْعَمَلِيَّةُ وَمَا دُوِّنَ مِنَ الْفَرَائِصِ كَالْحِمَادِ فِي سَيِّلِ اللَّهِ، وَيَشْمَلُ يَعْنِي إِذْنَ لَا يَصْحُّ إِطْلَاقُ الْقَوْلِ بِأَنَّ الْعَمَلَ شَرْطٌ لِصِحَّةِ الإِيمَانِ، وَلَا أَنَّهُ شَرْطٌ لِكَمَالِ الإِيمَانِ، بَلْ مِنَ الْعَمَلِ مَا هُوَ شَرْطٌ لِلصِحَّةِ وَمِنَ الْأَعْمَالِ مَا هُوَ شَرْطٌ لِلْكَمَالِ، وَيَأْتِي تَفْصِيلُ فِي الْجُمْلِ الْآتِيَّةِ، فَقُلْنَا: إِنَّ تَرْكَ الشُّرُكَ وَالْكُفُرِ -الشُّرُكُ الْأَكْبَرُ، وَالْكُفُرُ الْأَكْبَرُ- لَا تَنْكِمُ تَعْلَمُونَ أَنَّ الشُّرُكَ فِيهِ أَكْبَرُ وَأَصْغَرُ، وَالْكُفُرُ فِيهِ أَكْبَرُ وَأَصْغَرُ، فَالْمُرَادُ هُنَا أَنَّ تَرْكَ الشُّرُكَ الْأَكْبَرُ وَالْكُفُرُ الْأَكْبَرُ هَذَا شَرْطٌ لِصِحَّةِ الإِيمَانِ، يَعْنِي لَا يَجْتَمِعُ الإِيمَانُ وَالشُّرُكُ الْأَكْبَرُ، وَلَا الإِيمَانُ وَالْكُفُرُ الْأَكْبَرُ، كَتَكْدِيبِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لَا يَجْتَمِعُونَ، وَكَذَلِكَ مَثَلًا عَدْمُ الْإِفْرَارِ بِالشَّهَادَتَيْنِ، لَوْ صَدَقَ الْإِنْسَانُ بِقَلْبِهِ وَلَكِنَّهُ لَمْ يُقْرَرْ بِلِسَانِهِ فَإِنَّهُ لَا يَصْحُّ إِيمَانُهُ الْقَلْبِيُّ، فَالنُّطُقُ بِالشَّهَادَتَيْنِ هُوَ شَرْطٌ لِصِحَّةِ الإِيمَانِ، لَا يُمْكِنُ أَنْ يَصْحُّ إِيمَانُ الْعَبْدِ إِلَّا أَنْ يُقْرَرْ بِمَا صَدَقَ بِهِ فِي قَلْبِهِ خَلَالًا لِغَلَّةِ الْجَهَمَيَّةِ عِنْدُهُمْ أَنَّ الإِيمَانَ هُوَ الْمَعْرِفَةُ الْقَلْبِيَّةُ، وَلَا يُشْتَرِطُ لِصِحَّةِ هَذِهِ الْمَعْرِفَةِ أَوْ صِحَّةِ هَذَا الإِيمَانِ لَا يُشْتَرِطُ لِهِ النُّطُقُ، فَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ مُؤْمِنًا أَنَّهُ لَمْ يَتَكَلَّمْ بِالشَّهَادَتَيْنِ لِأَنَّ عِنْدَهُ جَهَمُ أَنَّ الإِيمَانَ هُوَ مَعْرِفَةُ الْمُكَلَّفِ أَوِ الْعَبْدِ -مَعْرِفَتِهِ- لِلْخَالِقِ؛ إِذْنَ النُّطُقِ بِالشَّهَادَتَيْنِ شَرْطٌ لِصِحَّةِ الإِيمَانِ، لَا يَكُونُ الْإِنْسَانُ مُؤْمِنًا حَتَّى يُقْرَرْ -يُصَدِّقَ- بِقَلْبِهِ.

وَكَذَلِكَ اِنْقِيَادُ الْقَلْبِ أَيْضًا، وَهُوَ عَمَلٌ كَمَا قُلْنَا فِيهَا سَبَقَ هُوَ عَمَلٌ قَلْبِيٌّ، هَذَا اِنْقِيَادُ هُوَ شَرْطٌ لِصِحَّةِ الإِيمَانِ، لَا يَكُونُ لَوْ صَدَقَ أَيْضًا كَمَا قُلْنَا فِيهَا سَبَقَ لَوْ صَدَقَ بِقَلْبِهِ وَأَقْرَرَ بِلِسَانِهِ يَعْنِي صَدَقَ بِلِسَانِهِ لَكِنَّهُ لَمْ يُنَقِّدْ بِقَلْبِهِ لِلْحَقِّ الَّذِي دَعَا إِلَيْهِ الرَّسُولُ، وَلَمْ يُقْرَرْ -يَعْنِي- التَّصْدِيقُ بِاللِّسَانِ غَيْرِ الْإِفْرَارِ، وَالْإِفْرَارُ يَنْتَزِي عَلَى إِظْهَارِ اِنْقِيَادِ الْكُفَّارِ -كَالْيَهُودَ وَالنَّصَارَى- قَالَ اللَّهُ فِيهِمْ: «يَعْرُفُونَ الرَّسُولَ» كَمَا يَعْرُفُونَ أَبْنَاءَهُمْ<sup>(١)</sup>، وَقَدْ يَتَكَلَّمُونَ بِذَلِكَ، يَتَكَلَّمُونَ بِأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولٌ صَحِيحٌ لَكِنَّهُ يَمْنَعُهُمْ مِنْ ذَلِكَ الْكِبْرِ، يَمْنَعُهُمْ مِنَ اِنْقِيَادِ وَالاسْتِجَابَةِ الْكِبْرِ، وَهَذِهِ حَالٌ كَثِيرٌ مِنَ الْكُفَّارِ، مِثْلُ الْمُقْفِينَ -كَالْمُسْتَشْرِقِينَ- يَعْرُفُونَ صِدْقَ الرَّسُولِ عِنْدُهُمْ مِنْ مَعْرِفَةِ حَالِهِ لَكِنَّهُ يَمْنَعُهُمْ مِنْ ذَلِكَ التَّعَصُّبِ وَالْكِبْرِ.

تَنْبِيَهٌ: لَا يَصْحُّ إِطْلَاقُ الْقَوْلِ: يَعْنِي أَنَّ نَصِيفَ وَنَقُولَ: إِنَّ الْعَمَلَ شَرْطٌ لِصِحَّةِ الإِيمَانِ. هَذَا كَلَامٌ مُطْلَقٌ مَا فِيهِ تَفْصِيلٌ، أَوْ نَقُولَ: إِنَّهُ شَرْطٌ لِكَمَالِ الإِيمَانِ. ضِدُّ الْإِطْلَاقِ مَاذَا؟ التَّفْصِيلُ، التَّفْصِيلُ فِي الْمَعْنَى الدَّقِيقِ. إِطْلَاقُ الْقَوْلِ بِأَنَّ الْعَمَلَ شَرْطٌ لِصِحَّةِ أَوْ شَرْطٌ كَمَالٍ، بَلْ يُحْتَاجُ إِلَى تَفْصِيلٍ؛ فَإِنَّ اسْمَ الْعَمَلِ يَشْمَلُ عَمَلَ



القلب وَعَمَلُ الجَوَارِحِ، وَيَشْمَلُ الفِعْلَ وَالْتَّرْكَ؛ لِأَنَّهُ مَا يَدْخُلُ فِي الإِيمَانِ التُّرُوكُ، كَمَا سَبَقَ التَّرْكُ الْمَقْصُودُ أَنَّهُ فِعْلٌ عِنْدَ الْأُصُولِيْنَ، اسْمُ الْعَمَلِ وَاسْمُ الفِعْلِ يَدْخُلُ فِيهِ التَّرْكَ.

وَيَشْمَلُ الْوَاجِبَاتِ الَّتِي هِيَ أُصُولُ الْإِسْلَامِ الْخَمْسَةُ وَمَا دُونَهَا، وَمَا دُونَهَا يَعْنِي مِنَ الْوَاجِبَاتِ الَّتِي أَعْظَمُهَا أُصُولُ الْإِسْلَامِ الْخَمْسَةُ وَمَا دُونَهَا مِنَ الْوَاجِبَاتِ كَالْجَهَادِ وَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْغَرْوَضِ -فُروْضِ الْكِفَائِيَاتِ.

وَيَشْمَلُ تَرْكُ الشَّرِكَ وَالْكُفْرِ وَمَا دُونَهَا مِنَ الذُّنُوبِ: نَعَمْ وَيَشْمَلُ كَذَلِكَ يَدْخُلُ فِي الْعَمَلِ تَرْكُ الشَّرِكَ وَالْكُفْرِ وَمَا دُونَهَا مِنَ الذُّنُوبِ، كُلُّ هَذَا مِنَ الْعَمَلِ، تَرْكُ الزِّنَا، تَرْكُ شُرْبِ الْخَمْرِ، تَرْكُ الرِّبَا، حَتَّى الصَّعَائِرُ تَرْكُهَا مِنَ الْعَمَلِ، هُوَ مِنَ الْإِيمَانِ، تَرْكُ الصَّغَائِيرِ.

فَأَمَّا تَرْكُ الشَّرِكِ وَأَنْوَاعِ الْكُفْرِ وَالْبَرَاءَةِ مِنْهَا فَهُوَ شَرْطٌ صَحَّةٌ لَا يَتَحَقَّقُ الْإِيمَانُ إِلَّا بِهِ، هَذَا سَبَقَتِ الإِشَارَةُ إِلَيْهِ، لَا يَجْتَمِعُ الْإِيمَانُ وَالشَّرِكُ أَوْ أَيْنِي نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ الْكُفْرِ الْأَكْبَرِ أَوِ الشَّرِكِ الْأَكْبَرِ.

وَأَمَّا تَرْكُ سَائِرِ الذُّنُوبِ فَهُوَ شَرْطٌ لِكَمَالِ الْإِيمَانِ الْوَاجِبِ: تَرْكُهَا -تَرْكُ الزِّنَا- شَرْطٌ لِكَمَالِ الْإِيمَانِ، يَعْنِي: تَرْكُ الذُّنُوبِ كُلُّهَا، كُلُّ مَا دُونَ الْكُفْرِ وَالشَّرِكِ تَرْكُهَا شَرْطٌ لِكَمَالِ، فَكُلُّ ذَنْبٍ يَقْتَرِفُهُ الْعَبْدُ يَقْدَحُ فِي كَمَالِ إِيمَانِهِ، وَكَمَالُ الْإِيمَانِ فِي الْوَاجِبِ وَالْمُسْتَحْبِ، وَالَّذِي يَعْنِي هُنَا الْكَمَالُ الْوَاجِبُ، فَالَّذِي يَقْدَحُ فِي كَمَالِ الْإِيمَانِ الْوَاجِبِ هِيَ الذُّنُوبُ بِأَنْواعِهَا، وَأَمَّا الشَّرِكُ أَوِ الْكُفْرُ فَيَقْدَحُ فِي أَصْلِهِ، يُنَاقِضُهُ، يُبْطِلُهُ.

وَأَمَّا اقْتِيادُ الْقَلْبِ -وَهُوَ إِذْعَانُهُ لِتُبَابَةِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَا لَا بُدَّ مِنْهُ لِذَلِكَ مِنْ عَمَلِ الْقَلْبِ؛ كَمَحَبَّةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَخَوْفِ اللَّهِ وَرَجَائِهِ -وَإِقْرَارُ اللِّسَانِ -وَهُوَ شَهَادَةُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ -هُوَ كَذَلِكَ شَرْطٌ صَحَّةٌ لَا يَتَحَقَّقُ الْإِيمَانُ بِدُونِهِ؛ نَعَمْ اقْتِيادُ الْقَلْبِ وَهُوَ عَمَلُ الْقَلْبِ وَهُوَ الْخُضُوعُ وَالْإِسْتِسْلَامُ وَالْإِنْقِيادُ لِدَعْوَةِ الرَّسُولِ وَمَا جَاءَ بِهِ وَإِظْهَارُ هَذَا الْإِنْقِيادِ بِالْإِقْرَارِ بِاللِّسَانِ؛ هَذَا أَيْضًا هُوَ شَرْطٌ صَحَّةٌ، لَا يُمْكِنُ، لَا يَكُونُ الْإِيمَانُ الَّذِي هُوَ تَصْدِيقٌ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَتَحَقَّقَ دُونَ اقْتِيادِ الْقَلْبِ وَإِقْرَارِ اللِّسَانِ كَمَا تَقَدَّمَ.

وَأَمَّا أَرْكَانُ الْإِسْلَامِ بَعْدَ الشَّهَادَتَيْنِ: أَمَّا الشَّهَادَتَانِ فَالْإِقْرَارُ بِهِمَا ظَاهِرًا وَبَاطِنًا شَرْطٌ صَحَّةٌ لَا يَكُونُ الْإِيمَانُ بِدُونِ ذَلِكَ.

فَلَمْ يَنْفُقْ أَهْلُ السُّنَّةِ عَلَى أَنَّ شَيْئًا مِنْهَا شَرْطٌ لِصَحَّةِ الْإِيمَانِ، بِمَعْنَى أَنَّ تَرْكَهُ كُفْرٌ؛ بَلْ اخْتَلَفُوا فِي كُفْرِ مَنْ تَرَكَ



شَيْئًا مِنْهَا، وَإِنْ كَانَ أَظْهَرَ وَأَعْظَمَ مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ.

أَرَكَانُ الْإِسْلَامِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي حُكْمِ تَارِكِهَا أَوْ تَارِكِ شَيْءٍ مِنَ الْأَرْكَانِ الْأَرْبَعِ بَعْدَ الشَّهَادَتَيْنِ؛ فَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ عَلَى عَدَمِ كُفْرِ مَنْ تَرَكَ هَذِهِ الْأَرْكَانَ مَعَ إِلْقَارِ الْوُجُوبِ، وَهَذَا التَّرْكُ الْعَمَلِيُّ فَقَطْ، وَأَقُولُ: إِنَّ أَعْظَمَ مَا وَقَعَ فِيهِ الْخِلَافُ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي هَذَا الْمَعْنَى الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، فَالْخِلَافُ فِيهَا مَشْهُورٌ، أَمَّا الصَّيَامُ وَالْحَجُّ فَالْقَوْلُ الْقَائِلُ بِكُفْرِ تَارِكِ ذَلِكَ -يَعْنِي- هُمْ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهِيَ رِوَايَةُ عَنْ أَحْمَدَ رَحْمَةِ اللَّهِ رَوَايَاتُ مِنْهَا مَا يَتَضَمَّنُ كُفْرًا مِنْ عَزَمٍ عَلَى تَرْكِ الْحَجُّ أَوْ تَرْكِ صِيَامِ رَمَضَانَ أَوْ كَذَا؛ لَكِنَّ الْقَوْلَ الْمَشْهُورَ عَنْهُ عَدَمُ الْكُفْرِ بِشَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْأَرْكَانِ، أَمَّا الصَّلَاةُ فَالْخِلَافُ فِيهَا كَبِيرٌ وَوَاسِعٌ، وَفِيهَا الْأَحَادِيثُ، حَتَّى حَكَى بَعْضُهُمْ إِجْمَاعَ الصَّحَابَةِ عَلَى كُفْرِ تَارِكِ الْصَّلَاةِ.

لَا نَهَا أَعْظَمَ أَرْكَانَ الْإِسْلَامِ بَعْدَ الشَّهَادَتَيْنِ: الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ أَعْظَمُ أَرْكَانَ الْإِسْلَامِ بَعْدَ الشَّهَادَتَيْنِ.  
وَلَا وَرَدَ فِي حُصُوصِهَا مَا يَدْلُلُ عَلَى كُفْرِ تَارِكِ الْصَّلَاةِ كَحَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ<sup>(١)</sup> قَالَ: سَوِّعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حُصُوصِهَا مَا يَدْلُلُ عَلَى كُفْرِ تَارِكِ الْصَّلَاةِ كَحَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ<sup>(٢)</sup> أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» وَغَيْرُهُ.  
وَحَدِيثِ بُرِيَّةَ بْنِ الْحَصَّابِ<sup>(٣)</sup> قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الْعَهْدَ الَّذِي بَيَّنَا وَبَيَّنُهُ الصَّلَاةُ فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ»<sup>(٤)</sup> أَخْرَجَهُ أَصْحَابُ السُّنْنِ.

(١) هو: الصحابي الجليل جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن ثعلبة بن حرام بن كعب بن غنم بن كعب بن سلمة، أبو عبدالله، وأبو عبد الرحمن، الأنباري، الخزرجي، السلمي، المدنى، الفقيه، الإمام، الكبير، المجتهد، الحافظ، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم. وكان مفتياً في زمانه. شهد ليلة العقبة مع والده، وأطاع أبياه يوم أحد، وقد لأجل أخواته، ثم شهد الخندق وبيعة الشجرة، وقد ورد أنه شهد بدرًا. شاخ، وذهب بصره، وقارب التسعين. توفي بالمدية سنة أربع وتسعين، وقيل: سنة سبع وتسعين. انظر: الاستيعاب (١١٤/٢٩٦ ترجمة)، وأسد الغابة (١/٤٩٢ ترجمة ٦٤٧).

(٢) آخر جه مسلم (٨٧) كتاب الإيمان - باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة.

(٣) هو: الصحابي بريدة بن الحصائب بن عبد الله بن الحارث بن الأعرج بن سعد بن رزاح بن عدي بن سهم بن مازن بن الحارث بن سلامان بن أسلم الأسلمي، أبو عبد الله، ويقال: أبو سهل، ويقال: أبو سامان، ويقال: أبو الحصائب، والأول أشهر، والد عبد الله بن بريدة، وسلیمان بن بريدة. أسلم قبل بدر، ولم يشهدها، وسكن المدينة، ثم انتقل إلى البصرة، ثم انتقل إلى مرو، ومات بها في خلافة يزيد بن معاوية سنة ثلاثة وستين. انظر: الإصابة (١/٢٨٦ ترجمة ٦٣٢)، وأسد الغابة (١/٢٦٣).

(٤) آخر جه الترمذى في كتاب الإيمان - باب ما جاء في ترك الصلاة (٢٦٢١)، والنمسائي في كتاب الصلاة - باب الحكم في تارك الصلاة



وَأَمَّا سَائِرُ الْوَاجِبَاتِ بَعْدَ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ الْخَمْسَةِ فَلَا يَخْتَلِفُ أَهْلُ السُّنَّةِ أَنَّ فِعْلَهَا شَرْطٌ لِكُلِّ إِيمَانِ الْعَبْدِ  
وَتَرْكَهَا مَعْصِيَةٌ لَا تُخْرِجُهُ عَنِ الْإِيمَانِ.

يَعْنِي مَا سَوَى أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ الْأَرْبَعَةِ - يَعْنِي - بَعْدَ الشَّهَادَتَيْنِ؛ يَعْنِي مَنْ تَرَكَ الْوَاجِبَاتِ؛ فَأَهْلُ الْعِلْمِ مُنْتَقِدُونَ  
عَلَى أَنْ شَيْئًا مِنْهَا لَا يُوْجِبُ الْكُفْرَ، فَذَكَرَ كَلَامُ الْخَوَارِجِ الَّذِينَ يُكَفِّرُونَ بِالذُّنُوبِ، بِالرِّزْنَا، بِشُرْبِ الْحَمْرِ، بِأَكْلِ الرِّبَّا،  
بِقَتْلِ النَّفْسِ، أَمَّا أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فَمَا سَوَى أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ الْأَرْبَعَةِ فَإِنَّهُمْ لَا يُكَفِّرُونَ بِتَرْكِ شَيْءٍ مِنْهَا، وَلَا  
يُكَفِّرُونَ بِاقْتِرَافِ شَيْءٍ مِنَ الذُّنُوبِ الَّتِي دُونَ الشُّرُكَ وَالْكُفُّرِ؛ «إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ  
يَشَاءُ»<sup>(١)</sup>، فَمَا دُونَ الشُّرُكَ وَالْكُفُّرِ مِنَ الذُّنُوبِ سَوَاءً كَانَ ... لِأَنَّ الذَّنْبَ إِمَّا فِعْلٌ لِمُحَرَّمٍ مَنْهِيٌّ أَوْ تَرْكٌ لِمَأْمُورٍ  
وَاجِبٌ، فَقَوْلُهُ: «وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ» يَشْمَلُ الذُّنُوبَ الْفِعْلِيَّةَ وَالذُّنُوبَ التَّرْكِيَّةَ، فَتَرْكُ الْوَاجِبَاتِ ذُنُوبٌ تَرْكِيَّةٌ،  
وَفِعْلُ الْمُحَرَّمَاتِ ذُنُوبٌ عَمَلِيَّةٌ فِعْلِيَّةٌ.

وَأَمَّا سَائِرُ الْوَاجِبَاتِ بَعْدَ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ الْخَمْسَةِ فَلَا يَخْتَلِفُ أَهْلُ السُّنَّةِ أَنَّ فِعْلَهَا شَرْطٌ لِكُلِّ إِيمَانِ الْعَبْدِ  
وَتَرْكَهَا مَعْصِيَةٌ لَا تُخْرِجُهُ عَنِ الْإِيمَانِ، وَيَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ الْمُرَادَ بِالشَّرْطِ هُنَا مَعْنَاهُ الْأَعْمَمُ، وَهُوَ مَا تَتَوَقَّفُ الْحَقِيقَةُ  
عَلَى وُجُودِهِ سَوَاءً كَانَ رَكْنًا فِيهَا أَوْ خَارِجًا عَنْهَا، فَمَا قِيلَ فِيهِ هُنَا إِنَّهُ شَرْطٌ لِلْإِيمَانِ هُوَ مِنَ الْإِيمَانِ، وَهَذَا التَّفَصِيلُ  
كُلُّهُ عَلَى مَدْهِبِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ.

هُنَا الشَّرْطُ الْمَعْرُوفُ عِنْدَ الْأُصُولِيِّينَ يَعْنِي مَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ صِحَّةُ الْعَمَلِ إِمَّا هُوَ خَارِجٌ عَنْهُ، مِثْلُ: لَا حِظْ شُرُوطًا  
الصَّلَاةِ، الطَّهَارَةُ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ الصَّلَاةِ، لِكِنَّ الطَّهَارَةَ - يَعْنِي التَّطَهُّرَ - لَيْسَ هُوَ مِنَ الصَّلَاةِ، مَثَلًا العَقْلُ شَرْطٌ  
لِصِحَّةِ الْعِبَادَةِ، لِكِنَّهُ لَيْسَ هُوَ مِنْ أَجْزَاءِ الْعِبَادَةِ، هَذِهِ صِفَةٌ فِي الْمُكَلَّفِ، الْنِّيَّةُ هِيَ شَرْطٌ وَإِنْ كَانَتْ هِيَ تَسْبِيْخُ  
الْعِبَادَةِ، لِكِنْ قَدْ يُرَادُ بِالشَّرْطِ مَا تَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ الْحَقِيقَةُ، مِثْلُ مَا يُسَمِّيْهِ الْفَقَهَاءُ أَرْكَانًا، فَرُكْنُ الصَّلَاةِ هُوَ شَرْطٌ فِي  
الْحَقِيقَةِ لَا نَهَا تَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ وَيَلْزَمُ مِنْ فَقْدَانِ الرُّكْنِ عَدَمِ صِحَّةِ الْعِبَادَةِ، فَهَذَا مَعْنَى قَوْلِنَا إِنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ الشَّرْطَ  
فِي هَذَا الْكَلَامِ وَفِي هَذَا الْمَقَامِ مَا تَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ حَقِيقَةُ الشَّيْءِ، مِثْلُ مَا نَحْنُ فِيهِ، الْإِيمَانُ الَّذِي نَقُولُ عَنْهُ إِنَّهُ شَرْطٌ

(٤٦٣) ، وابن ماجه (١٠٧٩) كتاب إقامة الصلاة والسنن فيها - باب ما جاء في من ترك الصلاة، وصححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع  
(٤١٤٣).

(١) سورة النساء: ٤٨.



لِصِحَّةِ الإِيمَانِ أَوْ شَرْطِ لِكَمَالِ الإِيمَانِ هُوَ مِنَ الإِيمَانِ، لَيْسَ جُزَءًا خَارِجًا أَوْ أَمْرًا خَارِجًا عَنِ الإِيمَانِ، فَمَا نَقُولُ عَنْهُ إِنَّهُ شَرْطٌ لِصِحَّةِ الإِيمَانِ، أَوْ هُوَ شَرْطٌ لِكَمَالِ الإِيمَانِ، هُوَ مِنَ الإِيمَانِ، فَأَرَكَانُ الصَّلَاةِ هِيَ شَرْطٌ لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ مُطْلَقاً، إِذَا فَاتَ الرُّكْنُ بَطَلَتِ الرَّكْعَةُ أَوْ بَطَلَتِ الصَّلَاةُ، مَا يُسَمِّيهِ الْفَقَهَاءُ وَاجِبَاتٍ هِيَ دُونَ الْأَرْكَانِ، فَإِذَا تَرَكَهَا الْمُكَلَّفُ سَهْوًا أَوْ خَطَاً هَلْ تَبْطَلُ عِبَادَتُهُ؟ لَا، لَكِنَّهَا تَنْقُصُ، يَدْخُلُهَا التَّنْقُصُ، فَلَيْسَتِ صَلَاةٌ مِنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ حَقَّهَا وَكَمَلَهَا بِأَرْكَانِهَا وَوَاجِبَاتِهَا كَمَنْ سَهَى عَنْ أَشْيَاءِ مِنْهَا.

وَبَيْنَغِي أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ الْمَرَادَ بِالشَّرْطِ هُنَا مَعْنَاهُ الْأَعْمَمُ: الَّذِي يَشْمَلُ الْأُمُورَ الدَّاخِلَةِ فِي الْحَقِيقَةِ أَوْ الْخَارِجَةِ. وَهُوَ مَا تَتوَقَّفُ الْحَقِيقَةُ عَلَى وُجُودِهِ سَوَاءً كَانَ رُكْنًا فِيهَا أَوْ خَارِجًا عَنْهَا، فَمَا قِيلَ فِيهِ هُنَا إِنَّهُ شَرْطٌ لِلِّإِيمَانِ هُوَ مِنَ الإِيمَانِ، وَهَذَا التَّفَصِيلُ كُلُّهُ عَلَى مَذْهَبِ أَهْلِ السُّنْنَةِ وَالْجَمَاعَةِ، فَلَا يَكُونُ مِنْ قَالَ بَعْدَمِ كُفْرِ تَارِكِ الصَّلَاةِ كَسَلاً أَوْ غَيْرِهَا مِنَ الْأَرْكَانِ مُرْجِحًا، كَمَا لَا يَكُونُ الْقَائِلُ بِكُفْرِهِ حَرْوَرِيًّا، وَإِنَّمَا يَكُونُ الرَّجُلُ مِنَ الْمُرْجِحَةِ: قُلْنَا إِنَّ هَذَا التَّفَصِيلُ الْمُتَقَدِّمُ بِالْأَعْمَالِ وَمَا يُعْتَبِرُ شَرْطًا صَحَّةً أَوْ شَرْطًا كَمَالًا لِأَنَّهُ كُلُّهُ جَارٍ عَلَى مَذْهَبِ أَهْلِ السُّنْنَةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَلِتَحْقِيقِ هَذَا الْمَعْنَى نَقُولُ مَثَلًا: مَنْ قَالَ مِنْ أَهْلِ السُّنْنَةِ إِنَّ تَرْكَ الصَّلَاةِ كُفْرٌ وَإِنَّ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ - أَدَاءَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ - شَرْطٌ لِصِحَّةِ الإِيمَانِ لَا يَكُونُ بِهَذَا خَارِجًا حَتَّى نَقُولَ إِنَّ هَذَا مِنْ يُكَفَّرُ بِالذُّنُوبِ، لَا، وَلَا أَنْ نَقُولَ إِنَّ تَرْكَ الصَّلَاةِ لَيْسَ كُفْرًا وَإِنَّ تَارِكَ الصَّلَاةِ كَسَلاً لَيْسَ كَافِرًا، مَنْ قَالَ ذَلِكَ مِنَ الْأَئِمَّةِ وَمَنْ تَبَعَهُمْ هَلْ يَكُونُ مُرْجِحًا؟ لَا يَكُونُ مِنَ الْمُرْجِحَةِ؛ لِأَنَّ هُؤُلَاءِ وَهُؤُلَاءِ - مَنْ قَالَ مِنَ السَّلَفِ بِكُفْرِ تَارِكِ الصَّلَاةِ أَوْ قَالَ بَعْدَمِ كُفْرِهِ - كُلُّهُمْ يَتَفَقَّنُ عَلَى أَنَّ الإِيمَانَ اسْمُ الْأُمُورِ الْأَرْبَعَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ، الْإِعْتِقَادُ وَعَمَلُ الْقَلْبِ وَعَمَلُ الْجَوَارِحِ، كُلُّهُمَا دَاخِلَةٌ فِي عَمَلِ الإِيمَانِ، فَمَنْ قَالَ مِنْ أَهْلِ السُّنْنَةِ بَعْدِمِ كُفْرِ تَارِكِ الصَّلَاةِ لِلْأَدِلَّةِ الَّتِي يُعَوَّلُ عَلَيْهَا لَا لِلتَّنْبِيَةِ وَنَقُولُ إِنَّهُ مُرْجِحٌ مِنَ الْمُرْجِحَةِ لِأَنَّ الْأَصْلَ عِنْدَهُ أَنَّ الْأَعْمَالَ مِنْ صَمِيمِ الإِيمَانِ، أَمَّا الْمُرْجِحَةُ فَإِنَّمَا الَّذِينَ يُخْرِجُونَ الْأَعْمَالَ عَنْ مُسَمِّيِ الإِيمَانِ، بَيْنَمَا فِي ذَلِكَ عَمَلُ الْقَلْبِ، فَعِنْهُمُ الإِيمَانُ هُوَ التَّصْدِيقُ بِالْقَلْبِ، ثُمَّ إِنَّ الْمُرْجِحَةَ طَوَافُ كَثِيرَةٌ، لَكِنَّ الْمَسْهُورَ مِنْهَا مُرْجِحَةُ الْفَقَهَاءِ وَهُمُ الْقَائِلُونَ بِأَنَّ الإِيمَانَ هُوَ تَصْدِيقُ الْقَلْبِ وَإِقْرَارُ اللِّسَانِ فَيَجْعَلُونَ اسْمَ الإِيمَانِ مُرْكَبًا مِنْ هَذِينِ الْأَمْرَيْنِ، وَبِهَذَا يُخْرِجُونَ عَمَلَ الْقَلْبِ فَضْلًا عَنْ عَمَلِ الْجَوَارِحِ، يُخْرِجُونَهُ عَنْ مُسَمِّيِ الإِيمَانِ، وَلَكِنَّ الْمُرْجِحَةَ الْكُفَّارُ يُوجِبُونَ الْعَمَلَ، وَمِنْ فُرُوعِ قَوْلِهِمْ إِنَّ الْمُؤْمِنِينَ فِي الإِيمَانِ سَوَاءٌ كَمَا يَقُولُ الطَّحاوِي رَحْمَهُ اللَّهُ: «وَأَهْلُهُ - يَعْنِي أَهْلَ الإِيمَانِ - وَأَهْلُهُ فِيهِ - فِي أَصْلِهِ - سَوَاءُ، وَإِنَّمَا يَتَفَاضَلُونَ فِي الْخُشُبَةِ وَالْتُّقُّى وَالْمُخَالَفَةِ»



اهوئ» هذه أعمال قلبية، وملازمته للأولى، يعني: التفاضل فيما بينهم في الأعمال، يتفضّلون في الأعمال لا في الإيمان.

وإنما يكون الرجل من المرجحة بآخرأج أعمال القلوب والجوارح عن مسمى الإيمان: هذا هو الشيء المميز للمرجحة، أن يقول إن أعمال القلوب وأعمال الجوارح ليست من مسمى الإيمان، وإذا سمي إيماناً فذلك من قبل المجاز.

فإن قال مع ذلك بوجوب الواجبات وتحريم المحرمات وترتيب العقوبات فهو قول مرجحة الفقهاء المعروف: هذا هو تحديد مذهب مرجحة الفقهاء، يقولون: إنه التصديق بالقلب، وإن الأعمال ليست من الإيمان، لكن يقولون مع ذلك بوجوب الواجبات الظاهرة والباطنة وتحريم المحرمات واستحقاق العقوبات المرتبة على ترك الواجبات أو فعل المحرمات، يعني في مثل الأحناف أو مثل أبي حنيفة ومن قال بقوله، هذا يختلف كثيراً عن مذهب غلاة المرجحة.

وهو الذي أنكره الأئمة، وبينوا مخالفته لنصوص الكتاب والسنة: أي ما أنكروا على مرجحة الفقهاء، أنكروا قوله إن الأعمال ليست من الإيمان، وإن اسم الإيمان مختص بأمررين؛ باعتقاد القلب وإفرار اللسان.

وإن قال: لا يضر مع الإيمان ذنب، والإيمان هو المعرفة، فهو قول غلاة المرجحة الجهمية، وهم كفار عند السلف: هذا قول الغلاة، الإيمان هو المعرفة، أي معرفة الخالق سبحانه وتعالى، فهم يقولون: لا يضر مع هذا الإيمان ذنب كما لا ينفع مع الكفر طاعة كذلك يقول: لا يضر مع هذا الإيمان ذنب. وهؤلاء كفار عند أهل العلم لأن مضمون قوله هو تعطيل الواجبات واستباحة المحرمات، وهذا لا ينافي الإيمان.

ويهذا يظهر الجواب عن مسألة العمل في الإيمان؛ هل هو شرط صحة أو شرط كمال، ومذهب المرجحة في ذلك، وهذا ولا أعلم أحداً من الأئمة المتقدمين تكلم بهذا، وإنما ورد في كتاب بعض المتأخرین: يعني المصطلح هذا أو هذا السؤال أو هذا الإطلاق، يعني لا أعرف هل الأئمة تكلموا و قالوا به أم لا؟ إنما تكلموا، إن العمل هو من الإيمان وينکرون على من يقول: العمل ليس من الإيمان. ولا أذكر أن أحداً لكن ذكر بعض الشرائح وأظن الحافظ بن حجر نقل له عن بعضهم: هل الفرق بين المرجحة وأهل السنة في هذا الشأن - ومعنى ذلك - أن المرجحة يقولون إن العمل شرط لكمال الإيمان وأهل السنة يقولون إن العمل شرط لصحة الإيمان. والأمر ليس كذلك بهذا



الإطلاق، وهذا قلنا فيما سبق: لا يصح إطلاق القول بأن العمل شرط للصحة ولا أنه شرط للكمال؛ بل ذلك يحتاج إلى تفصيل كما تقدم التفصيل.

وبهذا التقسيم والتفصيل يتضح الجواب عن سؤالين:  
أحد هما: بم يدخل الكافر الأصلي في الإسلام ويثبت له حكمه؟  
والثاني: بم يخرج المسلم عن الإسلام بحيث يصير مرتد؟  
فاما الجواب عن الأول:

هذا سؤال: يعني ندرك جوابها بما تقدم، بم يدخل الكافر الإسلام؟ كافر أصلي، يهودي، نصراني، مسلم، متى نحكم عليه بأنه مسلم؟ متى يصير مسلماً؟

السؤال الثاني: المسلم بم يخرج عن الإسلام؟ وفيما سبق يعني بما سبق ندرك وتعرف الجواب عن هذين السؤالين، يعني في إقراره بالشهادتين؛ فإن أقر بها ظاهراً وباطناً صار مسلماً حقيقة ظاهراً وباطناً، وإن أقر بها باطناً صار مسلماً لكن صار مسلماً في الظاهر ولكنه مนาفق، والمنافق مسلم؛ لأن أظهر الإسلام وإن كان أبطئ الكفر، والمنافقون كانوا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، «وعن حولكم من الأعراب منافقون ومن أهل المدينة مردوا على النفاق لا تعلمهم نحن نعلمهم»<sup>(١)</sup> كانوا مع الرسول، مع الصحابة بين الناس وهذا الصنف، صنف المنافقين، يعني: الله تعالى صنف الناس ثلاثة أصناف: مؤمن ظاهراً وباطناً، وكافر ظاهراً وباطناً، ومؤمن أو مسلم ظاهراً وكافر في الباطن، هذه الأصناف الثلاثة أقرؤوها في مطلع سورة البقرة، وأقرؤوها في آية واحدة: «ليعبد الله المنافقين والمنافقات والمرتدين والمشركات ويتوّب الله على المؤمنين والمؤمنات وكان الله غفوراً رحيمًا»<sup>(٢)</sup> هذه هي الأصناف الثلاثة، فمن أقر بالشهادتين فهو إما مسلماً حقيقة وإما ماناً.

ومسلم يخرج عن الإسلام بأقيرافه شيئاً من أسباب الردة، وأسباب الردة ممكن أن تكون اعتقاداً، ممكن أن تكون عملاً أو قولًا، الردة عن الإسلام والكفر والخروج على الإسلام قد يكون باعتقاد وقد يكون بكلام يقوله أو بعمل يعمله.

(١) سورة التوبة: ١٠١.

(٢) سورة الأحزاب: ٧٣.



وَبِهَذَا التَّقْسِيمِ وَالْتَّفْصِيلِ يَتَهَيَّأُ الْجَوَابُ عَنْ سُؤَالِيْنَ:

أَحَدُهُمَا: بِمَ يَدْخُلُ الْكَافِرُ الْأَصْلِيُّ فِي الإِسْلَامِ وَيُبَيَّنُ لَهُ حُكْمُهُ؟

وَالثَّانِي: بِمَ يَخْرُجُ الْمُسْلِمُ عَنِ الإِسْلَامِ يَحْيَى يَصِيرُ مُرْتَدًا؟

فَأَمَّا الْجَوَابُ عَنِ الْأَوَّلِ:

فَهُوَ أَنَّ الْكَافِرَ يَدْخُلُ فِي الإِسْلَامِ وَيُبَيَّنُ لَهُ حُكْمُهُ بِالْإِقْرَارِ بِالشَّهَادَتَيْنِ (شَهَادَةً أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ)، فَمَنْ أَقْرَرَ بِذَلِكَ بِلِسَانِهِ دُونَ قَلْبِهِ ثَبَّتَ لَهُ حُكْمُ الإِسْلَامِ ظَاهِرًا، وَإِنْ أَقْرَرَ بِذَلِكَ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا كَانَ مُسْلِمًا عَلَى الْحَقِيقَةِ وَمَعَهُ أَصْلُ الْإِيمَانِ، إِذَا لَا إِسْلَامٌ إِلَّا بِإِيمَانِ، وَلَا إِيمَانٌ إِلَّا بِإِسْلَامِ.

وَهَذَا الْإِقْرَارُ الَّذِي تَبَثُّ بِهِ حَقِيقَةُ الْإِسْلَامِ يَشْمَلُ ثَلَاثَةً أُمُورًا: تَصْدِيقُ الْقَلْبِ، وَانْقِيَادُهُ، وَنُطْقُ الْلِّسَانِ: هَذِهِ الْأُمُورُ الْثَّلَاثَةُ هِيَ الَّتِي يَتَحَقَّقُ بِهَا الدُّخُولُ فِي الإِسْلَامِ؛ تَصْدِيقُ الْقَلْبِ، وَانْقِيَادُهُ، وَالْإِقْرَارُ بِالْلِّسَانِ، فَإِذَا فَقَدَ وَاحِدٌ مِنْ هَذِهِ لَمْ تَتَحَقَّقِ الْحَقِيقَةُ، لَمْ تَبَثُّ الْحَقِيقَةُ.

وَبِانْقِيَادِ الْقَلْبِ وَنُطْقِ الْلِّسَانِ يَتَحَقَّقُ الْإِقْرَارُ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، وَذَلِكَ يَتَضَمَّنُ مَا يُعْرَفُ عَنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْإِلْتَزَامِ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ: يُعْرَفُ هَذَا الْمُصْطَلَحُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، يَقُولُونَ: إِنَّهُ يُشَرِّطُ -يَعْنِي- فِي ثُبُوتِ الْإِسْلَامِ الْإِلْتَزَامِ بِالشَّرَائِعِ، أَنْ يُلْتَزِمَ بِالشَّرَائِعِ، يَعْنِي: الْآنَ الْفَاسِقُ شَهِدَ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، هَلْ تَجِبُ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ؟ مَا عِنْدَهُ مَالٌ، تَجِبُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ؟ الْآنِ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ تَجِبُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ؟ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ، لَكِنْ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُلْتَزِمَ بِالشَّرِيعَةِ، أَنْ يُلْتَزِمَ بِمَا تُوجِّهُ الشَّهَادَاتَانِ، وَالْإِلْتَزَامُ هُوَ مَا نُعْبَرُ عَنْهُ بِانْقِيَادِ الْقَلْبِ وَإِقْرَارِ الْلِّسَانِ. وَهُوَ الْإِيمَانُ بِالرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِمَا جَاءَ بِهِ، وَعَقْدُ الْقَلْبِ عَلَى طَاعَتِهِ: عَقْدُ الْقَلْبِ عَلَى طَاعَتِهِ، وَتَصْدِيقُهُ فِي كُلِّ مَا أَخْبَرَ بِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

فَمَنْ خَلَا عَنْ هَذَا الْإِلْتَزَامِ لَمْ يَكُنْ مُقْرَأً عَلَى الْحَقِيقَةِ.

فَأَمَّا التَّصْدِيقُ: فَضِيدُهُ التَّكْذِيبُ وَالشَّكُّ وَالْإِعْرَاضُ: مَا الَّذِي يُنَافِي التَّصْدِيقَ؟ هَذِهِ الْأُمُورُ: الشَّكُّ: الشَّكُّ مُصَدِّقٌ مُتَرَدِّدٌ (فِي رَبِّهِمْ يَتَرَدَّدُونَ<sup>(۱)</sup>، وَمِثْلُهُ أَوْ أَسْوَأُ مِنْهُ التَّكْذِيبُ، هَذَا ضِيدُ التَّصْدِيقِ، الثَّالِثُ الْمُعْرُضُ: يَعْنِي فِي الْكُفَّارِ، فِيهِمْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، مِنَ الْكُفَّارِ مَنْ يَكُونُ شَاكِرًا فِي الْحَقِّ، شَاكِرًا فِي صِدْقِ الرَّسُولِ، شَاكِرًا فِي التَّوْحِيدِ أَنَّهُ هُوَ

(۱) سورة التوبه: ۴۵



الْحُقُّ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ مُكَذِّبًا لِلرَّسُولِ، ثُمَّ هَذَا الْمُكَذِّبُ تَارَةً يَكُونُ مُكَذِّبًا بِقُلُّهِ وَلِسَانِهِ، فَهَذَا لَا إِشْكَالٌ فِيهِ، وَأَحَيَّا يَكُونُ مُكَذِّبًا بِلِسَانِهِ لَا بِقُلُّهِ، وَهَذَا الصِّنْفُ هُوَ الْمَذْكُورُ فِي مِثْلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بِآيَاتِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ﴾<sup>(١)</sup> فَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ - مِثْلُ الْيَهُودِ الَّذِينَ يَعْرِفُونَ الرَّسُولَ وَلَا يُظْهِرُونَ تَصْدِيقَهُ، وَمِثْلُ بَعْضِ الْكُفَّارِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يُكَذِّبُونَ الرَّسُولَ وَهُمْ فِي بَاطِنِ أَمْرِهِمْ يَعْلَمُونَ صِدْقَهُ، وَلَكِنَّهُمْ لَا يَتَكَلَّمُونَ - فَهُؤُلَاءِ غَيْرُ مُكَذِّبِينَ لِكَتَهُمْ جَاهِدُونَ، اقْرَأُوا هَذَا الْمَعْنَى فِي فِرْعَوْنَ وَقَوْمِهِ، هَلْ كَانُوا مُكَذِّبِينَ؟ قَالَ اللَّهُ: ﴿وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنْتُهَا أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا﴾ جَاهِدُوا، انْظُرْ، فَهُمْ عَلَى يَقِينٍ مِنْ صِدْقِ مُوسَى، لِكَتَهُمْ حَلَّهُمُ الْكِبْرُ وَالتَّعَصُّبُ عَلَى التَّكْذِيبِ ﴿ظُلْمًا وَعُلُوًّا فَانْظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُفْسِدِينَ﴾<sup>(٢)</sup>، فِرْعَوْنُ مَعَ أَنَّهُ يَقُولُ: ﴿مَا رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾<sup>(٣)</sup> مَا هُوَ رَبُّ الْعَالَمِينَ !! ﴿مَا عَلِمْتُ لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرِي﴾<sup>(٤)</sup>، ﴿أَنَا رَبُّكُمُ الْأَعْلَى﴾<sup>(٥)</sup>، مَعَ ذَلِكَ يَقُولُ اللَّهُ عَنْ مُوسَى فِي رَدِّهِ عَلَى فِرْعَوْنَ: ﴿لَقَدْ عَلِمْتَ مَا أَنْزَلَ هُوَ لَاءِ إِلَّا رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ بَصَائِرَ وَإِنِّي لَأَظُنُّكَ يَا فِرْعَوْنَ مُشْبُورًا﴾<sup>(٦)</sup>، فَالَّذِي يُضَادُ التَّصْدِيقَ إِمَّا الشَّكُّ وَإِمَّا التَّكْذِيبُ، وَالْتَّكْذِيبُ قَدْ يَكُونُ بِالْقَلْبِ وَاللِّسَانِ، وَقَدْ يَكُونُ بِاللِّسَانِ، وَهُوَ الْجَحْدُ، وَهُوَ - يَعْنِي الْجَاحِدَ - مُكَذِّبٌ، وَالثَّالِثُ الْإِعْرَاضُ، يَعْنِي: وَاحِدٌ مِنَ الْكُفَّارِ دَعَاهُ الرَّسُولُ وَأَعْرَضَ وَمَيْسَمَعُ مِنْهُ أَصْلًا، فَهُوَ لَيْسَ عِنْدَهُ عِلْمٌ بِمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ، فَهُوَ لَيْسَ عِنْدَهُ شُكُّ تَرَدُّدٌ وَلَا عِنْدَهُ تَصْدِيقٌ وَلَا تَكْذِيبٌ، مُعْرَضٌ هَذَا مَا عِنْدَهُ اعْتِقَادٌ، مُعْرَضٌ عَنِ الرَّسُولِ، فَهَذَا أَيْضًا غَيْرُ مُصَدِّقٍ، إِذْنَ الَّذِي يُنَافِي التَّصْدِيقَ الشَّكُّ وَالْتَّكْذِيبُ وَالْإِعْرَاضُ.

وَأَمَّا الْإِنْقِيَادُ: فَإِنَّهُ يَتَضَمَّنُ الْإِسْتِجَابَةَ وَالْمَحَبَّةَ وَالرَّضَا وَالْقَبُولَ، وَضِدُّ ذَلِكَ الْإِبَاءُ وَالْإِسْتِكْبَارُ وَالْكَرَاهَةُ لِمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هَذَا الرُّكْنُ الثَّانِي؛ الْإِنْقِيَادُ: الْإِنْقِيَادُ يَتَضَمَّنُ الْإِسْتِجَابَةَ وَالْإِلْتِزَامَ وَالْمَحَبَّةَ وَالرَّضَا وَالْقَبُولَ، وَيُضَادُ ذَلِكَ الْإِبَاءُ، يُضَادُ الْإِنْقِيَادَ الْكَرَاهَةُ، الرَّفْضُ يُضَادُ الْإِنْقِيَادَ، فَكُلُّ

(١) سورة الأنعام: ٣٣.

(٢) سورة النمل: ١٤.

(٣) سورة الشعراء: ٢٣.

(٤) سورة القصص: ٣٨.

(٥) سورة النازعات: ٢٤.

(٦) سورة الإسراء: ١٠٢.



وَاحِدٌ مِنْ هَذِهِ الْأَرْكَانِ وَالْأُصُولِ لَهَا مَا يُضَادُهَا، فَهَذِهِ ثَلَاثَةٌ.  
وَأَمَّا النُّطُقُ بِاللُّسَانِ: هُوَ الْإِفْرَارُ بِالشَّهَادَتَيْنِ، فَضِدُّهُ التَّكْذِيبُ: الَّذِي تَكَلَّمَنَا عَنْهُ أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ جَحْدًا،  
وَالْإِعْرَاضُ، فَمَنْ صَدَقَ بِقُلْبِهِ وَكَذَبَ بِلِسَانِهِ فَكُفُرٌ كُفُرٌ جُحُودٌ، وَمَنْ أَقْرَأَ بِلِسَانِهِ دُونَ قُلْبِهِ فَكُفُرٌ كُفُرٌ نَفَاقٌ.  
فَتَسْتَخِفُ عَنْ هَذَا سِتَّةَ أَنْوَاعٍ مِنَ الْكُفْرِ.

\* \* \*

### الأسئلة

**السؤال:** حرف **«من»** في قول الله تعالى: «رَبَّنَا هَبَ لَنَا مِنْ أَرْوَاجِنَا وَذُرَيَّاتِنَا قُرْةً أَعْيُنٍ»<sup>(١)</sup> هل هي للجنس أم هي للتبعيض؟

**الجواب:** الله أعلم، لكن يظهر أنها للجنس، يعني لأنها أهنم على الإنسان أن تكون له ما تقر به عينه من أهله، قد يكون لي بعض الناس قرة عين من بعض أصدقائه، لكن هذا لا يريدون أن تكون لهم قرة عين من أهلهم والله أعلم.

**السؤال:** هل يجوز قتل طير الحمام إذا أدى بالسم ونحوه؟

**الجواب:** يجوز قتله إذا أدى بالسم، حتى غير الحمام كالكلاب وغيرها.

**السؤال:** الرزاق والغفار هل يصح أن يقال إن هذه الصيغة مبالغة في الرزق والمغفرة؟

**الجواب:** جرت العادات أن يقولوا: صيغة مبالغة. تغيير بالإصطلاح، وإلا ما هم يعنون إذا قالوا: صيغة مبالغة. يذكرون هذا اللفظ الإصطلاحى لأنه عند ابن حاتم هذه الصيغة تسمى صيغة مبالغة، ولكن ليس المقصود أنه فيها معنى المبالغة التي هي خلاف الحقيقة، هل الشيء فيه مبالغة، يعنيتجاوز الواقع، فيه مبالغة، فكلمة مبالغة هنا في اصطلاح الفقهاء إذا قالوا في هذه الصيغة: صيغة مبالغة. ما يريدون المبالغة المذمومة التي هي مجازة الحقيقة في الشيء في وصفه، إنما يريدون أن الدار على الزيادة في الوصف؛ وهذا هناك من يحترس من هذا، والصيغة تدل على الكثرة أو الكمال.

(١) سورة الفرقان: ٧٤



**السؤال:** انتشر بين الناس قول: فلان لا يستحق المرض أو الفقر؟

**الجواب:** هذا غلط، هذا فيه اعتراض على الله، يعني كانه يقول: والله هذا إنسان طيب ما يكون الله ابتلاه بالمرض يعني لو تكلم بحقيقة ما يدل عليه كلامه قال: هذا ما هو عدل من الله، ليس بعدل، كيف يمرض هذا الإنسان الطيب؟! وذاك الشيرير ممتع بالصحة وممتع بالقوءة؟! لا، هذه العبارات منكرة، ويمكن أن هذا الذي ابتلي بالمرض وهو عبد صالح كان ابتلاوه بالمرض تكريما له وتعريفا له للأجر والحسنات.

**السؤال:** ما المقصود بقولهم: جنس العمل؟ وهل المراد به أقل ما يطلق عليه اسم العمل؟

**الجواب:** جنس العمل هي كلمة تعم، يعني يدخل فيها كل الأعمال، جنس العمل يدخل فيها كل ما يعد من العمل فهو داخل في جنس العمل، يعني أي عمل، حتى التوافل هي داخلة في جنس العمل، الفرائض داخلة في جنس العمل؛ لأن جنس الإنسان -كلمة جنس الإنسان- يدخل فيها المسلم والكافر، يدخل فيها الأسود والأبيض والأخضر والأحمر، يدخل فيها الطويل والقصير، جنس الإنسان.

**السؤال:** هل ترك البدع شرط لصحة الإيمان؟

**الجواب:** شرط لكماله، يعني مختلف، القول في البدع كالقول في الذنب، يعني هناك بدعة مكفرة يكون تركها شرطاً لصحة الإيمان، وبذلة غير مكفرة تركها ليس شرطاً لصحة الإيمان بل لكماله.

**السؤال:** هل يجوز حجز الأمانة في المسجد؟

**الجواب:** لا يجوز.

أحسن الله إليك، وصل الله وسلم وببارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

\* \* \*

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله، وصل الله وسلم وببارك على عبده ورسوله، وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين.

اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولجميع المسلمين.



قَالَ الْمُؤْلِفُ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

فَتَجَّعَ عَنْ هَذَا سِتَّةً أَنْوَاعِ مِنَ الْكُفْرِ، كُلُّهَا ضِدٌّ مَا يَتَحَقَّقُ بِهِ أَصْلُ الْإِسْلَامِ، وَهَذِهِ الْأَنْوَاعُ هِيَ:

١ - كُفْرُ التَّكْذِيبِ.

٢ - كُفْرُ الشَّكِّ.

٣ - كُفْرُ الْإِعْرَاضِ.

٤ - كُفْرُ الْإِبَاءِ.

٥ - كُفْرُ الْجُحُودِ.

٦ - كُفْرُ النَّفَاقِ.

هَذِهِ كُلُّهَا ضِدٌّ مَا نَقَدَّمَ مِمَّا يَتَحَقَّقُ بِهِ الْإِسْلَامُ وَالدُّخُولُ فِي الْإِسْلَامِ، قُلْنَا إِنَّمَا ثَلَاثَةً: التَّصْدِيقُ وَالْإِنْقِيادُ وَالْإِقْرَارُ بِاللِّسَانِ، فَذَكَرَنَا كَذَلِكَ مَا يُضَادُ كُلَّ وَاحِدٍ، وَهَذَا تَلْخِيصٌ لِمَا سَبَقَ، فَقَدْ قُلْنَا إِنَّهُ ضِدُّ التَّصْدِيقِ الشَّكُّ وَالْإِعْرَاضُ وَالْتَّكْذِيبُ، وَضِدُّ الْإِنْقِيادِ الْإِبَاءُ وَالْإِسْتِكْبَارُ، وَضِدُّ الْإِقْرَارِ الْجُحُودُ، ثُمَّ قَدْ يَنَاقِضُ الظَّاهِرُ مَعَ الْبَاطِنِ، يَعْنِي فَيَكُونُ هُنَاكَ إِقْرَارٌ فِي الظَّاهِرِ وَتَكْذِيبٌ فِي الْبَاطِنِ، الْمَنَافِقُ يُظَهِّرُ الْإِسْلَامَ، يُكْفِرُ بِالْإِسْلَامِ وَهُوَ يُكْفِرُ فِي الْبَاطِنِ، كُفُورُهُ فِي الْبَاطِنِ قَدْ يَكُونُ بِنَوْعٍ مِنَ الْأَنْوَاعِ، قَدْ يَكُونُ فِي الْبَاطِنِ مُكَذِّبًا أَوْ شَاكًا وَقَدْ يَكُونُ مُسْتَكِرًا، قَدْ يَكُونُ كُفُورُهُ الَّذِي فِي الْبَاطِنِ مِنَ الْأَنْوَاعِ الْأُخْرَى، وَلَكِنَّهُ يَخْتَصُّ بِأَنَّ كُفُورَهُ كُفْرُ النَّفَاقِ، وَكُفْرُ الْجُحُودِ هُوَ مَا يَتَضَمَّنُ التَّصْدِيقِ فِي الْبَاطِنِ مَعَ التَّكْذِيبِ فِي الظَّاهِرِ، يَعْنِي فِي الْجَاهِدِ، فِي الْحَقِيقَةِ كُفْرُ الْجُحُودِ ضِدُّ كُفْرِ النَّفَاقِ، فَكُفْرُ الْجُحُودِ يَتَضَمَّنُ التَّصْدِيقِ فِي الْبَاطِنِ مَعَ التَّصْدِيقِ فِي الظَّاهِرِ، وَالنَّفَاقُ ضِدُّهُ خَلَافَةٌ، يَعْنِي فَهُمَا مُتَقَابِلَانِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا.

وَمِنْ كُفْرِ الْإِبَاءِ وَالْإِسْتِكْبَارِ: الْإِمْتِنَاعُ عَنْ مُتَابَعَةِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْإِسْتِجَابَةِ لِمَا يَدْعُونَا إِلَيْهِ، وَلَوْ مَعَ التَّصْدِيقِ بِالْقَلْبِ وَاللِّسَانِ، وَذَلِكَ كَكُفْرِ أَيْ طَالِبٍ وَكُفْرِ مَنْ أَظْهَرَ الْإِعْتِرَافَ بِنَبَوَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْيَهُودِ وَغَيْرِهِمْ: الْمَقْصُودُ مِنْ هَذِهِ الْجُملَةِ أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ الشَّخْصُ مُصَدِّقاً ظَاهِرًا وَبَاطِنًا لِكَنَّهُ يَأْبِي الْإِنْقِيادَ وَالْإِسْتِجَابَةِ لِمَا دَعَا إِلَيْهِ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكُفْرُ الْإِبَاءِ قَدْ يَكُونُ بَاطِنًا كَمَا فِي بَعْضِ الْمَنَافِقِينَ، وَقَدْ يَكُونُ ظَاهِرًا، كُفْرُ الْإِبَاءِ كَكُفْرِ الْيَهُودِ لِأَنَّ مِنْهُمْ مَنْ يَتَكَلَّمُ بِأَنَّ الرَّسُولَ نَبِيٌّ وَأَنَّهُ النَّبِيَّ الْمُبَشِّرُ بِهِ وَالْمَوْعِدُ لِكُنْهِمْ يَأْبُونَ



الإِسْتِحْجَابَةُ كُفُّرًا وَحَسَدًا ﴿وَلَا جَاءَهُمْ كِتَابٌ مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَهُمْ وَكَانُوا مِنْ قَبْلِ يَسْتَعْتِبُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ فَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾<sup>(١)</sup> وَكَذَلِكَ مِثْلُ أَبِي طَالِبٍ، هُوَ مُصَدِّقٌ لِلرَّسُولِ بِلِسَانِهِ وَفِي شِعرِهِ لَكِنْ مَنَعَهُ التَّعَصُّبُ وَالإِمْتِنَاعُ عَصَيَّةً، هُوَ مِنْ دُرُوبِ كُفْرِ الْإِبَاءِ لِأَنَّ كُفْرَ الْإِبَاءِ قَدْ يَكُونُ الْحَامِلُ عَلَيْهِ الْحَسَدُ، قَدْ يَكُونُ الْحَامِلُ عَلَيْهِ الْكِبْرُ، قَدْ يَكُونُ الْحَامِلُ عَلَيْهِ التَّعَصُّبُ.

### وَأَمَّا جَوَابُ السُّؤَالِ الثَّانِي:

وَهُوَ مَا يَخْرُجُ بِهِ الْمُسْلِمُ عَنِ الْإِسْلَامِ بِحِيثُ يَصِيرُ مُرْتَدًا، فَجَمِيعُهُ ثَلَاثَةُ أُمُورٍ: الْأَوَّلُ: مَا يُضَادُ الْإِقْرَارِ بِالشَّهَادَتَيْنِ، وَهُوَ أَنوَاعُ الْكُفْرِ السَّتَّةِ الْمُتَقَدِّمَةُ، فَمَتَّى وَقَعَ مِنَ الْمُسْلِمِ وَاحِدٌ مِنْهَا نَقَضَ إِفْرَازَهُ وَصَارَ مُرْتَدًا.

الثَّانِي: مَا يُنَاقِضُ حَقِيقَةَ الشَّهَادَتَيْنِ (شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ): أَنَّ فَحْقِيقَةَ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ: الْكُفْرُ بِالظَّاغُوتِ وَالإِيمَانُ بِاللَّهِ، وَهَذَا يَشْمَلُ التَّوْحِيدَ بِأَنواعِهِ الْثَّلَاثَةِ: تَوْحِيدُ الرُّبُوْبِيَّةِ، وَتَوْحِيدُ الْأَلوَهِيَّةِ، وَتَوْحِيدُ الْأَسْمَاءِ وَالصَّفَاتِ. وَهَذَا يَنْتَصِمُنَ الْإِيمَانُ بِأَنَّهُ تَعَالَى رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكُهُ، وَأَنَّهُ مَا شَاءَ كَانَ وَمَا مَيَّسَ لَمْ يَكُنْ، وَأَنَّهُ إِلَهُ الْحَقِّ الَّذِي لَا يَسْتَحِقُ الْعِبَادَةَ سَوَاهُ، وَأَنَّهُ الْمَوْصُوفُ بِكُلِّ كَمَالٍ وَالْمُنْزَهُ عَنْ كُلِّ نَفْصِ، وَأَنَّهُ كَمَا وَصَفَ نَفْسَهُ وَكَمَا وَصَفَهُ رَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَيْرِ تَعْطِيلٍ وَلَا تَمْثِيلٍ، عَلَى حَدِّ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِير﴾<sup>(٢)</sup>، وَإِفْرَادُهُ مَعَ ذَلِكَ بِالْعِبَادَةِ، وَالْبَرَاءَةُ مِنْ كُلِّ مَا يُعْبُدُ مِنْ دُونِهِ.

الثَّالِثُ: مَا يَلْزَمُ مِنْهُ لَزُومًا ظَاهِرًا وَيُدْلِلُ دَلَالَةً ظَاهِرَةً عَلَى عَدَمِ الْإِقْرَارِ بِالشَّهَادَتَيْنِ بِاطِّنًا وَلَوْ أَفْرَاهَا ظَاهِرًا. نَقُولُ: إِنَّ أَسْبَابَ خُرُوجِ الْمُسْلِمِ عَلَى الْإِسْلَامِ بِالتَّعَيِّنِ الْمَعْرُوفِ هِيَ أَسْبَابُ الرِّدَّةِ، وَمَدَارُهَا عَلَى هَذِهِ الْأُمُورِ قُلْنَا: جِمَاعُهَا مَا يَقَابلُ الْإِقْرَارِ؛ لِأَنَّ الدُّخُولَ فِي الْإِسْلَامِ يَقُومُ عَلَى الْإِقْرَارِ بِالشَّهَادَتَيْنِ ظَاهِرًا وَبِاطِّنًا، فَمَا يُنَاقِضُ الْإِقْرَارِ؟ كُلُّ مَا يُنَاقِضُ الْإِقْرَارَ ظَاهِرًا أَوْ بِاطِّنًا فَإِنَّهُ يُوْجِبُ الرِّدَّةَ، فَإِذَا قُلْنَا مَثَلًا: هَذَا الْمُسْلِمُ هُوَ مُقْرٌ. نَفْرَضْ أَنَّهُ مُقْرٌ وَمُؤْمِنٌ ظَاهِرًا وَبِاطِّنًا، فَإِذَا دَخَلَ عَلَيْهِ مَثَلًا التَّكْذِيبُ فِي الْبَاطِنِ مَعَ بَقَاءِ الْإِقْرَارِ فَهَذَا يَكُونُ نِفَاقًا؛ بِهَذَا الشَّيْءِ

(١) سورة البقرة: ٨٩.

(٢) سورة الشورى: ١١.



يَصِيرُ مُنَافِقاً، وَالْمُنَافِقُ يَعْتَبِرُ أَنَّهُ مُرْتَدٌ بِاعْتِيَارٍ مَا كَانَ عَلَيْهِ مِنْ قَبْلٍ، تَقُولُ: إِنَّهُ فِي الظَّاهِرِ لَيْسَ بِمُرْتَدٌ، مُسْلِمٌ هُوَ لَكِنْ عِنْدَمَا تَقُولُ إِنَّهُذِهِ الْأُمُورُ إِنَّهَا تُقَابِلُ الْإِقْرَارَ، وَإِنَّهُ يَخْرُجُ بِهَا؛ لَكِنْ تَارَةً تَكُونُ الرِّدَّةُ ظَاهِرَةً كَمَا إِذَا أَظْهَرَ التَّكْذِيبَ أَوْ أَظْهَرَ الْإِبَاءَ عَنْ قَبْولِ مَا كَانَ مُسْتَجِيْبًا لَهُ وَمُقَادًا، إِذَا انْطَوَى كَذَلِكَ عَلَى التَّكْذِيبِ فِي الْبَاطِنِ انْطَوَى عَلَى عَدَمِ الْإِنْقِيَادِ، فَالْمُسْلِمُ الَّذِي نَفَرَ مِنْهُ مُسْلِمٌ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا إِذَا دَخَلَ عَلَيْهِ وَاحِدًا مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ صَارَ مُرْتَدًا، لَكِنْ يَصِيرُ مُرْتَدًا إِمَّا ظَاهِرًا وَبَاطِنًا وَإِمَّا بَاطِنًا وَإِمَّا بِاعْتِيَارِ حُقُوقِ الظَّاهِرِ يَسْتَلِزُ كُفْرَ الْبَاطِنِ إِلَّا فِي صُورَةِ وَاحِدَةٍ، وَهِيَ حَالُ مَنْ؟ حَالُ الْمُكْرَهِ؛ ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مِنْ أَكْرَهَ﴾<sup>(۱)</sup>، فَمَنْ أَظْهَرَ الْكُفْرَ وَلَوْ انْطَوَى عَلَى التَّصْدِيقِ فَإِنَّهُ كَافِرٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُكْرَهًا، وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالْإِيمَانِ، فَكُلُّ أَنْوَاعِ الْكُفْرِ الْمُتَقَدِّمَةُ السَّتَّةُ؛ كُلُّهَا تَنَاقِضُ الْإِقْرَارِ بِالشَّهَادَتَيْنِ، مِنْهَا مَا يُنَاقِضُ الْإِقْرَارِ ظَاهِرًا وَمِنْهَا مَا يُنَاقِضُهُ فِي الْبَاطِنِ، وَلَكِنَّهُ عَلَى أَيِّ حَالٍ إِذَا وَقَعَ فِي وَاحِدٍ مِنْهَا صَارَ كَافِرًا بَعْدَ أَنْ كَانَ مُسْلِمًا وَصَارَ مُرْتَدًا، لَكِنْ إِنَّمَا يُعَدُّ وَيُحْكَمُ عَلَيْهِ بِالرِّدَّةِ إِذَا كَانَتْ رِدَّتُهُ ظَاهِرَةً حَكَمْنَا عَلَيْهِ بِالرِّدَّةِ وَأَفَمَنَا عَلَيْهِ حُكْمَ الرِّدَّةِ، أَمَّا إِذَا دَخَلَ عَلَيْهِ النِّفَاقُ فَإِنَّهُ يَصِيرُ مُنَافِقاً، لَكِنَّهُ فِي الْحَقِيقَةِ صَارَ مُرْتَدًا بَعْدَ أَنْ كَانَ مُسْلِمًا، تَقُولُ: الْأَمْرُ الثَّانِي مَا تَرْجِعُ إِلَيْهِ النَّوَاقِضُ -نَوَاقِضُ الْإِسْلَامِ: حَقِيقَةُ الشَّهَادَتَيْنِ، كُلُّ مَا يُنَاقِضُ حَقِيقَةَ الشَّهَادَتَيْنِ فَإِنَّهُ مِنْ أَسْبَابِ الرِّدَّةِ، نَوَاقِضُ لَأَنَّهُ كَمَا تَقَدَّمَ أَنَّ الْكَافِرَ إِنَّمَا يَدْخُلُ فِي الْإِسْلَامِ بِإِقْرَارِهِ بِالشَّهَادَتَيْنِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، فَيَصِيرُ بِذَلِكَ مُسْلِمًا حَقًّا، وَإِنْ أَفَرَ ظَاهِرًا فَقَطْ جَرَتْ عَلَيْهِ أَحْكَامُ الدُّنْيَا، وَهِيَ حَالُ الْمُنَافِقَةِ وَبِمُنَاسِبَةِ ذِكْرِ حَقِيقَةِ الشَّهَادَتَيْنِ كَانَ لَا بُدَّ أَنْ يُبَيَّنَ أَنَّ الشَّهَادَتَيْنِ هُمَا حَقِيقَةُهُ، لِتَعْلَمَ أَنَّ كُلَّ مَا يُنَاقِضُ هَذِهِ الْحَقِيقَةِ فَإِنَّهُ يُوجِبُ الْخُروجَ عَلَيْهِ، الشَّهَادَاتَانِ: شَهَادَةُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ حَقِيقَتُهَا إِثْبَاتُ الإِلَهِيَّةِ اللَّهُ وَحْدَهُ وَنَفِيَّهَا عَنْ كُلِّ مَا سِوَاهُ، لَا مَعْبُودٌ بِحَقٍّ إِلَّا اللَّهُ، هَذِهِ حَقِيقَةُهُ، وَقَوْلُنَا: لَا مَعْبُودٌ بِحَقٍّ. هَذَا يَتَضَمَّنُ الْكُفْرَ بِكُلِّ مَا يُعَبَّدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ، وَقَوْلُنَا: إِلَّا اللَّهُ. يَتَضَمَّنُ الْإِيمَانُ بِاللَّهِ، وَهُوَ الَّذِي قَالَ اللَّهُ فِيهِ: ﴿فَمَنْ يَكْفُرُ بِالْطَّاغُوتِ وَيَؤْمِنُ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرُوقَ الْوُثْقَى﴾<sup>(۲)</sup> وَهِيَ كَلِمَةُ التَّوْحِيدِ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، إِذَنْ فَلَا بُدَّ أَنْ نَعْرِفَ حَقِيقَةَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَ«لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» تَتَضَمَّنُ أَنَّهُ تَعَالَى الْمُتَفَرِّدُ بِالْإِلَهِيَّةِ فَلَا إِلَهَ غَيْرُهُ، وَبِالرُّبُوبِيَّةِ فَلَا رَبَّ سِوَاهُ، وَبِالْكَمَالِ فَهُوَ الْمَوْصُوفُ بِكُلِّ كَمَالٍ،

(۱) سورة النحل: ۱۰۶.

(۲) سورة البقرة: ۲۵۶.



مَعَ نَفِيِّ الْمَشِيلِ وَالنَّظِيرِ فَلَا مِثْلَ لَهُ: ﴿لَيْسَ كَمُثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾<sup>(١)</sup>، وَتَقْتَضِي «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»، هَذَا مَضْمُونُهَا مِنْ جِهَةِ الْمَدْلُولِ وَالْمَعْنَى، وَهَذَا الْمَعْنَى يَقْتَضِي إِفْرَادُهُ بِالْعِبَادَةِ؛ فَالإِيمَانُ بِأَنَّهُ إِلَهُ الْحَقُّ الَّذِي لَا يَسْتَحِقُ الْعِبَادَةَ سِوَاهُ وَأَنَّ كُلَّ مَعْبُودٍ سِوَاهُ بَاطِلٌ مَاذَا يَقْتَضِي؟ يَقْتَضِي إِفْرَادُهُ بِالْعِبَادَةِ وَتَخْصِيصُهُ بِالْعِبَادَةِ، وَالْبَرَاءَةُ مِنْ كُلِّ مَعْبُودٍ سِوَاهُ، عَلَى حَدِّ قَوْلِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنِّي بَرَأْتُمَا تَعْبُدُونَ»<sup>(٢)</sup>، «فَإِنَّهُمْ عَدُوِّي إِلَّا رَبُّ الْعَالَمِينَ»<sup>(٣)</sup>.

شَهَادَةُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ؛ لَعَلَّهَا هِيَ الْأَمْرُ الثَّانِيُّ الَّذِي يَأْتِي تَقْرِيرُ حَقِيقَةِ شَهَادَةِ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ. شَهَادَةُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ مَاذَا تَضَمَّنَ؟ تَضَمَّنَ الإِيمَانَ بِأَنَّهُ رَسُولُ اللهِ حَقّاً، أَرْسَلَهُ اللهُ بِالْمَهْدَى وَدِينِ الْحَقِّ إِلَى جَمِيعِ النَّاسِ، وَأَنَّهُ خَاتَمُ النَّبِيِّينَ، وَهَذَا الْإِقْرَارُ بِالرِّسَالَةِ يَسْتَلزمُ تَحْقِيقَ الْمُتَابَعَةِ، فَالْأَوَّلُ: هُوَ جَانِبُ الْإِعْقَادِ، وَالثَّانِي: هُوَ الْجَانِبُ الْعَمَلِيُّ، فَفِي كُلِّ مِنَ الشَّهَادَتَيْنِ هَذَا مَعْنَى وَهَا مُقْتَضِي، فَمَعْنَاهَا هُوَ مَا تَقَدَّمَ؛ مَعْنَى كَلِمَةِ التَّوْحِيدِ وَمَعْنَى «مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ» وَمُقْتَضِي كَلِمَةِ التَّوْحِيدِ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ» مُقْتَضَاها، يَعْنِي: مَاذَا يَقْتَضِي مِنْ أَقْرَبِهِمَا؟ مَنْ أَقْرَبَ بِأَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَهَذَا الْإِقْرَارُ يَقْتَضِي مِنْهُ تَوْحِيدَ اللهِ، إِفْرَادَهُ بِالْعِبَادَةِ وَتَخْصِيصُهُ بِالْعِبَادَةِ، وَالْبَرَاءَةُ مِنْ كُلِّ مَعْبُودٍ سِوَاهُ، كَذَلِكَ الْإِقْرَارُ بِأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ؛ يَعْنِي عَلِمْنَا مَعْنَاهَا، مَعْنَى «مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ»، أَوْ شَهَادَةُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، مَعْنَاهَا الإِيمَانُ وَالْيَقِينُ بِأَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنَ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ رَسُولٌ مِنْ عِنْدِ اللهِ أَرْسَلَهُ اللهُ إِلَى جَمِيعِ النَّاسِ، «وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ»<sup>(٤)</sup>، وَهَذَا يَتَضَمَّنُ أَنَّهُ الصَّادِقُ فِي كُلِّ مَا جَاءَ بِهِ، وَأَنَّهُ أَهْدَى الْمَهْدِيُّ جَاءَ بِالْمَهْدَى وَدِينِ الْحَقِّ، مُقْتَضِي هَذِهِ الشَّهَادَةِ يَكُونُ يَتَضَدِّرِي فِي كُلِّ مَا أَخْبَرَ بِهِ، وَبِاتِّبَاعِهِ فِي مَا جَاءَ بِهِ مِنَ الشَّرِيعَةِ؛ بِطَاعَتِهِ فِي أَمْرِهِ وَنَهْيِهِ، وَهُوَ مَا عَبَرَ عَنْهُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَابِ فِي الْأُصُولِ الْثَلَاثَةِ؛ يَقُولُ: لَكِنَّهُ جَعَلَ مُقْتَضَاها - هُوَ مَعْنَاهَا - تَصْدِيقَهُ فِيهَا أَخْبَرَ، طَاعَتِهِ فِيهَا أَمْرٌ، وَاجْتَنَابَ مَا نَهَى عَنْهُ وَزَجَرَ، وَأَلَّا يُعَبِّدَ اللهُ إِلَّا بِمَا يُنَاقِضُ التَّوْحِيدَ أَمْورٌ:

(١) سورة الشورى: ١١.

(٢) سورة الزخرف: ٢٦، ٢٧.

(٣) سورة الشعراء: ٧٧.

(٤) سورة الأنبياء: ١٠٧.



يَعْنِي: بَعْدَ مَعْرِفَةِ حَقِيقَةِ شَهادَةِ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، الآنَ نَدْخُلُ فِيمَا يُنَاقِضُ هَذِهِ الْحَقِيقَةِ الَّتِي نَعْتَبُهَا مِنْ أَسْبَابِ الرُّدَّةِ.

١ - جَهْدُ وُجُودِ اللهِ، وَهَذَا شُرُّ الْكُفْرِ وَالْإِلْهَادِ، وَهُوَ مُنَاقِضٌ لِلتَّوْحِيدِ جُمِلَةً، وَمِنْهُ الْقَوْلُ بِوْحَدَةِ الْوُجُودِ.  
 هَذَا مِمَّا يُنَاقِضُ حَقِيقَةَ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»؛ جَهْدُ وُجُودِ اللهِ، وَهَذَا هُوَ أَعْظَمُ الْكُفْرِ عَلَى الإِطْلَاقِ، وَهُوَ يُنَاقِضُ شَهادَةَ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مِنْ جَمِيعِ الْوُجُوهِ، يَعْنِي يُنَاقِضُ مَا تَضَمَّنَهُ مِنْ الإِلَهِيَّةِ وَالرُّبُوبِيَّةِ وَالْأَسْمَاءِ وَالصَّفَاتِ، يَعْنِي:  
 الْمُشْرِكُ الَّذِي يَعْبُدُ اللهَ وَيَعْبُدُ مَعَهُ غَيْرَهُ خَيْرٌ مِنْ هَذَا، إِنْ لَمْ يُفَرِّجْ بَأْنَ لِلْعَالَمِ خَالِقًا وَصَانِعًا - وَلَوْ كَانَ مُشْرِكًا بِهِ، وَلَوْ  
 كَانَ اعْتِقادُهُ فِيهِ بَاطِلًا - فَهُوَ دُونَ هَذَا فِي الْكُفْرِ، كَمَا لَا يَفْقَهُ أَنَّ جَهْدَ وُجُودِ اللهِ كَمَا هُوَ دِينُ الْجَهَمِيَّةِ هُوَ أَكْفَرُهُ،  
 وَيُعَبِّرُ عَنْهُ بِتَعْطِيلِ الْمَصْنُوعِ عَنِ الصَّانِعِ - تَعْطِيلِ هَذَا الْعَالَمِ عَنْ صَانِعِهِ - وَأَنَّهُ لَا مُدَبِّرٌ وَلَا خَالِقٌ وَلَا مُدَبِّرٌ، وَفِي  
 حُكْمِهِ كَذَلِكَ الْقَوْلُ بِوْحَدَةِ الْوُجُودِ، هَذَا مَذَهَّبٌ فِرَقَةٍ مِنَ الْفَرَقِ الإِسْلَامِيَّةِ الَّتِي هِيَ أَبْعَدُ مَا تَكُونُ مِنِ الإِسْلَامِ،  
 وَحَدَّةُ الْوُجُودِ؛ يَعْنِي مَقْولَاتِ الْمَلَائِكَةِ إِنَّ هَذَا الْوُجُودُ هُوَ شَيْءٌ وَاحِدٌ، الْخَالِقُ وَالْمَخْلُوقُ وَاحِدٌ، الْعَبْدُ رَبُّ  
 وَالرَّبُّ عَبْدٌ، وَقَدْ صَاعَ هَؤُلَاءِ الْمَلَائِكَةِ صَاغُوا هَذَا الْمَذَهَّبَ يَعْنِي بِصِيغَةِ التَّوْحِيدِ وَأَنَّ هَذَا قَالُوهُ تَحْقِيقًا لِلتَّوْحِيدِ،  
 وَأَنَّهُ يَكُونُ مَا ثَمَّ إِلَّا اللهُ، فَمَعْنَى «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ» عَلَى حَدِّ قَوْلِهِمْ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ» حَقِيقَتُهَا أَنَّهُ لَا مَوْجُودٌ إِلَّا اللهُ،  
 وَحَدَّةُ الْوُجُودِ، يَعْنِي: الْوُجُودُ وَاحِدٌ، فَجَعَلُوا وُجُودَ كُلِّ مَوْجُودٍ هُوَ وُجُودُ الرَّبِّ تَعَالَى، كَيْفَ نَفَهُمْ هَذَا؟ نَفَهُمْ أَنَّ  
 السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَالشَّمْسَ وَالقَمَرَ وَالنُّجُومَ وَالْجَمَادَاتِ وَالحَيَوانَاتِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالشَّيَاطِينَ وَكُلَّ الْأَضْدَادِ - كُلَّ  
 هَذِهِ الْأَضْدَادِ - هِيَ تُمْثِلُ حَقِيقَةً وَاحِدَةً، هِيَ حَقِيقَةُ الرَّبِّ، تَعَالَى الرَّبُّ عَنْ فَوْلَهُمْ عُلُوًّا كَبِيرًا، وَمَعَ ذَلِكَ هَذَا الْكُفْرُ  
 يُصَاعِدُ بَعْنَهُ هُوَ التَّسْقِيقُ وَالتَّوْحِيدُ وَالْمَعْرِفَةُ وَيُوَصَّفُ مَنْ يَقُولُ بِهَا بَعْنَهُ مُحْبِي الدِّينِ، وَهُوَ شَيْخُهُمْ أَبْنُ عَرَبِيِّ الطَّائِيِّ  
 الَّذِي أَلَّفَ فِي هَذَا مُؤْلَفَاتٍ وَأَنْطَلَ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضِ النَّاسِ حَتَّى ظَنَنُوا أَنَّهُ وَلِيٌّ مِنْ أَوْلَيَاءِ اللهِ، وَهُوَ مِنَ السَّرَابِ أَوْ  
 مِنَ الْمُتَّهِلِّينَ لِنِحْلَتِهِ الضَّالِّينَ.

وَجَمِيلَةُ مَا يُنَاقِضُ التَّوْحِيدَ أُمُورُ:

- ١ - جَهْدُ وُجُودِ اللهِ، وَهَذَا شُرُّ الْكُفْرِ وَالْإِلْهَادِ، وَهُوَ مُنَاقِضٌ لِلتَّوْحِيدِ جُمِلَةً، وَمِنْهُ الْقَوْلُ بِوْحَدَةِ الْوُجُودِ.
- ٢ - اعْتِقادُ أَنَّ مَعَ اللهِ خَالِقًا وَمُدَبِّرًا وَمُؤَثِّرًا مُسْتَقْلًا عَنِ اللهِ فِي التَّاثِيرِ وَالْتَّدْبِيرِ، وَهَذَا هُوَ الشَّرُكُ فِي الرُّبُوبِيَّةِ.  
 هَذَا كَمَا يَقُولُ الْمَجُوسُ إِنَّ الْعَالَمَ يَعُودُ إِلَى صَانِعِينَ خَالِقَيْنَ يَعْرُونَ عَنْهُمَا بِالنُّورِ وَالظُّلْمَةِ، فَيُثْبِتُونَ خَالِقَيْنَ،



فَشَرُّهُمْ هُوَ مِنَ الشُّرُكِ فِي الرُّبُوبِيَّةِ، وَيَقُولُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَبْنُ تِيمِيَّةَ: «إِنَّهُ لَنْ يُوجَدَ فِي الْعَالَمِ مَنْ يُثِّتُ خَالِقَيْنِ مُتَكَافِئِينَ» يَعْنِي مُمَاثَلَيْنِ مِنْ جَمِيعِ الْوُجُوهِ، وَإِنَّ أَشَدَّ مَا وَقَعَ مِنْ ذَلِكَ قَوْلُ الْمَانُوَيَّةِ الثَّانِيَّةِ الْقَائِلِيْنِ بِالْأَصْلَيْنِ النُّورِ وَالظُّلْمَةِ، فَيَقُولُونَ: النُّورُ إِلَهُ الْحَيْرِ، وَالظُّلْمَةُ إِلَهُ الشَّرِّ. يَقُولُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ إِنَّهُمْ مَعَ إِثْبَاتِهِمْ خَالِقَيْنِ لَمْ يَسُوْرُوا بَيْنَهُمَا فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ الظُّلْمَةَ لَيْسَتْ قَدِيمَةً. وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: إِنَّهَا قَدِيمَةٌ لِكَهْنَاهَا شَرِيرَةٌ وَلَا يَصُدُّ عَنْهَا إِلَّا الشَّرُّ. فَلَمْ يُثِّتُوا خَالِقَيْنِ مُتَكَافِئِينِ، يَقُولُ هَذَا فِي الرَّدِّ عَلَى الْمُتَكَلِّمِيْنَ الَّذِيْنَ إِنَّمَا يَعْتَنُونَ بِذِكْرِ الْأَدَلَّةِ الْعَقْلِيَّةِ عَلَى نَفْيِ أَنْ يَكُونَ لِلْعَالَمِ خَالِقَانِ مُتَكَافِئَانِ فِي الدُّوَّاِتِ وَالصَّفَاتِ.

٣ - اعْتِقَادُ أَنَّ اللَّهَ مَثَلًا فِي شَيْءٍ مِنْ صَفَاتِ كَمَالِهِ، كَعِلْمِهِ وَقُدرَتِهِ.

كَمَا هِيَ مَقْوِلَةُ الْمُشَبِّهِ الَّتِي يَقُولُ أَحَدُهُمْ: لَهُ عِلْمٌ كَعِلْمِي وَسَمْعٌ كَسَمْعِي وَبَصَرٌ كَبَصْرِي. هَذَا كُفُرٌ مُنَاقِضٌ لِتَوْحِيدِ الْأَسْمَاءِ وَالصَّفَاتِ، مُنَاقِضٌ لِلْإِبَانَ بِأَنَّهُ تَعَالَى لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ، فَهُوَ لَا يَمْلِأُ الْمُشَبِّهَ.

٤ - تَشْبِيهُهُ تَعَالَى بِخَلْقِهِ فِي ذَاتِهِ أَوْ صِفَاتِهِ أَوْ أَفْعَالِهِ، كَقَوْلِ الْمُشَبِّهِ: لَهُ سَمْعٌ كَسَمْعِي وَبَصَرٌ كَبَصْرِي، وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ وَصْفَهُ بِالنَّقَائِصِ كَالْفَقْرِ وَالْبُخْلِ وَالْعَجْزِ وَنِسْبَةِ الصَّاحِبَةِ وَالوَلَدِ إِلَيْهِ.

يَعْنِي: يُمْكِنُ أَنْ يَصِيرَ هُنَاكَ نَوْعٌ مِنَ التَّقَارِبِ أَوِ التَّدَاخُلِ بَيْنَ الْثَّالِثِ وَالرَّابِعِ، يَعْنِي: كَأَنَّ الْأَوَّلَ يَعْنِي إِثْبَاتِ الْمَثِيلِ الْمُهَاجِلِ اللَّهِ فِي صِفَاتِهِ، وَالثَّانِي لَا، قَدْ يَقُولُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ اللَّهُ مِثْلًا مُمَاثِلًا اللَّهَ مُسَاوِيًا لَكِنَّهُ يُشَبِّهُ اللَّهَ تَعَالَى بِخَلْقِهِ فَيَقُولُ: لَهُ سَمْعٌ كَسَمْعِي وَبَصَرٌ كَبَصْرِي. وَهَذَا دُونَ الْأَوَّلِ الَّذِي يُثِّتُ مُثِيلًا اللَّهِ فِي صِفَاتِهِ، فَالْأَوَّلُ أَوْ غَلَّ فِي التَّشْبِيهِ وَالْتَّمِيلِ.

٥ - اعْتِقَادُ أَنَّ أَحَدًا مِنَ الْخَلْقِ يَسْتَحْقُ الْعِبَادَةَ مَعَ اللَّهِ، وَهَذَا هُوَ اعْتِقَادُ الشُّرُكِ فِي الْإِلَهِيَّةِ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ عِبَادَةُ لِغَيْرِ اللَّهِ.

وَهَذِهِ الْأُمُورُ الْخَمْسَةُ كُلُّهَا تَدْخُلُ فِي كُفُرِ الْاعْتِقَادِ أَوِ شُرُكِ الْاعْتِقَادِ.

٦ - عِبَادَةُ أَحَدٍ مَعَ اللَّهِ بِنَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ الْعِبَادَةِ، وَهَذَا هُوَ الشُّرُكُ فِي الْعِبَادَةِ سَوَاءً اعْتَقَدَ أَنَّهُ يَنْفَعُ وَيَضُرُّ أَوْ زَعْمَ أَنَّهُ وَاسِطَةٌ يُقْرَبُهُ إِلَى اللَّهِ زُلْفَى، وَمِنْ ذَلِكَ السُّجُودُ لِلصَّنمِ.

وَالْفَرْقُ بَيْنَ هَذَا وَالَّذِي قَبْلَهُ أَنَّ هَذَا مِنْ بَابِ الشُّرُكِ الْعَمَلِيِّ الْمُنَاقِضِ لِتَوْحِيدِ الْعَمَلِ الَّذِي هُوَ إِفْرَادُ اللَّهِ بِالْعِبَادَةِ.



كَمَا قُلْنَا فِي التَّوْحِيدِ إِنَّهُ فِي تَوْحِيدِ الاعْتِقادِ يَعْنِي الْإِفْرَارُ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى هُوَ الْإِلَهُ الْحَقُّ الْمُسْتَحْقُ لِلْعِبَادَةِ، هَذَا تَوْحِيدٌ فِي الاعْتِقادِ، وَثَمَرَتُهُ التَّوْحِيدُ فِي الْعِبَادَةِ، وَذَلِكَ بِتَخْصِيصِهِ تَعَالَى بِالْعِبَادَةِ حَيْثُ لَا يَعْبُدُ الْمُسْلِمُ غَيْرَ اللَّهِ، فَهُوَ تَوْحِيدٌ فِي الاعْتِقادِ، وَالتَّوْحِيدُ الْعَمَلِيُّ فَرْعُ عن التَّوْحِيدِ الاعْتِقادِيِّ، اعْتَبَرَ هَذَا التَّقْسِيمُ أَيْضًا فِي الشَّرِكِ؛ فَمَنْ اعْتَدَ أَنَّ مِنَ الْخَلْقِ مَنْ يَسْتَحْقُ الْعِبَادَةَ، وَلَوْ لَمْ يَعْبُدْ إِلَّا اللَّهُ، فَلَوْ أَنَّ أَحَدًا لَمْ يَعْبُدْ إِلَّا اللَّهُ لَكِنَّهُ لَمْ يَبْرُأْ مِمَّا يَعْبُدُهُ الْمُشْرِكُونَ وَقَالُوا إِنَّهُمْ لَا يُنَكِّرُونَ شَرِكَهُمْ، هُوَ لَا يَعْبُدُ إِلَّا اللَّهُ، لَكِنَّهُ لَا يَبْرُأُ مِنْ عِبَادَةِ غَيْرِهِ، وَلَا يُنَكِّرُ عَلَى الْمُشْرِكِينَ عِبَادَةَ غَيْرِهِ، فَهَذَا كُفُرُهُ وَشَرِكُهُ فِي الاعْتِقادِ؛ فَإِذَا عَبَدَ مَعَ اللَّهِ غَيْرَهُ كَانَ مُشْرِكًا فِي عِبَادَتِهِ عَمَلِيًّا؛ فَالْأَوَّلُ شَرِكٌ فِي الاعْتِقادِ وَالثَّانِي شَرِكٌ فِي الْعَمَلِ فِي الْعِبَادَةِ، فَالْتَّوْحِيدُ فِي الْإِلَهِيَّةِ لَهُ جَانِبٌ اعْتِقادِيٌّ وَجَانِبٌ عَمَلِيٌّ وَالشَّرِكُ فِي الْعِبَادَةِ لَهُ جَانِبٌ اعْتِقادِيٌّ وَجَانِبٌ عَمَلِيٌّ، وَمِنَ الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ يَعْبُدُونَ اللَّهَ وَيَعْبُدُونَ غَيْرَهُ - وَهُمْ كَثِيرٌ - مَنْ لَا يَعْتَقِدُ فِي مَعْبُودِهِ أَنَّهُ يَنْفَعُ وَيَضُرُّ، كَمَا قَالَ الْخَلِيلُ لِقَوْمِهِ: ﴿مَا تَعْبُدُونَ﴾ (٧٠) قَالُوا نَعْبُدُ أَصْنَامًا فَنَظَّلَ لَهَا عَاكِفِينَ (٧١) قَالَ هَلْ يَسْمَعُونَكُمْ إِذَا تَدْعُونَ (٧٢) أَوْ يَنْفَعُونَكُمْ أَوْ يَضُرُّونَ (٧٣) قَالُوا بَلْ وَجَدْنَا آبَاءَنَا كَذَلِكَ يَفْعَلُونَ<sup>(١)</sup>.

وَالْفَرْقُ بَيْنَ هَذَا وَالَّذِي قَبْلَهُ أَنَّ هَذَا مِنْ بَابِ الشَّرِكِ الْعَمَلِيِّ الْمُنَاقِضِ لِتَوْحِيدِ الْعَمَلِ الَّذِي هُوَ إِفْرَادُ اللَّهِ بِالْعِبَادَةِ، وَذَلِكَ مِنْ بَابِ الشَّرِكِ فِي الاعْتِقادِ الْمُنَافِي لِاعْتِقادِ تَفَرِّدِ اللَّهِ بِالْإِلَهِيَّةِ وَاسْتِحْقَاقِ الْعِبَادَةِ. وَلَا يَبْيَنَ الاعْتِقادُ وَالْعَمَلُ مِنَ التَّلَازِمِ صَارُ يُعْبُرُ عَنْ هَذَا التَّوْحِيدِ بِتَوْحِيدِ الْإِلَهِيَّةِ وَتَوْحِيدِ الْعِبَادَةِ، وَعَنْ ضِدِّهِ بِالشَّرِكِ فِي الْإِلَهِيَّةِ أَوِ الشَّرِكِ فِي الْعِبَادَةِ.

يَعْنِي كَثِيرًا مَا يُعْبُرُ عَنِ التَّوْحِيدِ فَيَقُولُ: تَوْحِيدُ الْإِلَهِيَّةِ، وَالتَّوْحِيدُ فِي الْعِبَادَةِ، التَّوْحِيدُ؛ يُعْبُرُ عَنْهُمْ جَمِيعًا هَذِهِ الْعِبَادَةُ، يَعْنِي: التَّوْحِيدُ الاعْتِقادِيُّ أَوِ التَّوْحِيدُ الْعَمَلِيُّ يُعْبُرُ عَنْهُمْ بِتَوْحِيدِ الْعِبَادَةِ أَوْ بِتَوْحِيدِ الْإِلَهِيَّةِ؛ لِلتَّلَازِمِ الَّذِي يَبْيَنُهُمَا، لِلتَّلَازِمِ بَيْنَ التَّوْحِيدِ فِي الاعْتِقادِ وَالتَّوْحِيدِ فِي الْعَمَلِ صَارُ يُعْبُرُ عَنْهُمَا عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِعِبَارَةٍ عَنِ الْآخَرِ، وَهَذَا نِجْدُ التَّوْحِيدِ هُوَ إِفْرَادُ اللَّهِ بِالْعِبَادَةِ؛ أَيْ تَخْصِيصُهُ بِالْعِبَادَةِ، لَكِنَّ التَّوْحِيدُ الْعَمَلِيُّ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ قَائِمًا عَلَى اعْتِقادِ أَنَّهُ لَا مَعْبُودٌ بِحَقِّ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ أَفْرَادَ اللَّهَ بِالْعِبَادَةِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَقُرَرْ تَفَرِّدَهُ بِاسْتِحْقَاقِ الْعِبَادَةِ لَمْ يَكُنْ مُوْحَدًا، فَلَا بُدَّ مِنَ التَّوْحِيدِ فِي الاعْتِقادِ وَالتَّوْحِيدِ فِي الْعَمَلِ، فَيُؤْمِنُ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى هُوَ الْإِلَهُ الْحَقُّ الَّذِي لَا يَسْتَحْقُ الْعِبَادَةَ سَوَاءً، وَيُحَقِّقُ هَذَا الإِيمَانُ بِإِفْرَادِهِ بِالْعِبَادَةِ وَتَخْصِيصِهِ بِالْعِبَادَةِ بِحَيْثُ لَا يَعْبُدُ غَيْرَهُ.



٧- جَحْدُ أَسْمَاءِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ أَوْ شَيْءٍ مِنْهَا.

لِأَنَّ جَحْدَ شَيْءٍ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ الْوَارِدَةِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ الثَّابِتَةِ هَذَا تَكْذِيبٌ لِمَا أَخْبَرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ، تَكْذِيبٌ، جَحْدٌ، يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ لَيْسَ لَهُ يَدٌ. لَيْسَ لَهُ وَجْهٌ. اللَّهُ لَيْسَ مُسْتَوِيًّا عَلَى الْعَرْشِ. وَسَيَّاتِي التَّنَبِيَّهُ عَلَى حُكْمِ الْمُتَأْوِلِ.

٨- السُّحْرُ، وَيَشْمَلُ:

\* مَا يُفَرِّقُ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءَ وَزَوْجِهِ كَسْحِرُ أَهْلِ بَابِلَ.

\* مَا يَسْحِرُ أَعْيُنَ النَّاسِ حَتَّى تَرَى الْأَشْيَاءَ عَلَى غَيْرِ حَقِيقَتِهَا كَسْحِرُ سَحْرَ فِرْعَوْنَ.

\* مَا يَكُونُ بِالنَّفْثِ فِي الْعُقْدِ كَسْحِرٌ لَبِيدٌ بْنُ الْأَعْصَمِ وَبَنَاتِهِ.

وَهَذِهِ الْأَنْوَاعُ تَقُومُ عَلَى الشَّرْكِ بِاللَّهِ بِعِبَادَةِ الْجِنِّ أَوِ الْكَوَافِكِ.

يَعْنِي السُّحْرُ الَّذِي تَقُولُ إِنَّهُ يُضَادُ التَّوْحِيدَ؛ لِأَنَّهُ يَقُولُ عَلَى الشَّرْكِ عِبَادَةِ الْكَوَافِكِ أَوْ عِبَادَةِ الْجِنِّ؛ فَهَذَا عُدُّ السُّحْرِ مَا يَنَاقِضُ التَّوْحِيدَ؛ فَاسْتَعِذْ مِنْهُمْ؛ مَا ذَكَرَهُ اللَّهُ فِي قَوْلِهِ: «فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءَ وَزَوْجِهِ»<sup>(١)</sup> وَذَكَرَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي قِصَّةِ مُوسَى مَعَ فِرْعَوْنَ وَسَحْرِهِ: «يَحِيلُ إِلَيْهِ مِنْ سُحْرِهِمْ»<sup>(٢)</sup>؛ فَهُوَ سُحْرٌ تَخْسِيلٌ، وَكُلُّهَا تَقُومُ عَلَى طَاعَةِ الشَّيَاطِينِ وَاتِّبَاعِ الشَّيَاطِينِ «وَاتَّبَعُوا مَا تَنَوَّلُوا الشَّيَاطِينُ»<sup>(٣)</sup> الْآيَةُ.

وَأَمَّا السُّحْرُ الرِّيَاضِيُّ وَهُوَ: مَا يَرْجِعُ إِلَى خَفَّةِ الْيَدِ وَسُرْعَةِ الْحَرْكَةِ، وَالسُّحْرُ التَّمَوِيْهِيُّ وَهُوَ: مَا يَكُونُ بِتَمْوِيهِ بَعْضِ الْمَوَادِ بِمَا يُظْهِرُهَا عَلَى غَيْرِ حَقِيقَتِهَا؛ فَهَذَا النَّوْعُ مِنَ الْغِشِّ وَالْخِدَاعِ وَلَيْسَ مِنَ السُّحْرِ الَّذِي هُوَ كُفْرٌ.

كُلُّ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ قُلْنَا إِنَّهَا تَنَاقِضُ حَقِيقَةَ شَهَادَةِ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، جَحْدُ وُجُودِ اللَّهِ، الْقَوْلُ بِوْحَدَةِ الْوُجُودِ، اعْتِقَادُ أَنَّ اللَّهَ مِثْلًا، تَشْيِيهُ صِفَاتِهِ بِصِفَاتِ الْمَخْلُوقِينَ، إِلَى آخِرِ هَذِهِ الْمَذْكُورَاتِ؛ كُلُّ هَذِهِ تَنَاقِضُ حَقِيقَةَ شَهَادَةِ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؛ فَكُلُّهَا مِنْ أَنْوَاعِ الْكُفْرِ؛ لِكُنَّهَا مُتَفَاقِوْتَهُ كَمَا تَقْدَمَ وَكَمَا سَيَّاتِي.

ب - حَقِيقَةُ شَهَادَةِ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ:

(١) سورة البقرة: ١٠٢ .

(٢) سورة طه: ٦٦ .

(٣) سورة البقرة: ١٠٢ .



أ- شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

ب- هِيَ التَّالِيَّةُ، هِيَ الْأَصْلُ الثَّانِيُّ مَا يَتَحَقَّقُ بِهِ دُخُولُ الْعَبْدِ فِي الْإِسْلَامِ.

ب- حَقِيقَةُ شَهَادَةِ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ:

يَعْنِي الإِفْرَارُ بِأَنَّ اللَّهَ أَرْسَلَهُ إِلَى جَمِيعِ النَّاسِ.

أَنَّ اللَّهَ أَرْسَلَهُ إِلَى جَمِيعِ النَّاسِ بِاهْدِي وَدِينِ الْحَقِّ، وَأَنَّهُ خَاتَمُ النَّبِيِّنَ، وَأَنَّهُ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ فِي كُلِّ مَا أَخْبَرَ بِهِ، وَأَنَّهُ مَدِيْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرُ الْهَدِيَّ، وَأَنَّ الْإِيمَانَ بِهِ وَطَاعَتَهُ وَحَبَّبَهُ وَاتَّبَاعَهُ وَاجْبَ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ.

هَذِهِ الْحَقِيقَةُ -يَعْنِي- تَحْذِيرٌ وَتَحْذِيدٌ لِلْحَقِيقَةِ يَبْيَّنُ بِهَا مَا يُنَاقِضُ هَذِهِ الْحَقِيقَةَ؛ فَأَنَوْاعُ الرُّدَّةِ الْآتِيَّةِ -كَمَا تَقَدَّمَ أَنَوْاعُ الرُّدَّةِ الْآتِيَّةِ- تَرْجُعُ إِلَى مُنَاقِضَتِهَا لِحَقِيقَةِ شَهَادَةِ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ، كَمَا أَنَّ أَنَوْاعَ الرُّدَّةِ وَأَنَوْاعَ الْكُفْرِ الْمُتَقَدِّمَةِ تُنَاقِضُ حَقِيقَةَ شَهَادَةِ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

وَجِلَّةُ مَا يُنَاقِضُ حَقِيقَةَ شَهَادَةِ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ أَمْرُورُ:

١- جَحْدُ رِسَالَتِهِ تَكْذِيبٌ لَهُ عَامٌ فِي كُلِّ مَا يُخْبِرُ بِهِ، جَحْدُ لِلرِّسَالَةِ أَصْلًا، أَمَّا تَكْذِيبُهُ فَالْأَظْهَرُ أَنَّ الْمَقصُودَ تَكْذِيبُهُ

فِي بَعْضِ الْأَشْيَاءِ، حَتَّى لَوْ أَفَرَّ بِرِسَالَتِهِ ثُمَّ كَذَبَهُ فَإِنَّ هَذَا كُفْرٌ، فَلَا بُدَّ مِنْ تَصْدِيقِهِ فِي كُلِّ مَا يُخْبِرُ بِهِ فَجَحْدُ رِسَالَتِهِ مُنَاقِضٌ لِحَقِيقَةِ رِسَالَتِهِ، أَوْ لِحَقِيقَةِ شَهَادَةِ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ جَمِلَةً، جَحْدُ رِسَالَتِهِ عَلَى نَاقِضٍ مُنَاقِضٍ لِشَهَادَةِ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ جَمِلَةً، لِكَنَّ الثَّانِيُّ الَّذِي قَالَ تَكْذِيبُهُ يُمْكِنُ أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ يُقْرَأُ بِأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ لَكِنْ يُكَذِّبُهُ فِي بَعْضِ مَا أَخْبَرَ بِهِ، مِثْلُ النَّصَارَى، بَعْضُ النَّصَارَى يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ صَحِيحٌ لَكِنْ رَسُولٌ إِلَى الْعَرَبِ. إِذْنُ هُوَ مُقْرَرٌ بِأَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ، رَسُولٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، لِكِنَّهُ يُكَذِّبُهُ فِي دَعْوَى عُمُومِ الرِّسَالَةِ، وَقُلْ مِثْلُ هَذَا فِي بَعْضِ الْمُسْلِمِينَ الْمُتَسَبِّبِينَ لِلْإِسْلَامِ إِذَا كَانَ يُقْرَأُ بِالشَّهَادَتَيْنِ لَكِنْ قَدْ يَأْتِيهِ حَبْرٌ عَنِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَيُكَذِّبُهُ فِيهِ، بِخِلَافِ مَنْ يَقُولُ: هَذَا لَا يَصْحُ عَنِ الرَّسُولِ. يُنْكِرُ، فَلَا يَكُونُ مُكَذِّبًا لَكِنْ يُشَكُُ فِي ثُوْبَتِهِ عَنْهُ، يَطْعَنُ فِي الشُّوْبَتِ أَوْ يُشَكُُ.

٢- جَحْدُ خَتِمِهِ لِلنَّبُوَّةِ: هَذِهِ مِنَ الضَّرُورَيَّاتِ الدَّاخِلَةِ فِي شَهَادَةِ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ؛ كَمَا تَقَدَّمَ فِي ذِكْرِ الْحَقِيقَةِ أَنَّهُ خَاتَمُ النَّبِيِّنَ.



أَوْ دَعْوَى النُّبُوَّةَ بَعْدَ صَلَالِهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كُلُّ ذَلِكَ؛ لَا إِنَّ دَعْوَى النُّبُوَّةَ تَنَاقِصُ الإِيمَانَ بِأَنَّهُ خَاتَمُ النَّبِيِّنَ، فَمَنْ أَدَعَ النُّبُوَّةَ أَوْ صَدَقَ مُتَبَّيَاً مِنَ الْمُتَنَبِّيِنَ الْكَذَّابِينَ فَإِنَّهُ لَمْ يُحْقِقِ الإِيمَانَ بِأَنَّ مُحَمَّداً خَاتَمُ النَّبِيِّنَ، مِثْلُ الْقَادِيَانِيَّةِ الْآنَ الْمَعْرُوفَ أَهْمَمُهُمْ يُقْرِرُونَ بِأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، وَلَكِنَّهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّهُ يُوحَى إِلَيْهِ وَأَنَّ الْوَحْيَ لَمْ يَقْطَعْ بِمَوْتِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ. فَلِهُنَا أَجْمَعُ الْمُسْلِمُونَ عَلَى كُفْرِهِمْ وَأَهْمَمُهُمْ خَارِجُونَ عَنِ الْفَرَقِ الْإِسْلَامِيَّةِ.

أَوْ تَصْدِيقُ مُدَعِّيهَا، أَوْ الشَّكُّ فِي كَذِبِهِ: يَعْنِي لَوْ أَدَعَى شَخْصٌ النُّبُوَّةَ وَقَامَتْ لَهُ دَعْوَةٌ وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: يُمْكِنُ، مَا نَدْرِي، نَحْتَاجُ أَنْ نَرَى. يَعْنِي نَحْتَاجُ دَلَائِلَ وَنَحْتَاجُ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ، نَحْتَاجُ نَظَرًا. لَا، مَنْ أَدَعَى النُّبُوَّةَ لَا نَحْتَاجُ لِلنَّظَرِ فِي دَعْوَاهُ إِلَّا مِنْ أَجْلِ إِقَامَةِ الدَّلِيلِ عَلَى بُطْلَانِ دَعْوَاهُ، وَإِلَّا هِيَ بَاطِلَةُ ابْتِدَاءِ، وَهُوَ كَذَابُ ابْتِدَاءِ؛ فَنَحْتَاجُ إِلَى أَنْتَ... فَمَنْ شَكَ فِي كَذِبِهِ؛ يَقُولُ: مَا أَدْرِي، يُحْتَمِلُ أَنْهُ صَادِقٌ. كُلُّ هَذَا يُنَاقِصُ الإِيمَانَ بِأَنَّ مُحَمَّداً خَاتَمَ النَّبِيِّنَ، فَجَحْدُ أَنَّهُ خَاتَمُ النَّبِيِّنَ صَرَاحَةً أَوْ دَعْوَى النُّبُوَّةَ أَوْ تَصْدِيقُ مُدَعِّي النُّبُوَّةِ أَوْ الشَّكُّ فِي كَذِبِهِ، كُلُّ ذَلِكَ يُنَاقِصُ حَقِيقَةَ شَهَادَةِ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ.

٣- جَحْدُ عُومِ رِسَالَتِهِ صَلَالِهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمِنْ ذَلِكَ اعْتِقادُ أَنَّهُ رَسُولُ الْعَرَبِ خَاصَّةً، أَوْ دَعْوَى ذَلِكَ، أَوْ أَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَحِبُّ عَلَيْهِمْ اتِّبَاعُهُ: كُلُّ هَذَا يُنَاقِصُ الْإِقْرَارِ بِعُومِ رِسَالَتِهِ، أَوْ أَنَّهُ أَحَدًا يَسْعُهُ الْخُروجُ عَنِ شَرِيعَتِهِ صَلَالِهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَالْفَيْلِسُوفِ أَوِ الْعَارِفِ مِنَ الصُّوفِيَّةِ وَنَحْوِهِمَا.

٤- تَنَقْصُ الرَّسُولِ صَلَالِهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعَيْنِهِ فِي سَخْصِهِ أَوْ فِي هَدِيهِ وَسِيرَتِهِ.

٥- السُّخْرِيَّةُ مِنَ الرَّسُولِ صَلَالِهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالْإِسْتِهْزَاءُ بِهِ أَوْ بِشَيْءٍ مِمَّا جَاءَ بِهِ مِنَ الْعَقَائِدِ وَالشَّرَائِعِ.

٦- تَكْذِيبُهُ صَلَالِهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَيْءٍ مِمَّا أَخْبَرَ بِهِ مِنَ الْغَيْبِ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِاللَّهِ، أَوْ يَتَعَلَّقُ بِالْمَلَائِكَةِ وَالْكُتُبِ وَالرُّسُلِ وَالْمَبْدَأِ وَالْمَعَادِ وَالْجَنَّةِ وَالنَّارِ.

بِمَعْرِفَةِ حَقِيقَةِ شَهَادَةِ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ؛ وَمِنَ الْمَعَانِي الْمُتَقَدِّمَةِ كُلُّ مَا يُنَاقِصُهَا نَعْتَرِفُ بِمَا يُوجِبُ الْخُروجَ عَنِ الْإِسْلَامِ؛ لَا نَقْرَبُنَا ابْتِدَاءً أَنَّ جِمَاعَ مَا يَخْرُجُ بِهِ الْمُسْلِمُ مِنَ الْإِسْلَامِ هُوَ مَدَارُهُ عَلَى الْأُمُورِ الْثَّلَاثَةِ: مَا يُنَافِي الْإِقْرَارِ وَمَا يُنَافِي...، وَمَا يُنَافِي حَقِيقَةَ شَهَادَةِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحَقِيقَةَ شَهَادَةِ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، ثُمَّ يَأْتِنَا مَا يُنَافِي حَقِيقَةَ الشَّهَادَتَيْنِ، يَعْنِي: كُلُّ مَا يُنَافِي حَقِيقَةَ الشَّهَادَتَيْنِ - كُلُّهَا - مِنْ أَسْبَابِ الرُّدَّةِ وَخُروجِ مَنْ وَقَعَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا عَنِ الْإِسْلَامِ الَّذِي يَدْعُيهِ وَيَتَمَمِي إِلَيْهِ.



**السؤال:** أنا أذهب مع السائق لمسافة دون السفر ويحضر معه طفل مثير لنفي الخلوة، فما حكم هذا؟ وجراكم الله خيراً.

**الجواب:** الطفل المثير ما فيه خلوة، وما أدرى كلمة دون السفر، يعني في البلد من الداخل، أما دون السفر يعني تذهب مثلاً خمسين كيلو أو ستين كيلو ما أرى أن هذا الطفل المثير ترول به الخلوة.

**السؤال:** إننا نحبكم في الله، أيها أفضلي في قراءة القرآن: قراءته سراً أم التلفظ به؟ وأيهما أكثر ثواباً وأجرًا؟

**الجواب:** هذا أجر التلاوة كله لا فرق في الجملة، لكن هذا يرجع إلى أثر القراءة سراً والقراءة جهراً، أحياناً يكون الجهر أعون على الشفاط والاستمرار في التلاوة، وأعون على التدبر، ويمكن الإسرار له مناسبات، والجهر إذا كان يتربّع عليه بعض المفاسد يعني أنه يشوّش على الآخرين كما جاء في الحديث الصحيح: «إن المصلي ينادي ربه فلينظر بما ينادي به ولا يجهر ببعضكم على بعض بالقرآن»<sup>(١)</sup>، لكن الشيء الذي أحب أن أنه عليه أن من الناس من يقرأ القراءة الصامتة من غير أن يحرك بالقرآن شفتيه؛ ينظر في المصحف فقط، هذه ليست تلاوة، لا بد من أن تتكلم بالقرآن إنما سراً كما تقرأ في الصلاة سراً، أما أنك تقرأ في قلبك ولا تحرك بذلك لسانك وشفتيك فلا تكون بهذا تاليًا، ولو افتصرت على ذلك في الصلاة ثم تجزئ قراءتك للفاتحة بهذه الطريقة.

**السؤال:** لو حج من تلبس بالشرك ثم هداه الله للتوبة؟

**الجواب:** يستأنف الحج.

**السؤال:** ثم لو حج متلبس بالشرك نيابة عن المسلمين هل يصح الحج لمن حج عنه؟

**الجواب:** لا، مما يصح، ما دام أنه مشرك فلا يصح منه الحج ولا يصح حجه عن غيره.

**السؤال:** إذا دعوت الله وقلت: إني فعلت هذا الشيء خالصاً لوجهك وابتغاء مرضاتك؛ أجعل لي كذا وكذا.

فهل إذا لم يجيب الله دعوتي يعني أن لم أفعلها إخلاصاً؟

**الجواب:** لا، مما يلزم؛ لأن استجابة الدعاء قد يكون قد استجاب لك بغير الأمر الذي طلبته، كما في الحديث: «ما من رجل يدعوا الله بدعاء إلا استجيب له؛ فإنما أن يعجل له في الدنيا، وإنما أن يدخر له

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» في كتاب النداء للصلوة - باب العمل في القراءة (١٧٨).



فِي الْآخِرَةِ، وَإِمَّا أَنْ يُكَفَّرَ عَنْهُ مِنْ ذُنُوبِهِ بِقَدْرِ مَا دَعَا، مَا لَمْ يَدْعُ بِإِثْمٍ أَوْ قَطْبِعَةِ رَحْمٍ أَوْ يَسْتَعْجِلُ<sup>(۱)</sup>، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَلَا يَبْلُغُ، الْحَمْدُ لِلَّهِ إِذَا دَعَا رَبَّهُ بِصِدْقٍ وَتَوَسَّلَ بِعَمَلِهِ الصَّالِحِ ثُمَّ لَمْ يَحْصُلْ مَطْلُوبُهُ فَلَا يَقْتَضِي ذَلِكَ أَنَّهُ غَيْرُ مُخْلِصٍ فِي ذَلِكَ الْعَمَلِ.

**السؤال:** إِنَّا نُحِبُّكُمْ فِي اللَّهِ يَا شَيْخَنَا، هَلُ السُّحُورُ الرِّيَاضِيُّ وَالْتَّمُويِّيُّ لَيْسَ مِنَ الشَّرُكِ حَتَّى لَوْ كَانَ بِهِ اسْتِعَانَةٌ بِالْحِنْ؟

**الجواب:** لَا، وَاللَّهُ اسْتِعَانَةٌ بِالْحِنْ، لَكِنَّ الْأَصْلَ أَنَّهُ مَا فِيهِ اسْتِعَانَةٌ بِالْحِنْ، رِيَاضَةٌ فَقَطْ تَقْوُمُ عَلَى التَّجْرِيَةِ، وَالرِّيَاضَةُ حَرَكَةٌ كَمَا يَقُولُونَ خَفَّةٌ يَدٌ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَالْتَّمُويِّيُّ أَمْرٌ تَجْرِيَّيٌّ يَرْجِعُ إِلَى مَعْرِفَةِ التَّصَرُّفِ فِي بَعْضِ الْمَوَادِ؛ لَكِنَّ الَّذِي يُشْبِهُ هُوَ خَلْطُ السُّحُورِ الْحَقِيقِيِّ بِهَذَا النَّوْعِ الطَّبِيعِيِّ مَمَّا يُرْوَجُ سُحُورُ الشَّيَاطِينِ، هَذَا هُوَ الْجَارِيُّ الْآنِ فِي مِثْلِ بَعْضِ مَا يُقِيمُهُ مَا يُعْبُرُ عَنْهُ أَحَدًا بِالْشَّرُكِ، هَذَا فِي الْعَالَمِ أَنَّهُ مُخْتَلَطٌ، فِيهِ مَا هُوَ لَيْسَ مِنَ السُّحُورِ الْمُحَرَّمِ فِي حَقِيقَتِهِ وَمِنْهُ مَا هُوَ مِنْهُ، فَيُخْتَلِطُ الْأَمْرُ، وَلَوْ قَدِرَ أَنْ يَخْلُو هَذَا مِنَ السُّحُورِ الْمُحَرَّمِ فَلَا يَبْغِي تَرْوِيجُ السُّحُورِ الرِّيَاضِيِّ الَّذِي سَمِّيَّنَا الرِّيَاضِيًّا، لَا يَبْغِي؛ لَأَنَّ هَذَا مَمَّا يُرْوَجُ السُّحُورُ الْآخِرُ، فَيَتَبَسُّسُ عَلَى غَالِبِ النَّاسِ، مَا يُمْيزُونَ، فَيَأْتِي هَذَا الَّذِي يُمَارِسُ الْعَمَلَ الرِّيَاضِيَّ الْبَاهِرَ، فَإِذَا قِيلَ: إِنَّ هَذَا لَيْسَ بِسُحُورٍ، وَإِنَّ هَذَا رِيَاضَةً. يَأْتِي سَاحِرٌ آخَرُ مُخْيِلٌ فَيُخَيِّلُ لِلنَّاسِ مَا يَطْنُونَ أَنَّهُ أَيْضًا أَنَّهُ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ، فَلَا يَبْغِي تَرْوِيجُ مَا يُسَبِّبُ لِلنَّاسِ اخْتِلاَطَ الْحَقِّ بِالْبَاطِلِ.

**السؤال:** إِنِّي أُحِبُّكَ فِي اللَّهِ، أَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ هَلْ هُوَ طَلْبُ الْعِلْمِ؟ أَمْ هُنَاكَ أَعْمَالٌ غَيْرُهَا؟

**الجواب:** يُقُولُ أَهْلُ الْعِلْمِ إِنَّهُ يُخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ النَّاسِ وَبِاخْتِلَافِ الْأَحْوَالِ، لَكِنَّ الَّذِي نَصَّ عَلَيْهِ الْعُلَمَاءُ أَنَّ طَلَبَ الْعِلْمِ وَالْمَذَكَرَةُ فِي الْعِلْمِ أَفْضَلُ مِنْ نَوَافِلِ الطَّاعَاتِ، كَوْنُ الْوَاحِدِ يُذَكِّرُ فِي الْعِلْمِ الشَّرِعيِّ وَيَتَفَقَّهُ فِي الدِّينِ هَذَا أَفْضَلُ لَهُ مِنْ أَنْ يَشْتَغِلَ مُجْرَدًا أَنْ يَتَنَفَّلَ بِالصَّلَاةِ أَوْ يَتَنَفَّلَ بِتَلَاوَةِ الْقُرْآنِ مِنْ غَيْرِ تَفْكِرٍ، وَالْمُوفَّقُ هُوَ مَنْ يُعْطَى لِكُلِّ نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ الدِّينِ نَصِيبَهُ، فَيَتَعَلَّمُ وَيَتَفَقَّهُ وَيَتَعَبَّدُ اللَّهَ، وَهَذِهِ سِيرَةُ الْعَلَمَاءِ الْمُحَقِّقِينَ، لَا يَنْقَطِعُ شَيْءٌ عَنْ شَيْءٍ.

**السؤال:** مَا سَبُّ وَسُوْسَةُ الشَّيْطَانِ لِلْإِنْسَانِ فِي الرَّبِّ؟ وَمَا هُوَ عَلَاجٌ وَسُوْسَةُ الشَّيْطَانِ الشَّدِيدَةِ؟

**الجواب:** الشَّيْطَانُ هَذِهِ مُهْمَمَتُهُ؛ أَنْ يُوْسُوسَ مِنْ شَرِّ الْوَسَوَاسِ الْخَنَاسِ<sup>(۲)</sup>، فَهُوَ يُوْسُوسُ لِلْإِنْسَانِ فِي أَشْيَايَةِ

(۱) أَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ فِي كِتَابِ الدُّعَوَاتِ - بَابِ اسْتِجَابَةِ الدُّعَاءِ فِي غَيْرِ قَطْبِعَةِ رَحْمٍ (۳۹۶۸)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ التَّرمِذِيِّ».

(۲) سُورَةُ النَّاسِ: ۴.



كثيرة، يُزِينُ لَهُ الشَّهَوَاتُ الْمُحَرَّمَةُ، يُلْقِي فِي قَلْبِهِ الشُّبُهَاتِ الَّتِي تُكَبِّلُ إِيمَانَهُ، فِي التَّوْحِيدِ، فِي الرِّسَالَةِ، فِي الْيَوْمِ الْآخِرِ، فِي شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ، لَكِنْ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يُقاوِمَ هَذَا الْوَسْوَاسَ، يُقاوِمُهُ فِي الْحَقِّ الَّذِي هُوَ مُطْمَئِنٌ إِلَيْهِ، كُلُّ مَا يُنَاقِضُ الْحَقَّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِهِ الْمُسْلِمُ فَإِنَّهُ يَعْرِفُ أَنَّهُ باطِلٌ، فَإِذَا وَرَدَ عَلَيْهِ وَسْوَاسٌ يُشَكِّكُهُ فِي رَبِّهِ، يُشَكِّكُهُ فِي دِينِهِ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَعَوَّذَ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ ﴿وَإِمَّا يَنْزَغِنَكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِدْ بِاللَّهِ إِنَّهُ سَمِيعٌ عَلَيْهِ﴾<sup>(١)</sup> وَعَلَيْهِ أَنْ يَتَهَيَّأْ وَيُعِرِّضَ، يَعْنِي لَا يَتَمَادِي فِي التَّفْكِيرِ، جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ أَنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَزَالُ - الشَّيْطَانُ - بِالإِنْسَانِ يَقُولُ لَهُ: مَنْ خَلَقَ كَذَّا؟ مَنْ خَلَقَ كَذَّا؟ فَيَقُولُ: اللَّهُ اللَّهُ. حَتَّى يَقُولَ لَهُ: مَنْ خَلَقَ اللَّهَ؟ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نَصَّ عَلَى هَذَا وَبَيْنَهُ؛ قَالَ: «إِذَا بَأَغَ ذَلِكَ فَلْيَسْتَعِدْ بِاللَّهِ»<sup>(٢)</sup>، وَفِي لَفْظٍ: «وَلِيَتَهِ»<sup>(٣)</sup>، يَعْنِي فَلْيُعِرِّضَ، لَا تَمَادِي فِي هَذَا التَّفْكِيرِ، أَعْرِضْ، مَا دُمْتَ عَرِفْتَ أَنَّهُ وَسْوَاسٌ شَيْطَانٌ أَعْرِضْ عَنْهُ، وَمَا يُبَشِّرُ الْمُسْلِمَ بِخَيْرٍ كَوْنُهُ يَكْرَهُ هَذَا الْوَسْوَاسَ وَيَرْفُضُهُ وَيَنْفِرُ مِنْهُ وَيَقْلُقُ مِنْ وَرْدِهِ عَلَى قَلْبِهِ، وَهَذَا قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِمَنْ سَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ: «ذَلِكَ صَرِيحُ الْإِيمَانِ»<sup>(٤)</sup>، قَالَ الْعَلَمَاءُ: «صَرِيحُ الْإِيمَانِ» يَعْنِي: بُعْضُ هَذَا الْوَسْوَاسِ وَالنَّفَرَةِ مِنْهُ وَالْقَلْقِ مِنْهُ. هَذَا عِنْوَانٌ عَلَى الْإِيمَانِ، يَعْنِي عِنْدَهُ مَنَاعَةً، لَكِنَّ الْمُضَعِيفَ الَّذِي مَا عِنْدَهُ بَصِيرَةً، وَلَا عِنْدَهُ إِيمَانٌ رَاسِخٌ، يُمْكِنُ أَنْ يُؤْثِرَ عَلَيْهِ وَسْوَاسُ الشَّيْطَانِ فَيُزَلِّ إِيمَانَهُ أَوْ يُزِيلُ إِيمَانَهُ.

**السؤال:** هل يجوز أن تخلو المرأة مع السائق في البَلَدِ وَمَعَهُ طِفْلٌ صَغِيرٌ مُمِيزٌ مُبَلِّغٌ؟

**الجواب:** هذا هو جوابي الذي قلتُ، الطفُلُ الْمُمِيزُ يَفْهُمُ الْكَلَامَ، فَالْطَّفْلُ الْمُمِيزُ قَدْ تَرَوْلُ بِهِ الْخَلْوَةُ فِي مِثْلِ هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

**السؤال:** هل هناك فضلٌ في صيام شعبان؟

**الجواب:** نَعَمْ، كَانَ الرَّسُولُ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ أَوْ أَكْثَرَهُ.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ.

(١) سورة الأعراف: ٢٠٠.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنده (٣٢٧٦)، ومسلم في كتاب الإيمان- باب بيان الوسوسة في الإيمان

(٣) ١٣٤

(٤) ما قبله.

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان- باب بيان الوسوسة في الإيمان، وما يقوله من وجدها (١٣٢).



\* \* \*

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله، وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَى عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَمَنِ اهْتَدَى بِهَدَاءٍ.  
نُوَاصِلُ الدَّرْسَ؛ وَلَكِنْ أَحِبُّ أَنْ تَتَدَبَّرُوا مَا سَبَقَ - فِي يَعْنِي - تَتَدَبَّرُوا التَّقَابِلَ بَيْنَ حَقِيقَةِ الشَّهَادَتَيْنِ وَمَا  
يُنَاقِضُهُمَا؛ فَإِنَّ كُلَّ النَّوَاقِضِ الْمُتَقَدِّمَةِ رُتِبَتْ عَلَى أَسَاسِ أَهْمَانِ تَقَابِلٍ مَا تَنَضِّمُهُ حَقِيقَةُ شَهَادَةٍ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْقِيقَةُ  
شَهَادَةٍ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ. إِذْنَ النَّوَاقِضِ الْأُولَى تَرْجِعُ إِلَى مُنَاقَضَتِهَا لِشَهَادَةٍ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَالنَّوَاقِضُ الْأُخْرَى  
تَرْجِعُ إِلَى مُنَاقَضَتِهَا لِشَهَادَةٍ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ؛ لَأَنَّا أَكَدْنَا إِجْمَالًا أَنَّ كُلَّ النَّوَاقِضِ - نَوَاقِضِ الْإِسْلَامِ أَوِ الرَّدَّةِ  
وَآسَابِ الرَّدَّةِ - تَرْجِعُ إِلَى الْأُمُورِ مَا يُنَاقِضُ الْإِقْرَارِ وَمَا يُنَاقِضُ حَقِيقَةَ الشَّهَادَتَيْنِ، كُلُّ مِنْهَا عَلَى اِنْفَرَادِهِ، حَقِيقَةُ  
شَهَادَةٍ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ أَوْ حَقِيقَةُ شَهَادَةٍ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، وَسَيَأْتِي ذِكْرُ النَّوَاقِضِ الَّتِي تَرْجِعُ إِلَى مُنَافَاةِ  
الْحَقِيقَيْنِ، إِلَى مَا يُنَافِي حَقِيقَةَ الشَّهَادَتَيْنِ مَعًا، وَلَا بُدَّ أَنْ نَعْلَمَ أَنَّ هُنَّاكَ تَلَازِمًا مَيْنَ مَا يُنَاقِضُ التَّوْحِيدَ، كُلُّ النَّوَاقِضِ  
الْمُنَاقِضَةِ لِشَهَادَةٍ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ تَسْتَلزمُ مُنَاقِضَةَ شَهَادَةٍ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، وَبِالْعَكْسِ، لَكِنْ دَائِمًا يَكُونُ النَّقْضُ  
عَلَى الشَّيْءِ الْبَارِزِ وَالَّذِي هُوَ أَمْسُ بِهِ وَأَخْصُ، وَإِلَّا فَالشَّهَادَاتَيْنِ مُتَلَازِمَتَانِ، فَلَا تَصْحُ إِحْدَاهُمَا مِنْ مُكَلَّفٍ إِلَّا  
بِالْأُخْرَى، وَإِذَا انتَفَتْ إِحْدَاهُمَا انتَفَتَ الْأُخْرَى، فَلَا بُدَّ، وَلِهَذَا جَعَلَهُمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تِعْدَادِ مَبَانِي  
الْإِسْلَامِ شَيْئًا وَاحِدًا، بَنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى حَسْنٍ: شَهَادَةٍ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ»<sup>(١)</sup>، وَعِنْدَ المُذَاكَرَةِ  
وَالتَّفَصِيلِ وَالْتَّعْلِيلِ يُمْكِنُ أَنْ تَجْعَلَهُمَا شَيْئَيْنِ، وَنَقُولُ: إِنَّهُمَا أَصْلَانِ، يَعْنِي مِنْ أُصُولِ الدِّينِ التَّوْحِيدِ، وَمِنْ أُصُولِ  
الدِّينِ إِثْبَاتِ الرِّسَالَةِ، دِينُ الْإِسْلَامِ يَقُومُ عَلَى هَذِينِ الْأَصْلَيْنِ: شَهَادَةٍ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ،  
فَتَدَبَّرُوا مُنَاقَضَةَ النَّوَاقِضِ لِحَقِيقَةِ الشَّهَادَتَيْنِ، كُلُّ النَّوَاقِضِ تَقَابِلُ وَتُضَادُ حَقِيقَةَ الشَّهَادَتَيْنِ أَوْ إِحْدَاهُمَا.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا وَلَشِيَخِنَا وَاجْمِيعِ الْمُسْلِمِينَ.

(١) أَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ فِي كِتَابِ الإِيمَانِ - بَابِ بَنِيِّ الْإِسْلَامِ عَلَى حَسْنٍ (٨)، وَمُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الإِيمَانِ - بَابِ بَيْانِ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ وَدُعَائِيهِ الْعَظَامِ

.(١٦)



قَالَ الْمُؤْلِفُ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

ج - مَا يُنَاقِضُ حَقِيقَةَ الشَّهَادَتَيْنِ جَمِيعًا، وَيَشْمَلُ أُمُورًا:

١ - التَّكْذِيبُ بِأَنَّ الْقُرْآنَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، أَوْ جَهْدُ سُورَةٍ أَوْ آيَةٍ أَوْ حَرْفٍ مِنْهُ، أَوْ أَنَّهُ لَيْسَ كَلَامَ اللَّهِ.  
هَذَا النَّوْعُ الثَّالِثُ مَا يُنَاقِضُ الشَّهَادَتَيْنِ: الْأَوَّلُ: مَا يُنَاقِضُ شَهَادَةَ التَّوْحِيدِ، الثَّانِي: مَا يُنَاقِضُ شَهَادَةَ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، الْثَّالِثُ: مَا يُنَاقِضُهُمَا، قُلْنَا: وَيَشْمَلُ أُمُورًا:

١ - التَّكْذِيبُ بِأَنَّ الْقُرْآنَ لَيْسَ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، أَوْ التَّكْذِيبُ بِعَصْبَرِهِ، بِسُورَةِ مِنْهُ، بِآيَةِ مِنْهُ، بِحَرْفٍ مِنْهُ، هَذَا الظَّاهِرُ أَنَّهُ يَتَضَمَّنُ تَكْذِيبَ الرَّسُولِ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي جَاءَ بِهِ، وَيَتَضَمَّنُ كَذَلِكَ الطَّعْنَ فِي رَبِّ الْعَالَمِينَ بِنَفْيِهِ، أَنْ يَكُونَ هَذَا كَلَامًا، فَهُوَ يَنْافِي الإِيمَانَ بِاللَّهِ، مِنَ الإِيمَانِ بِاللَّهِ الإِيمَانُ بِكِتَابِهِ، وَالْإِيمَانُ بِكَلَامِهِ، وَالْإِيمَانُ بِمَا أَنْزَلَهُ، وَمِنَ الْأُصُولِ الْمُقْدَمَةِ أَنَّ التَّكْذِيبَ بِعَصْبَرِهِ كَالتَّكْذِيبِ بِجَمِيعِهِ كَمَا جَاءَ فِي الْقُرْآنِ، هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْكُفَّارِ يَعْصِيُنَّ الرَّسُولَ كُفُّرُ بِجَمِيعِهِمْ، وَهَذَا قَالَ تَعَالَى: ﴿كَذَبَتْ قَوْمٌ نُوحُ الْمُرْسَلِينَ﴾<sup>(١)</sup>، ﴿كَذَبَتْ عَادُ الْمُرْسَلِينَ﴾<sup>(٢)</sup>، وَهُمْ مَا جَاءُوا مِنْ وَاحِدٍ، لَكِنَّ لَمَّا كَانَتْ دَعْوَةُ الرَّسُولِ وَاحِدَةً، وَكُلُّهُمْ مُرْسَلُونَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، كَانَ مِنْ كَذَبَ وَاحِدًا مُكَذِّبًا لِلْجَمِيعِ لِأَنَّهُ لَا فَرْقَ، فَلَوْ أَمَنَ بِوَاحِدٍ وَكَذَبَ الْآخَرَ كَانَ مُتَنَاقِضًا، التَّنَاقُضُ لَازِمٌ لَهُ، وَهَكُذا تَجِدُ هَذَا فِي الْقُرْآنِ، التَّكْذِيبُ بِسُورَةٍ تَكْذِيبٌ بِجَمِيعِهِ، بِآيَةٍ كَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا فَرْقَ، يَحْبُّ الْإِيمَانُ بِالْقُرْآنِ كُلُّهُ، فَمَنْ كَذَبَ أَنَّ الْقُرْآنَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ أَوْ أَنَّهُ كَلَامُهُ أَوْ كَذَبَ بِسُورَةٍ أَوْ كَذَبَ بِآيَةٍ أَوْ كَذَبَ بِحَرْفٍ، مَا الْفَرْقُ؟ لَا فَرْقَ، فَهَذَا نَاقِضُ مِنْ نَوْاقِضِ الْإِسْلَامِ، أَوْ قَالَ:-

الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ. كَمَا حَدَثَ فِي الْأُمَّةِ هَذَا الْفِكْرُ وَهَذِهِ الْبِدْعَةُ، الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ. الَّذِي يَقُولُ: الْقُرْآنُ نَعَمْ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ. يُصَدِّقُونَ الرَّسُولَ، وَيُصَدِّقُونَ إِنْزَالَ الْقُرْآنِ، لَكِنَّ لَمَّا كَانَ أَصْلُ اِعْتِقَادِهِمْ أَنَّ اللَّهَ لَا يَتَكَلَّمُ، الْجَهَنَّمَيْهَ وَالْمُعْتَزِلَةَ عِنْهُمْ أَنَّ اللَّهَ لَا يَتَكَلَّمُ، لَا تَقُومُ بِهِ الصَّفَاتُ الدَّاتِيَّةُ وَلَا الْفَعْلِيَّةُ، فَعِنْهُمْ أَنَّهُ لَا يَتَكَلَّمُ؛ إِذْنَ لَا بُدُّ هَذَا الْقُرْآنُ الَّذِي سُمِّيَ كَلَامَ اللَّهِ، كَيْفَ وَاللَّهُ لَا يَتَكَلَّمُ؟! هَذَا كَلَامٌ مَخْلُوقٌ، اللَّهُ خَلَقَهُ أَيْنَ؟ خَلَقَهُ فِي الْهَوَاءِ بِدُونِ مُنْكَلِمٍ وَتَلَقَّفَهُ جِبْرِيلُ، أَوْ خَلَقَهُ فِي عَقْلِ جِبْرِيلِ، الْمُهُمُّ أَنَّ كَلَامٌ مَخْلُوقٌ، وَهَذِهِ الْمُقْوَلَةُ مَقْوَلَةُ اسْتَهَرَتْ فِي الْأُمَّةِ

(١) سورة الشعرا: ١٠٥ .

(٢) سورة الشعرا: ١٢٣ .



وَحَصَلَ بِسَبِيلِهَا مِنْ عَلَى أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَأَوْذِيَ مِنْ أَوْذِيَ وَعُذْبَ مِنْ عُذْبَ وَتَأَوَّلَ مِنْ تَأَوَّلَ، وَهَكَذَا، وَأَطْلَقَ الْأَئْمَةُ - كَثِيرٌ أَطْلَقُوا - الْقَوْلَ بِأَنَّ مَنْ قَالَ: الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ. فَهُوَ كَافِرٌ؛ لِأَنَّهَا مَقْولَةٌ كُفُرِيَّةٌ، فَمَنْ قَالَ: الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ. فَهُوَ كَافِرٌ؛ لِأَنَّ مَضْمُونَهُ أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَتَكَلَّمْ بِهِ، وَأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَتَكَلَّمْ، إِذَا كَانَ الْقُرْآنُ مَخْلُوقًا مَا الفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَائِرِ الْكَلَامِ؟! كَلَامُ النَّاسِ كُلُّهُ مَخْلُوقٌ، فَيُلَزِّمُ أَنْ يَكُونَ إِذَا صَحَّ أَنْ يُضافَ الْكَلَامُ الَّذِي خَلَقَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ خَلَقَهُ، هَلْ يَقُولُ الْجَمِيعُ: كُلُّ كَلَامٍ الْخَلْقِ يَكُونُ كَلَامًا وَتَكُونُ إِضَافَةُ الْقُرْآنِ إِضَافَةً مَخْلُوقٍ إِلَى خَالِقٍ؟! يَعْنِي إِذَا قَالَ الْجَهَمِيَّةُ وَالْمُعْتَرَلَةُ: الْقُرْآنُ كَلَامُ اللَّهِ. يَقُولُونَ: إِنَّهُ كَلَامُ اللَّهِ. لَكِنْ عِنْدُهُمْ هَذِهِ الإِضَافَةُ مِنْ إِضَافَةِ الْمَخْلُوقِ إِلَى خَالِقِهِ، كَالنَّاقَةِ وَالبَيْتِ، «نَاقَةُ اللَّهِ وَسُقِيَاهَا»<sup>(١)</sup>، «أَنْ طَهَرَا بَيْتَهَا»<sup>(٢)</sup>، قَالَ: «حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامُ اللَّهِ»<sup>(٣)</sup>، يَقُولُ: مَخْلُوقٌ. فَهُوَ بَاطِلٌ مُبْنِيٌ عَلَى بَاطِلٍ، هَذَا أَيْضًا مِنْ جُمِلَةِ النَّوَاقِضِ - نَوَاقِضِ الْإِسْلَامِ - تَكْذِيبٌ بِإِنْزَالِ الْقُرْآنِ، الْقُرْآنُ كَلَامُ اللَّهِ، وَهُوَ نَزَلَهُ، أَوْ التَّكْذِيبُ بِعَضِيهِ، أَوْ الْقَوْلُ بِأَنَّهُ كَلَامُ اللَّهِ لَكَنَّهُ مَخْلُوقٌ.

٢ - تَفْضِيلُ حُكْمِ الْقَانُونِ الْوَضْعِيِّ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، أَوْ تَجْوِيزُ الْحُكْمِ بِهِ وَلَوْ مَعَ تَفْضِيلِ

حُكْمِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ.

أَيْضًا مَا يَنْاقِضُ الشَّهَادَتَيْنِ: تَفْضِيلُ حُكْمِ الطَّاغُوتِ أَوِ الْقَانُونِ الْوَضْعِيِّ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ أَوْ تَسْوِيَتِهِ بِهِ، يَعْنِي: كُلُّ مِنْهَا طَرِيقٌ، أَوْ تَجْوِيزُ الْحُكْمِ بِهِ وَلَوْ مَعَ الْقَوْلِ بِأَنَّ شَرِيعَةَ الْقُرْآنِ وَشَرِيعَةَ الْإِسْلَامِ أَوِ الشَّرِيعَةِ الْمُنْزَلَ أَنَّهُ أَفْضَلُ وَأَصْلَحُ لَكِنْ يَجُوزُ الْحُكْمُ بِغَيْرِهِ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ اخْتِيَارِيٌّ، هَذِهِ الْثَّلَاثُ حَالَاتٌ هَذِهِ مُحْلِّ الْتَّفَاقِ وَالْأَمْرُ فِيهَا ظَاهِرٌ وَمَنَافِضَتُهَا لِلْدِينِ الْإِسْلَامِ ظَاهِرَةٌ، فَمَنْ فَضَلَ حُكْمَ الطَّاغُوتِ أَوْ مَا سُمِّيَ قَانُونًا عَلَى حُكْمِ اللَّهِ، فَضَلَّهُ بِأَنَّ قَالَ: هُوَ أَفْضَلُ وَأَصْلَحُ. أَوْ سَوَاءُ بِهِ، قَالَ مَثَلاً: الدُّولَةُ مُحِيرَةٌ، إِنْ شَاءَتْ تَأْخُذُ بِهَا أَوْ هَذَا. أَوْ قَالَ: إِنَّ حُكْمَ الشَّرِيعَةِ أَفْضَلُ لَكِنْ يَجُوزُ الْحُكْمُ بِغَيْرِهِ. فَكُلُّ هَذِهِ الْأَقْوَالِ وَالْإِعْتِقَادَاتِ هِيَ مِنَ الْحُكْمِ الظَّاهِرِ، «فَلَا وَرَبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيهَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مَا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيَّا»<sup>(٤)</sup>، «أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ

(١) سورة الشمس: ١٣.

(٢) سورة البقرة: ١٢٥.

(٣) سورة التوبه: ٦.

(٤) سورة النساء: ٦٥.



مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذِنْ بِهِ اللَّهُ<sup>(١)</sup>، وَقَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: «إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ»<sup>(٢)</sup>، وَقَالَ: «وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا»<sup>(٣)</sup> الْحُكْمُ لَهُ وَحْدَهُ، «إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ»، هَذَا يُشَبِّهُ مَثَلًا - مَثْلَ مَا يُقَالُ: إِنَّ الْإِسْلَامَ وَالْيَهُودِيَّةَ وَالنَّصَارَائِيَّةَ كُلُّهَا أَدِيَانٌ، فَمَنْ سَوَى بَيْنَهَا فَهُوَ كَافِرٌ؛ لِأَنَّ فِي هَذَا تَصْحِيحًا لِدِينِ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصَارَائِيَّةِ، حَتَّى وَلَوْ قَالَ: إِنَّ الْإِسْلَامَ مُتَمِيزٌ. مِثْلُ مَا يَجْرِي فِيهَا يُسَمَّى الْحَوَارَ بَيْنَ الْأَدِيَانِ، مَا يَتَكَلَّمُونَ فِي التَّنَاقُضِ بَيْنَ الْإِسْلَامِ وَالْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصَارَائِيَّةِ فِي أُصُولِهَا، إِنَّمَا يَتَكَلَّمُونَ عَنْ مَحَاسِنِ الْإِسْلَامِ، وَأَنَّهُ دِينٌ مُتَمِيزٌ، أَوْ غَایَةُ الْأَمْرِ دُفْعٌ مَا يُرْمَى بِهِ الْإِسْلَامُ فِي مَا يُرْمِيهِ بِهِ الْأَعْدَاءُ مِنْ اشْتِهَالِهِ عَلَى بَعْضِ صُورِ الظُّلْمِ وَعَدَمِ الْعَدْلِ، كَمَا فِي مَسَأَةِ الْمَرْأَةِ أَوْ غَيْرِهَا، فَمَنْ جَوَزَ التَّدْئِنَ بِالْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصَارَائِيَّةِ فَهُوَ كَافِرٌ، وَلَوْ قَالَ: إِنَّ الْإِسْلَامَ أَفْضَلُ. بَلْ وَلَوْ بَقَيَ عَلَى الْإِسْلَامِ، قَالَ: أَنَا أَفْضَلُ الْإِسْلَامَ وَلَا أَدِينُ إِلَّا بِالْإِسْلَامِ. لَكِنَّهُمْ مَبْرَأُونَ مِنَ الْأَدِيَانِ الْأُخْرَى، وَهَذَا يَرْجِعُ إِلَى أَصْلِ مَسَأَةِ التَّوْحِيدِ؛ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّهُ لَا يَتَحَقَّقُ التَّوْحِيدُ إِلَّا بِالْبَرَاءَةِ مِنَ الشَّرِّ<sup>(٤)</sup> «فَمَنْ يَكْفُرُ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنُ بِاللَّهِ»<sup>(٥)</sup>، هَلْ يَكْفِي الإِيمَانُ بِاللَّهِ وَأَنَّهُ مُسْتَحْقُ لِلْإِلَهِيَّةِ؟ تَكْفِي؟! لَا، لَا بُدَّ مِنَ الْكُفْرِ بِالطَّاغُوتِ، لَا بُدَّ مِنَ الْكُفْرِ بِمَا يُعْبُدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَاجْتِنَابِ عِبَادَةِ ذَلِكَ؛ «وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ»<sup>(٦)</sup>.

٣- تَحْرِيمُ مَا أَحَلَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَتَحْلِيلُ مَا حَرَمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، أَوِ الطَّاعَةُ فِي ذَلِكَ.

هَذَا أَيْضًا مَا يَنَاقِضُ الشَّهَادَتَيْنِ؛ تَحْلِيلُ الْحَرَامِ وَتَحْرِيمُ الْحَلَالِ، وَهَذَا هُوَ الذِّي ذَكَرَهُ اللَّهُ عَنِ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ وَسَمَّى طَاعَتَهُمْ فِي ذَلِكَ اتَّخِذَهُمْ أَرْبَابًا، «اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ»<sup>(٧)</sup> يَعْنِي اتَّخَذُوهُمْ آلهَةً وَمَعْبُودِينَ، وَيَفْسُرُ الْآيَةُ حَدِيثُ عَدَيِّ بْنِ حَاتِمِ الَّذِي لَمَّا سَمِعَ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ هَذِهِ الْآيَةَ، قَالَ: إِنَّا لَمْ نَكُنْ نَعْبُدُهُمْ. قَالَ: «أَلَيْسُوا يُحْلِلُونَ لَكُمْ مَا حَرَمَ اللَّهُ؟! مُحْلِلُونَ وَمُحْرِمُونَ!» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَتَلْكَ طَاعَتُهُمْ»<sup>(٨)</sup>.

(١) سورة الشورى: ٢١.

(٢) سورة الأنعام: ٥٧.

(٣) سورة الكهف: ٢٦.

(٤) سورة البقرة: ٢٥٦.

(٥) سورة النحل: ٣٦.

(٦) سورة التوبة: ٣١.

(٧) ذكره الألباني في كتاب «الحادي حجة بنفسه في العقائد والأحكام» (ص ٧٧).



وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكُرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوْحُونَ إِلَيْ أَوْلَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنَّ أَطْعَمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾<sup>(١)</sup>، فِعْلُ الْمَعْصِيَةِ شَيْءٌ، وَالطَّاعَةُ فِي فِعْلِ الْمَعْصِيَةِ شَيْءٌ آخَرُ، فَمَنْ دَعَا إِلَى حِلٍّ وَتَحْلِيلِ الْخَمْرِ وَقَالَ: الْخَمْرُ حَلَالٌ. فَالطَّاعَةُ فِي هَذَا هُوَ دَرْبُ مِنَ الشَّرِكِ، وَيُسَمِّي شُرُكَ الطَّاعَةِ، لَكِنْ إِذَا دَعَا فَاسِقٌ فَاسِقاً إِلَى جِلْسَةٍ يَشْرُبُونَ فِيهَا الْخَمْرَ، هَذِهِ مَعْصِيَةٌ، تَعَاوُنٌ عَلَى الْمَعْصِيَةِ، وَدَعْوَةٌ إِلَى فِعْلِ الْمَعْصِيَةِ، لَا دَعْوَةٌ إِلَى اعْتِقَادٍ، فَالْتَّحْلِيلُ وَالتَّحْرِيمُ، تَحْلِيلُ مَا حَرَمَ اللَّهُ، وَتَحْرِيمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ، وَهَذَا يَتَأَنَّى فِي الْأُمُورِ الظَّاهِرَةِ السَّطْحِيَّةِ كَتَّحْلِيلِ الرِّزْنَى، وَتَحْلِيلِ الْخَمْرِ، فِي الْأُمُورِ الظَّاهِرَةِ، وَكَذَلِكَ إِسْقَاطُ الْوَاجِبَاتِ، كَجَحْدِ وُجُوبِ الصَّلَاةِ، فَتَّحْلِيلُ الْحَرَامِ وَتَحْرِيمُ الْحَلَالِ، هُوَ مِنْ نَوَاقِضِ الْإِسْلَامِ الْمُنَاقِضَةِ لِلشَّهَادَتَيْنِ جَمِيعًا؛ لِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الَّذِي لَهُ الْحُكْمُ، يَحْلُّ وَيُحَرِّمُ، فَالْحَلَالُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ، وَالْحَرَامُ مَا حَرَمَ اللَّهُ، وَتَقُولُ: الْحَلَالُ مَا أَحَلَّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَالْحَرَامُ مَا حَرَمَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ.

فَإِنَّ الرَّسُولَ يُحْلِلُ وَيُحَرِّمُ لَكُنْ عَلَى وَجْهِ التَّبْلِيجِ، هُوَ مُبْلَغٌ عَنِ اللَّهِ شَرِيعَةٌ، قَالَ تَعَالَى فِي الْيَهُودِ وَأَهْلِ الْكِتَابِ: ﴿قَاتَلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحِرِّمُونَ مَا حَرَمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنِ يَدِ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾<sup>(٢)</sup> فَهُمْ لَا يُحِرِّمُونَ مَا حَرَمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، فَلَا بُدُّ مِنْ اعْتِقَادِ أَنَّ الْحَلَالَ مَا أَحَلَّهُ اللَّهُ، وَأَنَّ الْحَرَامَ مَا حَرَمَهُ اللَّهُ، وَلِشِيخِ الْإِسْلَامِ كَلَامُ حَسَنٍ عِنْدَ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿أَنْهَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ﴾<sup>(٣)</sup> يَبْيَنُ فِيهِ أَنَّ هَذَا فِيهَا إِذَا عَلِمَ الْمُطْبِعُ -مَثَلًا- الْعَامِيُّ أَنَّ هَذَا قَدْ غَيَّرَ شَرِيعَةَ اللَّهِ فَيُطِيعُهُ فِي ذَلِكَ، أَمَّا مَا يَقُولُ مِنْ تَأْوِيلٍ وَأَنَّ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا بِتَحْرِيمِ بَعْضِ الْحَلَالِ أَوْ قَالُوا بِتَّحْلِيلِ بَعْضِ الْحَرَامِ مَثَلًا لَكُنْ عَنِ اشْتِيَاءِ وَعَنِ اجْتِهَادِ، وَيَكُونُ مَا وَقَعَ مِنْهُمْ مِنْ تَحْلِيلٍ أَوْ تَحْرِيمٍ مِنْ قَبْلِ الْحَطَّ، هُمْ لَمْ يَقْصِدُوا تَّحْلِيلَ مَا حَرَمَ اللَّهُ، أَوْ تَحْرِيمَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ، لَكِنْ مِنْهُمْ مَنْ مِنْهُمْ يَأْتِي بِالْدَلِيلِ فِي التَّحْرِيمِ أَوْ كَانَ عِنْدَهُ شُبُهَةٌ، تَعْلَمُونَ أَشْيَاءَ قَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي حِلْهَا مِثْلُ الْخَمْرِ الْأَهْلِيَّةِ الَّتِي كَانَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ وَبَعْضُ الْأئمَّةِ يَرَى حِلَّهَا -الْخَمْرُ، لَكِنْ مَنْ ثَبَّتَ عِنْدَهُ، ثَبَّتَ عِنْدَهُ السُّنْنَةُ فِي تَحْرِيمِهَا وَجَبَ عَلَيْهِ تَحْرِيمُهَا، وَكُلُّ ذِي مُحْلِبٍ مِنَ الطَّيْرِ، وَكُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، مَحْلُ خَلَافٍ وَإِنْ كَانَ الصَّوَابُ هُوَ مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ السُّنْنَةُ، لَكِنْ مَنْ أَحَلَّهَا لَا تَقُولُ فِيهِ إِنَّهُ أَحَلَّ الْحَرَامَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ الَّذِي ذَمَّ اللَّهُ بِهِ

(١) سورة الأنعام: ١٢١.

(٢) سورة التوبة: ٢٩.

(٣) سورة التوبة: ٣١.



الْأَخْبَارُ وَالرُّهْبَانُ، أَحَدُهُ لِعَدَمِ بُلوغِ الدَّلِيلِ أَوْ لِوُجُودِ مُعَارِضٍ اقْتَضَى عِنْدَهُ أَنَّ دَلِيلَ التَّحْرِيمِ لَا يَنْهَضُ عَلَى ذَلِكَ.

يَعْنِي: أَنَّهُ ذِكْرُ النَّوَاقِضِ الْأَنَّ مُقَابِلَةً لِحَقِيقَةِ الشَّهَادَتَيْنِ أَوْ إِحْدَاهُما.

تَبَيْنَيْهُ: يَبْغِي أَنْ يُعْلَمَ:

أَوْلًا: أَنَّ مَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنْوَاعِ الرِّدَّةِ مِنْهُ مَا لَا يَحْتَمِلُ الْعُذْرَ، كَجَحْدٍ وَجُودِ اللَّهِ وَتَكْذِيبِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَهَذَا يَكْفُرُ بِهِ الْمَعْيَنُ بِكُلِّ حَالٍ.

وَمِنْهُ مَا يَحْتَمِلُ الْعُذْرَ بِالْجَهْلِ، أَوِ التَّأْوِيلِ.

مِثْلُ: جَحْدٌ شَيْءٌ مِمَّا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْأَخْبَارِ وَالشَّرَائِعِ، وَهَذَا لَا يَكْفُرُ بِهِ الْمَعْيَنُ إِلَّا بَعْدَ إِقَامَةِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِ.

فِي هَذَا تَبَيْنَيَاتٍ تَتَعَلَّقُ بِهَا مَضِيُّ، النَّوَاقِضُ الْمُتَقْدِمَةُ لَيْسَتْ سَوَاءً فِي ظُهُورِ الْمُنَاقَضَةِ لِلشَّهَادَتَيْنِ أَوْ إِحْدَاهُما، لَيْسَتْ سَوَاءً؛ مِنْهَا مَا لَا يَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ وَيَكْفُرُ بِهِ قَائِلُهُ أَوْ مُعْتَقِدُهُ، يَكْفُرُ بِهِ الْمَعْيَنُ، ضَرَبَنَا هَذَا مِثَالًا كِإِنْكَارِ وُجُودِ اللَّهِ، هَذَا يَقُولُ: هَذَا يَقُولُ: أَيْنَ اللَّهُ؟ كَافِرٌ كَافِرٌ، هَذَا أَصْلُ الْكُفْرِ وَأَعْظَمُ الْكُفْرِ، وَهَذَا عَلَى سَيِّلِ الشَّالِ؛ فَالْمُسْلِمُ مُسْلِمٌ ثُمَّ يَتَعَوَّهُ بِالْلَّهَادِ وَيَتَكَلَّمُ بِجَحْدٍ وَجُودِ اللَّهِ، وَكَذَلِكَ تَكْذِيبُ الرَّسُولِ، يَعْنِي بَعْدَ أَنْ كَانَ مُسْلِمًا يَأْتِي وَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ لَيْسَ بِرَسُولٍ. يَبْحَدُ بِذَلِكَ أَوْ يَكْدِبُ؛ فَهَذَا لَا يَحْتَاجُ، وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ مِنَ الصُّورِ السَّبُّ الْوَاضِعُ الصَّرِيعُ لِلرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَسَيِّقَ الْكَلَامُ فِي سَبِّ اللَّهِ، وَهُنَاكَ نَوَاقِضٌ -يَعْنِي- كُلُّهَا نُسَمِّيهَا كُفْرًا، نَقُولُ: هَذَا كُفْرٌ. هَذَا مِنْ نَوَاقِضِ الْإِسْلَامِ. هَذَا مِنْ أَسْبَابِ الرِّدَّةِ. وَيُمْكِنُ أَنْ نَقُولَ: مَنْ فَعَلَ كَذَا فَهُوَ كَافِرٌ. مَنْ فَعَلَ كَذَا فَهُوَ مُشْرِكٌ. كَمَا قَالَ الْأَئِمَّةُ: مَنْ قَالَ: الْقُرْآنُ مُخْلُوقٌ. فَهُوَ كَافِرٌ؛ لَكِنْ هَذَا حُكْمٌ عَلَى الْمُقْوَلَةِ، عَلَى الْمَذَهِبِ، عَلَى الْإِعْتِقَادِ، وَحُكْمٌ عَامٌ، وَهُوَ حُكْمٌ عَامٌ، لَكِنْ إِذَا انْشَقَ بِعِينِهِ مَا نَحْكُمُ عَلَيْهِ بِالْكُفْرِ حَتَّى نُعْرَفَهُ وَنَقِيمَ عَلَيْهِ الْحُجَّةَ وَنَبْيَنَ لَهُ، وَهَذَا كَثِيرٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ الْأَئِمَّةَ رَحْمَهُمُ اللَّهُ كَالْإِمَامِ أَحْمَدَ، يَعْنِي لَمْ يُكَفِّرُوا أَعْيَانَ مَنْ قَالَ: الْقُرْآنُ مُخْلُوقٌ. بِأَعْيَانِهِ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَفْرَادًا قَلَّةٌ نِسْبَتِ إِلَيْهِمْ أَنَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ كَفَرَهُمْ لِعِلْمِهِ بِحَالِهِمْ وَعِلْمِهِ بِعِنَادِهِمْ وَأَنْتُمْ مُعَانِدُونَ مَعَ ظُهُورِ الْحُجَّةِ لَهُمْ وَقِيَامَهَا عَلَيْهِمْ، وَكَثِيرٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ نَحْنُ قَرَنَا أَنَّ جَحْدَ شَيْءٍ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ كُفْرٌ، اقْرَأُ عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَذَاهِبِ، الْأَشَاعِرَةِ يُنَقْضُونَ كَثِيرًا مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. هَذَا هُوَ الْقَوْلُ الْمَعْرُوفُ، فَلَا يَحِبُّ أَنْ نَحْكُمَ عَلَى أَعْيَانِهِمْ بِالْكُفْرِ، لَكِنْ مَنْ حَاوَرَنَا ظَهَرَ لَنَا إِصْرَارُهُ عَلَى الْجَحْدِ عِنَادَ الْهُ



حُكْمَ عَلَيْهِ، فَلَا بُدَّ مِنَ الْفَرْقِ بَيْنَ النَّوَاقِضِ، يَعْنِي فِي الْحُكْمِ بِمُوجِبِهَا عَلَى الْمُعْنَى، لَكِنْ مِنْ حَيْثُ الْإِطْلَاقِ وَالْعُمُومِ نَحْنُ نُنْطِلُقُ أَنَّ هَذَا كُفُرٌ وَهَذَا رَدَّةٌ وَهَذَا كَذَا، مَنْ قَالَ كَذَا فَهُوَ كَافِرٌ، وَمَنْ قَالَ كَذَا فَهُوَ مُثَلًا مُرْتَدٌ.

ثَانِيًّا: أَنَّ مَنْ أَظْهَرَ شَيْئًا مَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنْوَاعِ الرَّدَّةِ جَادًا أَوْ هَازِلًا أَوْ مُدَاهِنًا أَوْ مُعَانِدًا فِي خُصُوصَةِ—أَيْ غَيْرِ مُكْرَهٍ—كُفُرٌ بِذَلِكَ؛ لِغَوْلِهِ تَعَالَى: «مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مِنْ أَكْرَهٖ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالْإِيمَانِ.. الْآيَة»<sup>(١)</sup>.

وَمَنْ ذَلِكَ: إِظْهَارُ السُّجُودِ لِلصَّنِيمِ بِجَامِلَةِ الْمُشْرِكِينَ وَ طَلَبًا لِلْمُنْزَلَةِ لِدِيْهِمْ وَالنَّيلَ مِنْ دُنْيَاْهُمْ، مَعَ دَعْوَى أَنَّهُ يَقْصِدُ بِذَلِكَ السُّجُودَ لِلَّهِ أَوْ لَا يَقْصِدُ السُّجُودَ لِلصَّنِيمِ، فَإِنَّهُ بِذَلِكَ مُظَهِّرٌ لِكُفُرٍ مِنْ غَيْرِ إِكْرَاهٍ، فَيَدْخُلُ فِي عُمُومِ قَوْلِهِ «مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مِنْ أَكْرَهٖ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالْإِيمَانِ».

مَنْ أَظْهَرَ شَيْئًا مِنْ أَنْوَاعِ الرَّدَّةِ مِنْ أَنْوَاعِ نَوَاقِضِ الْإِسْلَامِ، فَهَذَا حُكْمُهُ أَنَّ كَافِرَ سَوَاءَ كَانَ جَادًا فِي قَوْلِهِ، يَعْنِي كَانَ جَادًا وَكَانَ مَا يَقُولُهُ هُوَ حَقِيقَةً مَا عِنْدَهُ وَمَا فِي نَفْسِهِ؛ كَمَا لَوْ قَالَ: الْيَهُودُ عَلَى دِينِ صَحِيحٍ. أَوْ قَالَ: هَذَا الْوُجُودُ كُلُّهُ شَيْءٌ وَاحِدٌ هُوَ اللَّهُ. ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا أَمْزَحُ. يَكُونُ كَافِرًا، إِنْ قَالَ ذَلِكَ اعْتِقَادًا وَحَقِيقَةً فَحُكْمُهُ مَعْرُوفٌ، لَكِنْ إِذَا ادَّعَى أَنَّهُ هَازِلٌ وَأَنَّهُ مَازِحٌ أَوْ أَنَّهُ قَالَهُ مُرَاغِمَةً لِخَصْمٍ، يَعْنِي يَبْنِهِ وَبَنِيهِ شَخْصٌ خُصُوصَةً، هَذَا يَقُولُ كَذَا وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَعْنِيَهُ؛ فَإِنَّهُ بِهَذَا يَكْفُرُ، فَمَنْ أَظْهَرَ نَاقِضًا مِنْ نَوَاقِضِ الدِّينِ وَمِنْ أَسْبَابِ الرَّدَّةِ فَإِنَّهُ يُبَثِّتُ لَهُ حُكْمُ الرَّدَّةِ وَالْكُفْرِ سَوَاءَ كَانَ جَادًا أَوْ هَازِلًا أَوْ مُعَانِدًا فِي خُصُوصَةِ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُكْرَهًا، يَعْنِي مِنْ تَكَلُّمٍ أَوْ قَالَ أَوْ فَعَلَ مَا هُوَ كُفُرٌ فَهُوَ كَافِرٌ إِلَّا مِنْ أَكْرَهٖ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالْإِيمَانِ» مِنْ أَكْرَهٖ؛ فَلَمْ يَسْتَشِنْ، وَهَذَا الْعَنْيَ نَبَهَ عَلَيْهِ الشِّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَابِ رَحْمَهُ اللَّهُ فِي أَخْرِ رسَالَتِهِ فِي النَّوَاقِضِ الْعَشْرَةِ، نَبَهَ أَنَّ مَنْ قَالَ شَيْئًا مِنْهَا أَوْ وَقَعَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا جَادًا أَوْ هَازِلًا أَوْ خَائِفًا حَتَّى ذَكَرَ الْخَائِفَ، يَعْنِي: مُجَرَّدُ الْخَوْفِ لَا يَكْفِي، مِنْ صُورِ ذَلِكَ لَوْ قَالَ شَخْصٌ لِيَعْضُ الْيَهُودِ: وَاللَّهِ أَنْتُ عَلَى دِينِ دِينِكُمْ جَيْدٌ. فَإِنَّهُ بِهَذَا جَرَّ لِلْمُوَافَقَةِ وَالرَّضَا عَلَى دِينِهِمُ الْبَاطِلِ، ثُمَّ سَأَلَنَا فَقَالَ: أَنَا قُلْتُ هَذَا، كُنْتُ أَمْرَحُ. أَوْ: أَنَا أَجَاءِمُهُ. فَإِنَّهُ بِهَذَا يَكْفُرُ؛ لَا إِنَّهُ تَكَلَّمُ بِالْكُفْرِ غَيْرِ مُكْرَهٖ، وَمِنْ صُورِ هَذَا النَّوْعِ مِنْ أَظْهَرَ السُّجُودَ لِلصَّنِيمِ، كَانَ مَعَ جَمَاعَةِ مِنَ الْوَثَنِيْنَ، وَلَمَّا جَاءُوا عِنْدَ صَنِيمِهِمْ سَجَدُوا لَهُ وَهُوَ مَعْهُمْ، سَجَدَ مَعَهُمْ، هَذَا يَعْنِي مَاذَا؟ يَعْنِي إِظْهَارُ الْمُوَافَقَةِ لَهُمْ عَلَى عِبَادَةِ الصَّنِيمِ، ثُمَّ سَأَلَنَا: كَيْفَ تَسْجُدُ لَهُ؟ قَالَ: لَا، أَنَا مَا سَجَدْتُ لِلصَّنِيمِ. أَوْ: أَنَا نَوَيْتُ بِسُجُودِي أَنْ أَسْجُدَ لِلَّهِ، وَهُوَ لَمْ يَكُنْ خَائِفًا مِنْهُمْ، يَعْنِي لَمْ يَكُنْ بِحَالِ الْمُكْرَهِ، إِنَّمَا فَعَلَ هَذَا -يَعْنِي- مُصَانَعَةٌ

(١) سورة التَّحْلِيل: ١٠٦



هُمْ وَتَقْرِبًا إِلَيْهِمْ حَتَّى يَكُونَ لَهُ مَنْزِلَةُ عِنْدِهِمْ، يُكْبِرُونَهُ وَيُعْزِّزُونَهُ، وَيُمْكِنُ أَنْ يَحْصُلَ عَلَى مَنَافِعَ دُنْيَا يَهْيَهُ، بِخِلَافِ مَا لَوْ أَنْكَرَ عَلَيْهِمْ وَقَالَ: هَذَا شَرِكٌ. أَوْ قَاطِعُهُمْ، إِذْ هُوَ أَظَهَرٌ، يَعْنِي: الْهُمُّ أَنْ سُجُودُهُ أَمَامَ الصَّنْمِ تَقْرَبًا لِلْمُسْرِكِينَ فِيهِ إِظْهَارُ الْمُوَافَقَةِ عَلَى دِينِهِمْ، فَيَكُونُ هَذَا كَافِرًا؛ لَأَنَّهُ أَظَهَرَ الْكُفْرَ مِنْ غَيْرِ إِكْرَاهٍ، فَيَدْخُلُ فِي عُمُومِ الْآيَةِ.

الثَّالِثُ: مَا يَأْزِمُ مِنْهُ لَزُومًا ظَاهِرًا وَيَدْلِلُ دَلَالَةً ظَاهِرَةً عَلَى عَدَمِ الْإِقْرَارِ بِالشَّهَادَتَيْنِ بِالْأَطْنَاءِ وَلَوْ أَقْرَرَهَا ظَاهِرًا. وَذَلِكَ يَشْمَلُ أُمُورًا:

١ - الْإِعْرَاضُ عَنِ دِينِ الْإِسْلَامِ، لَا يَتَعَلَّمُهُ، وَلَا يَعْمَلُ بِهِ، وَلَا يُبَالِي بِمَا تَرَكَ مِنَ الْوَاجِبَاتِ وَمَا يَأْتِي مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ، وَلَا يَبَا يَجْهَلُ مِنْ أَحْكَامِ

وَيَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ الْمُكَلَّفَ لَا يَخْرُجُ مِنْ كُفْرِ الْإِعْرَاضِ: يَعْنِي مِنْ نَوَاقِضِ الْإِسْلَامِ الْإِعْرَاضِ، لَكِنْ تَحْنُّ قُلْنَا إِنَّهُ أَيْضًا إِنَّ جُمْلَةَ مَا يَنَاقِضُ الشَّهَادَتَيْنِ مَا يَسْتَلزمُ لَزُومًا بَيْنَا ظَاهِرًا الْمُنَاقَضَةَ لِلشَّهَادَتَيْنِ، وَمِنْهَا - مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ الَّتِي تَسْتَلزمُ مُنَاقَضَةَ حَقِيقَةِ الشَّهَادَتَيْنِ؛ مِنْهَا - الْإِعْرَاضُ التَّامُ عَنِ الدِّينِ، عَنِ دِينِ الْإِسْلَامِ، لَا يَتَعَلَّمُهُ وَلَا يَعْمَلُ بِهِ، فَلَا يَرْكُ حَرَاماً طَاعَةَ اللَّهِ، وَلَا يَفْعُلُ وَاجِبًا، وَلَا يُبَالِي بِمَا فَعَلَ أَوْ تَرَكَ، وَلَا يُبَالِي بِمَا جَهَلَ مِنْ دِينِهِ، وَهَذَا هُوَ النَّاقِضُ الْعَاشرُ الَّذِي ذَكَرَهُ الشَّيْخُ فِي رِسَالَتِهِ فِي النَّوَاقِضِ الْعَشْرَةِ، وَهَذِهِ مَفْرُوضَةٌ فِي إِنْسَانٍ يَتَمَمِي لِلْإِسْلَامِ، لِأَنَّا الْآنَ بِصَدَدِ ذِكْرِ النَّوَاقِضِ - نَوَاقِضِ الشَّهَادَتَيْنِ - فَمَنْ كَانَ مُتَسَبِّبًا لِلْإِسْلَامِ وَأَعْرَضَ عَنِ دِينِ الْإِسْلَامِ ذَلِكَ الْإِعْرَاضُ كَانَ كَافِرًا وَكَانَ مُرْتَدًا؛ لَأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ مِنِ الْإِسْلَامِ إِلَّا مُجَرَّدُ الْمُؤْيَةِ، مَكْتُوبٌ أَنَّهُ مُسْلِمٌ، أَوْ أَنَّهُ قَدْ يَنْطَقُ بِالشَّهَادَتَيْنِ هَكَدًا، يَعْنِي جَرِيَا عَلَى الْعَادَةِ، وَإِلَّا فَلَا يُقْيِمُ بِدِينِ اللَّهِ، لَا يَتَعَلَّمُهُ وَلَا يَعْمَلُ بِهِ، وَلَا يَقْفُ عِنْدَ حُدُودِ اللَّهِ، وَلَا يَسْأَلُ وَاجِبًا، وَلَا يَرْكُ حُمْرَمًا رَغْبَتُ فِيهِ نَفْسُهُ.

وَيَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ الْمُكَلَّفَ لَا يَخْرُجُ مِنْ كُفْرِ الْإِعْرَاضِ - الْمُسْتَلزمُ لِعَدَمِ إِقْرَارِهِ - بِفَعْلِ أَيِّ خَصْلَةٍ مِنْ خَصَالِ الْبَرِّ وَشَعْبِ الإِيمَانِ، فَإِنَّ مِنْ هَذِهِ الْخَصَالِ مَا يَشْرِيكُ النَّاسُ فِي فَعْلِهِ - كَافِرُهُمْ وَمُؤْمِنُهُمْ - كِإِمَاطَةِ الْأَذَى عَنِ الظَّرِيقِ وَبِرِّ الْوَالِدَيْنِ وَأَدَاءِ الْأَمَانَةِ.

وَإِنَّمَا يَتَحَقَّقُ عَدَمُ هَذَا الْإِعْرَاضِ وَالسَّلَامَةُ مِنْهُ بِفَعْلِ شَيْءٍ مِنَ الْوَاجِبَاتِ الَّتِي تَخْتَصُ بِهَا شَرِيعَةُ الْإِسْلَامِ الَّتِي جَاءَ بِهَا الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَالصَّلَاةِ وَالزَّكَوةِ وَالصَّيَامِ وَالْحَجَّ - إِذَا فَعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا: الْآنَ قُلْنَا عَنِ الْإِعْرَاضِ إِنَّهُ إِعْرَاضٌ كُلُّهُ عِلْمًا وَعَمَلاً، فَإِذَا كَانَ وَاحِدًا عَمِلَ بِعَضِ الْأَعْمَالِ الصَّالِحةِ هَلْ يَخْرُجُ

بَهْذَا الْفِعْلِ أَوْ بِأَيِّ فِعْلٍ يَخْرُجُ بِهِ عَنْ وَصْمَةِ الْإِعْرَاضِ؟! نَقُولُ: هَذَا فِيهِ تَفْصِيلٌ: مِنَ الْأَعْمَالِ مَا هِيَ مُشْتَرِكَةُ بَيْنَ النَّاسِ، مِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْلَمُ دِينَهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَعْلَمُ عَادَةً وَخُلُقًا. وَضَرَبَتْ هَذَا مِثَالِيْنِ: إِمَاطَةُ الْأَذى عَنِ الْطَّرِيقِ أَلَيْسَتِ مِنْ شَعْبِ الإِيمَانِ؟! فَهَلْ يَخْرُجُ الْمُكَلَّفُ عَنِ نَاقْضِ الْإِعْرَاضِ بِأَنَّهُ مَثَلًا مِنْ عَادَتِهِ وَيَعْتَنِي بِإِمَاطَةِ الْأَذى عَنِ الْطَّرِيقِ؟! مَا يَرِي شَوْكَةً وَلَا حَجَرًا إِلَّا وَيُرِيْلُهُ، هَلْ يَخْرُجُ بَهْذَا عَنِ نَاقْضِ الْإِعْرَاضِ؟!

نَقُولُ: إِنَّهُ يَعْمَلُ بَعْضَ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ؟! نَقُولُ: لَا، لِأَنَّ إِمَاطَةَ الْأَذى عَنِ الْطَّرِيقِ لَيَسْتَ مِنْ خَصَائِصِ دِينِ الْإِسْلَامِ، وَإِنَّمَا يَفْعَلُهَا النَّاسُ كُلُّهُمُ، الْبَرُّ وَالْفَاجِرُ كُلُّهُمُ يَفْعَلُونَ مِثْلَ هَذَا الْعَمَلِ، فَهُوَ عَمَلٌ مُشَرِّكٌ يَفْعَلُهُ الْمُسْلِمُ بِنِيَّةً أَوْ يَفْعَلُهُ تَدْبِيْنًا، وَيَفْعَلُهُ غَيْرُ الْمُسْلِمِ، وَيَفْعَلُهُ الْمُسْلِمُ هَكَذَا دُونَ اسْتِحْصَارِ النِّيَّةِ، وَأَيْضًا قَلْ في بِرِّ الْوَالِدَيْنِ، بَعْضُ الْكُفَّارِ أَبْرَأُ بِوَالِدَيْهِ مِنْ كَثِيرٍ مِنَ الْمُسْلِمِيْنَ، إِذْنُ بِرِّ الْوَالِدَيْنِ لَا يُعْدُ مِنْ خَصَائِصِ الشَّرِيعَةِ الَّتِي جَاءَ بِهَا الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَكِنْ نَعَمْ بِرِّ الْوَالِدَيْنِ هُوَ مِنْ شَعْبِ الإِيمَانِ الْعَظِيمَةِ، لَكِنَّهَا لَيَسْتَ مِنَ الْأُمُورِ الْمُخْتَصَّةِ بِالشَّرِيعَةِ؛ لِأَنَّهَا مِنَ الْأُمُورِ الْمُشَرِّكَةِ الَّتِي يَفْعَلُهَا النَّاسُ عَلَى اخْتِلَافِ عَادَاتِهِمْ وَتَقَالِيدِهِمْ وَنِيَّاتِهِمْ، فَلَا يَخْرُجُ، يَعْنِي لَوْ كَانَ شَخْصٌ بَارَأً بِوَالِدَيْهِ غَایَةَ الْبَرِّ نَقُولُ: هَذَا سَلَمٌ مِنْ نَاقْضِ الْإِعْرَاضِ لِأَنَّهُ عَمِلَ بِهْذَا الْعَمَلِ؟! إِنَّمَا يَخْرُجُ الْمُكَلَّفُ مِنْ صِفَةِ الْإِعْرَاضِ عَنْ دِينِ اللَّهِ بِفَعْلِ بَعْضِ الْوَاجِبَاتِ الْمُخْتَصَّةِ بِشَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ مِثْلِ الْحَجَّ، الْحَجُّ مِنَ الْأُمُورِ الْمُخْتَصَّةِ بِالشَّرِيعَةِ، أَنَا أَذْكُرُ -يَعْنِي- هَذَا الْمَعْنَى مُقْتَبِسًا مِنْ تَبَيْيَهِ شِيخِ الْإِسْلَامِ فِي الْكَلَامِ التَّالِيِّ.

فَالَّذِي قَالَ شِيخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَمِيمَيْهَ رَحْمَهُ اللَّهُ: «فَلَا يَكُونُ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ مَعَ عَدَمِ شَيْءٍ مِنَ الْوَاجِبَاتِ الَّتِي يَخْتَصُّ بِإِيجَاحِهَا مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» مِنْ «مَجْمُوعِ الْفَتاوَىِ» (٧ / ٦٢١).

مَلَاحِظَةٌ: هَكَذَا وَرَدَتِ الْعِبَارَةُ فِي «الْفَتاوَىِ»، وَلَعَلَّ الْمُنَاسِبَ لِلْسَّيِّاقِ: «مَعَ عَدَمِ فَعْلِ شَيْءٍ».

الْمَنْقُولُ مِنْ كَلَامِ شِيخِ الْإِسْلَامِ كَأَنَّهُ مُخْتَصَرٌ فَيُرَجَعُ إِلَيْهِ لِأَنَّهُ أَظْنَهُ فَسْرٌ وَمَثَلٌ.

مَا يَسْتَلِزُمُ جَحْدَ حَقِيقَةِ الشَّهَادَتَيْنِ لِزُومِ مَا ظَاهِرًا وَلِوَالشَّرِعِ يُقْرَرُ بِهَا ظَاهِرًا: أَوْ لَهُمَا إِعْرَاضٌ بِمَا وَصَفَ وَمَا ذُكِرَ يَسْتَلِزُمُ أَنَّ أَحَدًا إِسْلَامَهُ لَيْسَ لَهُ حَقِيقَةً وَإِقْرَارُهُ بِالشَّهَادَتَيْنِ لَيْسَ لَهُ حَقِيقَةً، لَوْ كَانَ لَهُ حَقِيقَةً لَظَاهَرَ أَثْرُ ذَلِكَ.

الثَّانِي مَا يَسْتَلِزُمُ مُضَادَّةً حَقِيقَةِ الشَّهَادَتَيْنِ وَيَسْتَلِزُمُ إِنْكَارَ الشَّهَادَتَيْنِ فِي الْبَاطِنِ وَلَوْ كَانَ هَذَا الْكَافِرُ يُقْرَرُ بِهَا ظَاهِرًا.

٢- أَنْ يَضَعَ الْوَالِي قَانُونًا يَنْضَمُنُ أَحْكَاماً تَنَاقِضُ أَحْكَاماً قَطْعِيَّةً مِنْ أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ مَعْلُومَةً مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ



بِالْفَضْلِ وَرَة، وَيَفْرَضُ الْحُكْمُ بِهِ وَالْتَّحَاكُمُ إِلَيْهِ، وَيُعَاقِبُ مَنْ حَكِمَ بِحُكْمِ الشَّرِيعَةِ الْمُخَالَفِ لَهُ، وَيَدَعِي مَعَ ذَلِكَ  
الْإِقْرَارُ بِوُجُوبِ الْحُكْمِ بِالشَّرِيعَةِ - شَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ - الَّتِي هِيَ حُكْمُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ.  
وَمِنْ ذَلِكَ هَذِهِ الْأَحْكَامُ الطَّاغُوتِيَّةُ الْمُضَادَّةُ لِحُكْمِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ:  
أ) الْحُكْمُ بِحُرْيَةِ الْإِعْتِقَادِ فَلَا يُقْتَلُ الْمُرْتَدُ وَلَا يُسْتَتابُ.  
ب) حُرْيَةِ السُّلُوكِ، فَلَا يُجْبِرُ أَحَدٌ عَلَى فَعْلِ الصَّلَاةِ وَلَا الصَّيَامِ، وَلَا يُعَاقِبُ عَلَى تَرْكِ ذَلِكَ.  
ج) تَبْدِيلُ حَدِّ السَّرْقَةِ - الَّذِي هُوَ قَطْعُ الْيَدِ - بِالتَّعْزِيزِ وَالْغَرَامَةِ.  
د) مَنْعُ عُقُوبَةِ الرَّانِينِ بِتَرَاضِيهِمَا إِلَّا لِحَقِّ الزَّوْجِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا يَتَضَمَّنُ إِبَاحةَ الزَّنَةِ وَتَعْطِيلَ حَدِّهِ مِنَ الْجَلْدِ  
وَالرَّجْمِ.

ه) الإِذْنُ بِصِنَاعَةِ الْخَمْرِ وَالْمَتَاجِرَةِ فِيهِ، وَمَنْعُ عُقُوبَةِ شَارِبِهِ.

وَضُعَ قَانُونِ بَدِيلٍ عَنِ الشَّرِيعَةِ، يَفْرَضُ الْوَالِيُّ الْحُكْمُ بِهَذَا الْقَانُونِ الْمُنْتَضِمُنِ لِأَحْكَامٍ تُنَاقِضُ الْأَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ  
الْقَطْعِيَّةِ الَّتِي مَا فِيهَا شُبْهَةٌ، وَيَفْرَضُ الْحُكْمُ بِهَا، وَيُعَاقِبُ مَنْ حَكِمَ بِخَلْافِهَا، هَذَا فِي الْحَقِيقَةِ غَيْرُ مُؤْمِنٍ بِحُكْمِ اللَّهِ  
وَلَوْ ادَّعَى ذَلِكَ، وَلَوْ نَطَقَ بِالشَّهَادَتَيْنِ؛ لَأَنَّ هَذَا تَبْدِيلُ لِدِينِ اللَّهِ، وَتَبْدِيلُ لِشَرِعِ اللَّهِ، يَعْنِي: تَرْجِمَةُ هَذَا الْكَلَامِ أَنَّهُ  
يُعَاقِبُ مَنْ يَحْكُمُ بِالْقُرْآنِ وَيَحْرُضُ عَلَى الْحُكْمِ بِالْقُرْآنِ، وَيَفْرَضُ الْحُكْمَ بِالْطَّاغُوتِ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى خَلَافِ ذَلِكَ، بَلْ  
هُوَ الْوَاسِعُ لِذَلِكَ، يَعْنِي يُمْكِنُ أَنْ نَعْرِضَ عَلَيْهِ وَنَطْلُبَ مِنْهُ أَنْ يَضَعَ قَانُونَا وَفَقَ الشَّرِيعَةَ، فَيَقُولُ: لَا. هَذَا عَلَى مَا  
ذَكَرْتُ أَنَّهُ مُسْتَلِزٌ مُنَافِضٌ لِحَقِيقَةِ الشَّهَادَتَيْنِ، وَهَذِهِ الْأَحْكَامُ ضَرَبْتُ لَهَا أَمْثَالًا، مِثْلُ الْحُكْمِ بِحُرْيَةِ الدِّينِ؛ يَعْنِي:  
يَكُونُ فِي الْقَانُونِ أَنَّهُ لَا يُجْبِرُ أَحَدٌ عَلَى اعْتِقَادِ دِينِ الْإِسْلَامِ، بَلْ فِي ظُلُلِ ذَلِكَ أَنَّهُ مَا يُدْعَى لِلْإِسْلَامِ، يَعْنِي مَثَلاً  
النَّصَارَى لَا تَدْخُلُ الْإِسْلَامَ، حُرْيَةُ الدِّينِ، حُرْيَةُ الدِّينِ مَعْنَاهَا أَنَّ لِكُلِّ إِنْسَانٍ أَنْ يَتَدَدَّيْنَ بِمَا شَاءَ، بِالنَّصَارَى  
وَالْيَهُودِيَّةِ أَوْ أَيِّ مِلَّةٍ وَثَنَيَّةٍ، حُرْيَةُ الْإِعْتِقَادِ، وَمِنْ فَرْوَعَ ذَلِكَ أَنَّ الْمُرْتَدَ لَهُ ذَلِكَ، لَا يُعَنِّفُ عَلَيْهِ، مَا هُوَ فَقَطُ لَا يَقْاتِمُ  
عَلَيْهِ الْحَدُّ، لَا يُنْكِرُ عَلَيْهِ؛ لَأَنَّ هَذَا مُوجَبٌ حُرْيَةِ الدِّينِ، هُوَ حُرْيَتَدِينِ بِمَا شَاءَ، هَذَا قَانُونُ، وَفَرْقُ بَيْنَ وَضْعِ قَانُونِ  
يُنَاقِضُ الْأَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ وَبَيْنَ التَّقْصِيرِ فِي التَّطْبِيقِ وَالْتَّنَفِيدِ، فَرْقٌ بَيْنَ مَنْ يُقْصَرُ فِي عُقُوبَةِ شَارِبِ الْخَمْرِ وَلَا يُقْيِمُ  
عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَمَنْ يَضَعُ لَهُ قَانُونًا أَنَّهُ لَا يُعَاقِبُ، هَذَا هُوَ مَضْسُومُنَ هَذَا الْكَلَامِ، وَضَرَبْتُ لَهَا أَمْثَالًا فِي حُرْيَةِ الْإِعْتِقَادِ،  
فِي إِبَاحةِ - مَثَلاً - الزَّنَةِ عَنْ تَرَاضِيِّ، يَعْنِي: يَكُونُ ثَابِتًا مُبْتَداً فِي الْقَانُونِ أَنَّهُ لَا يُعَاقِبُ، أَمَّا الْجَلْدُ وَالرَّجْمُ هَذَا غَيْرُ وَارِدٍ



عِنْهُمْ لَكِنْ لَا يُعَاقِبُ أَيْضًا وَلَا يُعَزِّرُ الزَّانِيَانِ مَا دَامَ بِتَرَاضِيهِمَا، إِلَّا إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ ذَاتَ زَوْجٍ، فَتُعَاقِبُ لِأَنَّهَا - كَمَا يُسَمُّوهَا - خِيَانَةُ زَوْجِهِ، وَكَذَلِكَ قَانُونُ أَنَّ السَّارِقَ لَا تُقْطَعُ يَدُهُ، لَكِنْ يُمْكِنُ أَنْ يُعَزِّرَ أَوْ يُغَرِّمَ مَا سَرَقَهُ، وَزَادَ عَلَيْهِ الغَرَامَةَ، لَا تُقْطَعُ يَدُهُ، هَذِهِ أَحْكَامٌ قَطْعِيَّةٌ، فَوَضْعُ قَانُونِ يُنَاقِضُهَا اخْتِيَارًا وَإِيَّارًا، هَذَا - يَعْنِي - فِي الْوَاقِعِ يُكَذِّبُ الدَّعَوَى، يُكَذِّبُ دَعَوَى مَنْ يَقُولُ: إِنَّهَا أَحْكَامُ الشَّرِيعَةِ. كَذَبُوا.

٣- تَوَلَّ الْكُفَّارِ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْمُشْرِكِينَ، بِمُنَاصِرَتِهِمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَخَذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أُولَئِءِ بَعْضُهُمُ أُولَئِءِ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يِهِدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾<sup>(١)</sup>.

هَذَا إِمَّا يُنَاقِضُ حَقِيقَةَ الشَّهَادَتَيْنِ، تَوَلَّ الْكُفَّارِ، تَوَلَّهُمْ؛ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَخَذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أُولَئِءِ بَعْضُهُمُ أُولَئِءِ بَعْضٍ﴾، وَالآيَاتُ: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾. وَالآيَاتُ فِي هَذَا كَثِيرَةٌ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَخَذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُرُوزًا وَلَعِبًا مِنَ الَّذِينَ أَتَوْا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَالْكُفَّارُ أُولَئِءِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾<sup>(٢)</sup>، ﴿لَا يَتَخَذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أُولَئِءِ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيَسْ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَقُوَّ مِنْهُمْ تُقَاءَ﴾<sup>(٣)</sup>، وَالْتَّوْلِيَّ مَرَاتِبُ، تَوَلَّ الْكُفَّارِ مَرَاتِبُ، مِنْهُ مَا يُوجِبُ الْكُفُرُ وَالرُّدُّةُ وَمِنْهُ مَا دُونَ ذَلِكَ، وَمَنْ صُورَ التَّوْلِيَّ مُظَاهِرَتِهِمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَمَعَاوِنَتِهِمْ، وَهَذَا هُوَ النَّاقِضُ الثَّالِمُ الَّذِي ذَكَرَهُ الشَّيْخُ مِنْ رِسَالَتِهِ «نَوَاقِضِ الْإِسْلَامِ الْعَشَرَةِ»، وَالشَّيْخُ رَحْمَهُ اللَّهُ قَدْ أَطْلَقَ الْقَوْلَ بِأَنَّ الْمُظَاهِرَةَ كُفُرٌ بِإِطْلَاقٍ، بِقَطْعِ النَّظَرِ عَنْ دَوَافِعِ ذَلِكَ، وَفِي هَذَا تَحْذِيرٌ بِالْعُلُّ مِنْ مُظَاهِرَةِ الْمُسْلِمِينَ، أَمَّا إِذَا ظَاهَرُهُمْ رَغْبَةً فِي إِذْلَالِ الْإِسْلَامِ وَهَضْمِ الْإِسْلَامِ فَهَذَا نَاقِضُ لِإِسْلَامٍ لَا شَكَّ، أَمَّا إِذَا كَانَتِ الْمُظَاهِرَةُ دَوَافِعَهَا رَغْبَةً أَوْ رَهْبَةً فَهَذَا فِي مُحَلِّ نَظَرٍ وَمُحَلِّ اجْتِهَادٍ، وَالْأَظْهَرُ عِنْدِي أَنَّهُ لَا يُوجِبُ الرُّدُّةَ؛ لِأَنَّهَا أَغْرَاضٌ مَادِيَّةٌ وَلَيْسَ فِيهَا إِظْهَارٌ لِمَوْاْفِقَةٍ عَلَى الْكُفُرِ، إِنَّهَا هِيَ الْمُسْلِمُونَ، أَلِيَّ الْمُسْلِمُونَ يُقَاتِلُونَ بَعْضَهُمْ بَعْضًا؟!

يُقَاتِلُونَ بِدَوَافِعَ دُنْيَوَيَّةٍ، نِزَاعَاتٌ عَلَى السُّلْطَةِ، قِتَالٌ، فَهَذَا قَدْ يَقُعُ مِنْ بَعْضِ الْمُسْلِمِينَ، مُنَاصِرَةً لِبَعْضِ الْكُفَّارِ عَلَى خَصْمِهِمْ، قَدْ يَكُونُ الْمُقَاتِلُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَصْمًا لِتِلْكَ الدُّولَةِ، فَيُكَوِّنُ هَذَا كَائِبَهُمْ اسْتَعَانُوا بَعْضِ الْكُفَّارِ عَلَى

(١) سورة المائدة: ٥١

(٢) سورة المائدة: ٥٧

(٣) سورة آل عمران: ٢٨



**خُصُوصُهُمْ، وَإِنْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِأَنَّ الْإِسْلَامَ هُوَ الدِّينُ الْحَقُّ، وَهُمْ لَمْ يَعْلَمُوا هَذَا بُغْضًا لِدِينِهِمُ الَّذِي يَتَدَىَّنُونَ بِهِ - دِينِ الْإِسْلَامِ - إِنَّمَا حَلَّهُمْ عَلَى قِتَالِهِمُ الْأَهْوَاءِ وَالْأَغْرَاضِ كَمَا قُلْتُ، إِنَّهُمْ يُقاتِلُونَ، الْمُسْلِمُ يُقاتِلُ الْمُسْلِمَ، «إِذَا تَقَىَ الْمُسْلِمُ بِسَيِّئِهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمُقْتُولُ فِي النَّارِ»<sup>(١)</sup>، وَلَكِنَّهُمْ يَمْوَلُونَ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَقَاتَلَ الْمُسْلِمُ لِلْمُسْلِمِ لَا يُخْرِجُهُ عَنْ مِلَّةِ الْإِسْلَامِ، وَلَوْ أَعْانَ فَرْدٌ مُسْلِمٌ أَعْانَ نَصْرَانِيَا عَلَى مُسْلِمٍ لِدَوْافِعٍ، مَثَلًا إِمَّا أَنْ يَكُونَ هَذَا الْمُسْلِمُ أَيْضًا هُوَ خَصِّا لِلْمُسْلِمِ؛ فَهَذَا أَيْضًا مَا يُنْكِرُ، لَكِنْ هَلْ يَكْفُرُ فِيهِ؟ أَقُولُ: لَا. وَإِنْ كَانَ قَدْ ظَاهَرَ عَلَى أَخِيهِ الْمُسْلِمِ.**

### الأسئلة

**السؤال:** ما وجہ کوں التکذیب بالقرآن او القول بکونہ مخلوقاً مناقضاً لشهادة أنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ الله؟

**الجواب:** لَا تَخَالُفُ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ، الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ جَاءَ بِالْقُرْآنِ، يَقُولُ: هَذَا كَلَامُ اللَّهِ.

**السؤال:** ما المقصود بالنزول في قوله تعالى: «وَأَنَّزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ»<sup>(٢)</sup>? هَلْ نُزُولُ الْمِيزَانُ هُوَ نَفْسُ

معنی نُزُولِ القرآن؟

**الجواب:** يتضمنه القرآن، ليس هناك ميزان ملموس، ميزان يعني العدل.

**السؤال:** أعني مع أولادي في مسألة التلفاز وسماع الأناشيد التي تسمى إسلامية، وبعض ما يسمى بالأفلام الكرتونية، فإن لم يمكنهم فإنه يحرجون على الشارع ولا تستطيع عليهم، مع بذلك كل وسعي؛ فماذا أفعل؟

**الجواب:** اجتهدي واستعيني، والله يعينك، اجتهدي في إصلاحهم وصرفهم عن ما يفسد عقولهم، والله يعينك ويمدك.

**السؤال:** ما الفرق بين المرجئة ومراجحة الفقهاء؟

**الجواب:** مراجحة الفقهاء مرجئة، والمرجئة هكذا كلمة عامّة تشمل جميع فرق المراجئة، هذا هو الفرق بين المراجحة ومراجحة الفقهاء، يعني: مراجحة الفقهاء طائفة من المراجحة.

**السؤال:** هل يعتبر من التكذيب بالقرآن إذا زيد عليه ألفاظ أخرى؟

(١) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان - باب وإن طائفتان من المؤمنين اقتلوا فأصلحوا بينهما (٣١)، ومسلم في كتاب الفتن - باب إذا تواجه

المسلمان بسيفيهما (٢٨٨).

(٢) سورة الحديد: ٢٥.



**الجواب:** مَنْ يَزْعُمُ أَنَّ الْقُرْآنَ نَاقِصٌ وَيُرِيدُ أَنْ يُكَمِّلَ؛ هَذَا مُكَذِّبٌ بِالْقُرْآنِ الَّذِي أَجْمَعَ عَلَيْهِ الْعُلَمَاءُ، أَوْ نَسْمِيهُ نَوْعًا آخَرًا؛ أَنَّهُ مُفْتَرٌ عَلَى اللَّهِ؛ حَيْثُ يُدْخُلُ فِي كَلَامِ اللَّهِ مَا لَيْسَ مِنْهُ.

**السؤال:** هَلْ عِبَادَةُ غَيْرِ اللَّهِ - كَمَنْ يَعْبُدُ الْأُولَيَاءُ أَوْ يَعْقِدُ فِيهِمُ الرُّبُوبِيَّةَ - مَا يَحْتَمِلُ الْعَذْرُ، فَلَا يَكُفُّ مَنْ وَقَعَ فِي هَذَا؟

**الجواب:** هَذِهِ الْمَسَأَةُ مَرَّتْ، وَقُلْتُ إِنَّهَا مَحْلُ الْأَصْلِ أَنَّهُ يَكْفُرُ، قَوْلُ: إِنَّهُ يُشْرِكُ، مَنْ عَبَدَ مَعَ اللَّهِ غَيْرَهُ مِنْ شَجَرٍ أَوْ حَجَرٍ أَوْ إِنْسِيًّا أَوْ جِنِّيًّا أَوْ قَبْرٍ فَهُوَ كَافِرٌ، لَكِنْ تَنْظُرُ فِي حُكْمِ الْمُعِينِ، هَذَا مَحْلُ كَلَامٍ، هَلْ يُعْذَرُ بِالْجَهَلِ أَوْ لَا يُعْذَرُ هَذِهِ مَرَّةٌ فِي سُؤَالٍ وَقُلْتُ إِنَّهَا مَحْلُ كَلَامٍ وَقِيلَ وَقَالَ.

**السؤال:** مَتَى تَكُونُ كَرَاهَةُ مَا جَاءَتْ بِهِ الشَّرِيعَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ نَاقِضًا مِنْ نَوْاقِضِ الْإِسْلَامِ، هَلْ لِذِلِّكَ ضَابطٌ؟

**الجواب:** ضَابطُهُ أَنَّهُ يَكْرُهُ كَرَاهَةً عَقْلِيَّةً، مَا هِيَ كَرَاهَةً طَبَيعِيَّةً، يَعْنِي: وَاحِدٌ - وَاللَّهُ - يَكْرُهُ أَنْ يَقُومَ مِنْ مَجَlisِهِ أَوْ مِنْ مَنَامِهِ لِيَذْهَبَ لِيُصَلِّيَ، لَكِنَّهُ يَدْهَبُ وَيُصَلِّيَ، يُؤْمِنُ بِفَضْلِ الصَّلَاةِ لِكِنْ يَكْرُهُ الْمَشَقَةَ، فَاجْتَهَ حَفَّتْ بِالْمَكَارِهِ، لَكِنْ هُنَاكَ آخَرُ لَا، يَكْرُهُ بِقُلْبِهِ الصَّلَاةَ هَذِهِ، وَلَا يَكْرُهُهَا الْكُفْرِيَّةُ إِلَّا مَنْ لَا يُؤْمِنُ بِهَا، لَا يُؤْمِنُ بِفَضْلِهَا، يَكْرُهُ الْحَجَّ، يَعْنِي لِأَنَّهُ يَرَى أَنَّهُ مَا لَهُ مَعْنَى - الْحَجَّ، وَآخَرُ لَا، يَقَالُ لَهُ: فُرِضَ عَلَيْكَ الْحَجُّ، فَيَقُولُ: وَاللَّهُ أَحْسَنَ بِمَشَقَّةِ الْقِتَالِ: «كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهَ لَكُمْ»<sup>(١)</sup> إِنْسَانٌ طَبَيعِيٌّ أَنَّهُ يَكْرُهُ الْقِتَالَ وَيَكْرُهُ الْفَتْلَ، لَكِنْ الْمُجَاهِدِينَ مَعَ كَرَاهِتِهِمْ لِلْقِتَالِ يَتَسَابَقُونَ إِلَى الْمَوْتِ لِعِلْمِهِمْ بِفَضْلِ الشَّهَادَةِ وَفَضْلِ الْجِهَادِ، الْجَنَّةُ حَفَّتْ بِالْمَكَارِهِ، الْكَرَاهِيَّةُ الطَّبَيعِيَّةُ هَذِهِ لَا تَقْدَحُ بِالْإِيمَانِ.

**السؤال:** مَا هِيَ أَهْمَمُ أَسْبَابِ الْعَلَاجِ مِنْ قَسْوَةِ الْقَلْبِ؟

**الجواب:** أَهْمَهَا أَنْ تَسْأَلَ رَبِّكَ أَنْ يَهْدِي قَلْبَكَ، وَأَنْ تُقَاطِعَ كُلَّ الْأَسْبَابِ الَّتِي تُؤْتَرُ عَلَى قَلْبِكَ بِغَفْلَةٍ، فَهَنَالِكَ أُمُورٌ كَثِيرَةٌ ذَكَرَهَا أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْمَعَاصِي هَا آثَرٌ، الْفُضُولُ مِنَ الْكَلَامِ وَالنَّظَرِ وَالْمُخَالَطَةِ هَا آثَرٌ، انْظُرْ إِلَى حَالَكَ إِذَا جَلَسْتَ مَعَ جُلُسَاءَ صَاحِبِينَ تَذَكَّرُونَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَإِذَا جَلَسْتَ مَعَ فُضُولِيَّنَ مَا عِنْدَهُمْ إِلَّا الْقِيلُ وَالْقَالُ مَعَ مَا يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ مِنَ الْكَلَامِ الْحَرَامِ.

**السؤال:** هَلْ تَرُكُ صِيَامَ النَّوَافِلِ فِي الْأَحْيَانِ لِلتَّقْوِيَّةِ عَلَى الْحِدَّةِ فِي الْعِلْمِ وَطَلَبِهِ أَفْضَلُ؟



**الجواب:** إِنْ شَاءَ اللَّهُ، نَرْجُو ذَلِكَ، مَا دَأَمَ أَنَّهُ عِنْدَهُ الرَّغْبَةُ فِي الصِّيَامِ وَلَكِنْ لِطَلَبِ تَحْصِيلِ الْعِلْمِ نَرْجُو أَنَّهُ يَكُونُ مُوفَّقاً بِهَذَا وَيَكُونُ مَاجُوراً.

**السؤال:** مَا الْحَلُّ فِي عُقُوقِ الْوَالِدِينِ؟

**الجواب:** جَاهِدْ نَفْسَكَ وَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ، جَاهِدْ، كُلُّ عَمَلٍ صَالِحٍ يَحْتَاجُ إِلَى مُجَاهَدَةٍ، عُقُوقُ الْوَالِدِينِ؛ يَعْنِي كَانَ السَّائِلَ يَجِدُ مِنْ نَفْسِهِ أَنَّهُ عَاقٌ لِوَالِدِيهِ، تَقُولُ: جَاهِدْ نَفْسَكَ، وَمُعَامَلَةُ الْوَالِدِينِ مِنْهَا مَا هُوَ عُقُوقٌ، يَعْنِي: عُقُوقُ دَاخِلٍ فِي عُمُومِ مَا قَالَ: «أَلَا أَخْبُرُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ؟!» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدِينِ»<sup>(١)</sup>. عُقُوقُ الْوَالِدِينِ يَنْدَرِجُ فِي كُلِّ مَا يَرْكُهُ الْوَالَدُ مِنَ الْوَاجِبِ أَوْ يَسْأَلُهُ مِنَ الْحَرَامِ، وَهُوَ عَلَى دَرَجَاتٍ، يَعْنِي: عُقُوقُ الْوَالِدِينِ مَرَاتِبٌ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ، وَمِنَ الْعُقُوقِ الْبَسيِطِ التَّافِيفُ «فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفْ»<sup>(٢)</sup> هَذَا عُقُوقٌ، أَنْ تَقُولَ: أَفْ. أَفْ لَكَ يَا أَبِي. وَأَفْ لَكِ يَا أُمِّي.

**السؤال:** كَيْفَ نُصْلِحُ قُلُوبَنَا وَنُظْهِرُهَا مِنْ حُبِّ الشَّهَوَاتِ الْغَرِبِيَّةِ؟ وَكَيْفَ يَتَحَصَّلُ لَنَا عَدُمُ التَّفَكِيرِ فِيهَا؟

**الجواب:** وَاللَّهِ مَا يُمْكِنُ، اللَّهُ جَلَّكَ عَلَى هَذِهِ الْأُمُورِ ابْتِلَاءً وَامْتَحَانًا، لَوْ مَا كَانَ عِنْدَكَ شَهَوَاتٌ أَصْلًا مَا تَحَقَّقَ الْابْتِلَاءُ مَعَكَ، لَكِنَّ اللَّهَ رَكَبَ الْإِنْسَانَ وَرَكَبَ فِيهِ الشَّهَوَاتِ وَدَلَّهُ عَلَى الطَّرِيقِ الصَّحِيحِ وَكَيْفَ يُصْرِفُ هَذِهِ الشَّهَوَاتِ وَيَضْعُفُهَا فِي مَوَاضِعِهَا «زِينَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ»<sup>(٣)</sup> فَهِيَ ابْتِلَاءٌ فَإِنَّ إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ عِنْدَهُ غَرِبَةٌ مَثَلًا وَيَقَاوِمُهَا وَيَوْظِفُهَا التَّوْظِيفُ الشَّرُّ عَيِّ هَذَا أَفْضَلُ مِنْ وَاحِدٍ مَسْلُوبٍ، فَوْجُودُ الشَّهَوَاتِ هَذَا لَا بُدَّ مِنْهُ، طِبِيعَةُ بَشَرِيَّةٍ.

**السؤال:** بِمِمْ يُقْيِيمُ الْحُجَّةُ، وَهُلْ يُشَرِّطُ فِي قِيَامِهَا فَهُمُ الْحُجَّةُ أَوْ مُجَرَّدُ الْإِقَامَةِ؟

**الجواب:** لَا بُدَّ مِنْ فَهِمِ الْحُجَّةِ، لَكِنْ فَهِمُ مُنَاسِبٌ، مَا هُوَ فَهِمُ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ وَلَا فَهِمُ الْأَعْجَمِيُّونَ الَّذِينَ مَا يَدْرُونَ مَا يُقَالُ لَهُمْ، هَذَا يَخْتَلِفُ بِالْخِتَالِفِ النَّاسِ.

أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الشهادات - باب ما قيل في شهادة الزور (٢٦٥٤)، ومسلم في كتاب الإيّان - باب بيان الكبائر وأكبرها (٨٧).

(٢) سورة الإسراء: ٢٣.

(٣) سورة آل عمران: ١٤.



\* \* \*

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَى عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَمَنِ اهْتَدَى بِهَدَاهُ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا وَلِشَيْخِنَا وَلِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ.

قَالَ الْمُؤْلِفُ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

٤ - أَنْ يَتَرَكَ الْمُسْلِمُ الصَّلَاةَ دَائِمًا بِحَيْثُ لَا يُصْلِلُ إِلَّا مُجَاملَةً لِلنَّاسِ إِذَا كَانَ بَيْنَهُمْ وَلَوْ بِغَيْرِ طَهَارَةِ، فَإِنَّ تَرْكَ الصَّلَاةَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ لَا يَصْدُرُ مِنْ يُقْرِبُ بِوُجُوبِهِ فِي الْبَاطِنِ، فَكَفَرَ بِتَرْكِ الْإِقْرَارِ بِوُجُوبِ الصَّلَاةِ، لَا بِمُطْلَقِ تَرْكِهِ الْصَّلَاةِ الَّذِي اخْتَلَفَ فِيهِ أَهْلُ السُّنْنَةِ، وَهَذَا يَحْبُّ أَنْ يُفْرَقَ بَيْنَ هَذَا وَيْنَ مَنْ يُصْلِلُ لَكُنَّهُ لَا يُحَافِظُ عَلَيْهَا فَيَتَرَكُهَا أَحْيَانًا وَيَقْصُرُ فِي وَاجِبَاتِهَا، كَمَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ حَدِيثُ عِبَادَةِ بْنِ الصَّامِتِ<sup>(١)</sup>، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ، مَنْ أَتَى بِهِنَّ لَمْ يُضَيِّعْ مِنْ حَقِّهِنَّ شَيْئًا اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ جَاءَ وَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ»<sup>(٢)</sup>. [مَلْحوظَة: هَذَا الْحَدِيثُ فِي الْمُتَنَّ هُوَ الْأَقِيمُ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ افْتَرَضَهُنَّ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ، مَنْ حَسَنَ وُضُوءَهُنَّ وَصَلَّاهُنَّ لِوَقْتِهِنَّ، وَأَتَمَ رُكُوعَهُنَّ وَخُشُوعَهُنَّ، كَانَ لَهُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ» أَيْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهِنَّ عَلَى الصَّفَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ، وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ لَا يُحَافِظُ عَلَى الْخَمْسِ صَلَوَاتٍ قَالَ: «فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ]

(١) هو: الصحابي الجليل عبادة بن الصامت بن قيس بن فهر بن أصرم بن فهر بن ثعلبة بن غنم بن سالم بن عوف بن عمرو بن الخزرج، أبو الوليد، الأنباري، الخزرجي، شهد بدرًا، وكان أحد النقابة بالعقبة، وأخوه رسول الله صلى الله عليه وسلم يبنيه وبين أبي مرثد الغنوبي. شهد المشاهد كلها بعد بدر. قال ابن يونس: شهد فتح مصر، وكان أمير ربع المدد. مات سنة أربع وثلاثين، وقيل: إنه عاش إلى سنة خمس وأربعين.

انظر: الاستيعاب (ص ٤٦٩ ترجمة ١٦٧٤)، والإصابة (٤٥٠٠ ترجمة ٦٢٤/٣).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة - باب فيمن لم يوتر (١٤٢٠)، والنسائي في كتاب الصلاة - باب المحافظة على الصلوات الخمس (٤٦١)، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنن فيها - باب ما جاء في فرض الصلوات والمحافظة عليها (١٤٠١)، وصححه الألباني في

« صحيح الجامع » (٣٢٤٣).



شَاءَ غَفَرَ لَهُ [ ].

الحمد لله، هذا الأمر الرابع من الأمور التي قلت فيها إنها تستلزم لزوماً ظاهراً عدم الإقرار بالشهادتين، وهو ترك الصلاة تركاً مطلقاً بحيث على ما وصفت ب بحيث لا يصل إلى إلا مجاملة، إذا كان مع الناس صلي، إذا رأهم يصلون قاماً معهم يصل، إذا كان أيضاً يستحي أويحاف، يستحي أمام الناس أو يحاف، وببناء على ذلك يمكن أن يصل إلى غير طهارة؛ لأن ما صلى تقرباً إلى الله، صلى تقرباً إلى من هو بينهم، فمن هذه حالة لا يتصور أنه يقر بوجوبها، لو كان يقر بوجوبها، يقر في قوله أنها واجبة، وأنها لها فضل، أقل شيء أنه إذا لم يكن هناك عائق ولا هناك من العائق صلى، لكن هذا لا، لا يصل، ينفر من الصلاة، وإذا كان في مقام لا مجال للمجاملة فيه، يجلس وهو ينظر إلى الناس وهم يصلون وهو باق في شغله وفي مجلسه أو لا يقيم لهذه الصلاة وزناها، فهذا هو الذي يقول عنه إنه كافر، ويتوجه فيه قول من يقول إن تارك الصلاة كافر - كما جاء في الحديث - كفراً أكبر، يعني بهذا يكون مرتدًا، يدعى الإسلام ثم هذه حالة، وهذه الصورة مندرجة في الأمر الأول من هذه الأمور المستلزمة لعدم الإقرار، مندرج في ناقص الإعراض، فذاك الإعراض إعراض كلي أكثر وأكثر من تارك الصلاة، وهذا خاص، إعراض عن الصلاة، وهذا التارك للصلاة على هذا الوجه يمكن أن يصوم، يمكن أن يكون يفعل شيئاً، يعني مع الناس؛ لأن الصيام فيه ارتباط بالناس في برنامج يومهم وطعامهم وشرابهم، يمكن أن يصوم، ويمكن أيضاً أن يتظاهر بالصيام، فيقطع مع الناس ولا يظهر الإفطار، لكن إذا كان لا يترك الصلاة تركاً على هذا الوجه بل كما يقال: يصل وينجي، يصل مرة وينشط، ومرة لا يصل، ينام ولا يصل، ومرة يصل ولو بعض الوقت ونارة يفوتها، فهو تقلب في الصلاة، هذا يمكن أن يعبر عنه بأنه غير محافظ على الصلاة، فهذا يتوجب أن يقال بأنه غير كافر بتركه الصلاة أحياناً؛ لما ذكر من حديث عبادة بن الصامت: «حسن صلوات كتبهن الله على العباد، من أتى بهن لم يضيع من حقهن شيئاً استخفافاً بحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة» الحديث، والشاهد منه أن من لم يحافظ عليها لم يكن له عهد عند الله، بل إن شاء عذبه وإن شاء دخله الجنة؛ إذن فالحديث فيه أن من لم يحافظ عليها هو تحت المسوقة، إن شاء الله عذبه وإن شاء دخله الجنة، وأهل العلم في هذا الأمر - يعني في شأن تارك الصلاة - يعني على مذهب: فجمهور الأئمة على أن تارك الصلاة لا يكفر، ويطلقون القول - تارك الصلاة - ولا يفصلوها بالتفصيل، ومنهم من يرى أن من ترك صلاة واحدة حتى خرج وقفها متعتمداً فإنه كافر،



وَالْأَصْلُ فِي هَذِهِ الْمَسَالَةِ كَمَا تَقَدَّمَ حَدِيثُ جَابِرٍ وَحَدِيثُ بُرِيَّةَ، حَدِيثُ جَابِرٍ: «بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشَّرِكِ وَالْكُفْرِ تَرُكُ الصَّلَاةُ»<sup>(١)</sup>، الْحَدِيثُ الْآخَرُ: «إِنَّ الْعَهْدَ الَّذِي بَيَّنَا وَبَيَّنُوهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ»<sup>(٢)</sup>، يَعْنِي هَلْ يَبْتَطُ هَذَا الْحُكْمُ بِتَرْكِ صَلَاةٍ، أَمْ بِالْتَّرْكِ الْمُطْلَقِ الدَّائِمِ، هَذَا مَنْشَا لِالْإِخْتِلَافِ، فَالْأَمْرُ إِلَى أَنْ تَرُكَ الصَّلَاةُ فِيهِ ثَلَاثَةُ مَدَارِخٍ: أَحَدُهَا أَنْ تَرُكَ الصَّلَاةُ مَعَ الْإِقْرَارِ بِوْجُوبِهَا - كُلُّ الْكَلَامِ مَعَ الْإِقْرَارِ بِوْجُوبِهَا - أَنْ تَرُكَ الصَّلَاةُ كُفْرٌ سَوَاءً كَانَ تَرُكًا مُطْلَقاً أَوْ تَرُكًا لِلصَّلَاةِ أَحْيَانًا، الثَّانِي: أَنَّهُ لَيْسَ بِكُفْرٍ، الثَّالِثُ: التَّفَصِيلُ بَيْنَ التَّرْكِ الْمُطْلَقِ وَعَدَمِ الْمَحَافَظَةِ، وَهُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تِيمِيَّةَ وَاسْتَدَلَ عَلَيْهِ بِحَدِيثِ عُبَادَةَ، حَدِيثُ عُبَادَةَ ظَاهِرُ الدَّلَالَةِ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى، فَهُوَ يَدُلُّ عَلَى الْفَرْقِ بَيْنَ التَّرْكِ وَعَدَمِ الْمَحَافَظَةِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تِيمِيَّةَ رَحْمَهُ اللَّهُ فِي «جَمْعُوْفَتَاوِي» (٤٩ / ٢٢):

«فَأَمَّا مَنْ كَانَ مُصْرَّاً عَلَى تَرْكِهَا - لَا يُصْلِّي قَطُّ - وَيَمْوُتُ عَلَى هَذَا الْإِصْرَارِ وَالْتَّرْكِ؛ فَهَذَا لَا يَكُونُ مُسْلِمًا، لَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ يُصْلُوْنَ تَارَةً، وَيَتَرْكُونَهَا تَارَةً، فَهُؤُلَاءِ لَيْسُوا يَحْفَظُونَ عَلَيْهَا»: يَعْنِي لَيْسُوا يَتَرْكُونَهَا، لَيْسُوا تَارِكِينَ، يَرَى أَنَّ الْوَصْفَ الْمُطَابِقُ لِحَالِ هُؤُلَاءِ أَنَّهُمْ غَيْرُ مُحَافِظِينَ عَلَى الصَّلَاةِ، هُؤُلَاءِ لَيْسُوا مُحَافِظِينَ عَلَيْهَا، بِرِيدُ أَنَّهُمْ لَيْسُوا تَارِكِينَ هَذَا.

«لَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ يُصْلُوْنَ تَارَةً، وَيَتَرْكُونَهَا تَارَةً، فَهُؤُلَاءِ لَيْسُوا يَحْفَظُونَ عَلَيْهَا وَهُؤُلَاءِ تَحْتَ الْوَعِيدِ، وَهُمُ الَّذِينَ جَاءُ فِيهِمُ الْحَدِيثُ الَّذِي فِي السُّنْنَ»: تَحْتَ الْوَعِيدِ يَعْنِي أَنَّهُمْ تَحْتَ مَشِيَّةِ اللَّهِ عَلَى حَدْقَوْلِهِ تَعَالَى: «وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ»<sup>(٣)</sup> إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُمْ وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُمُ الْجَنَّةَ، فَهُمْ تَحْتَ مَشِيَّةِ اللَّهِ.

الَّذِي فِي السُّنْنَ - حَدِيثُ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ... - وَدَكْرُ الْحَدِيثِ - «فَالْمَحَافِظُ عَلَيْهَا الَّذِي يُصْلِيَهَا فِي مَوَاقِيْتِهَا كَمَا أَمْرَ اللَّهُ تَعَالَى، وَالَّذِي يُؤْخِرُهَا أَحْيَانًا عَنْ وَقْتِهَا أَوْ يَتَرُكُ وَاجْبَاتِهَا فَهَذَا تَحْتَ مَشِيَّةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَقَدْ يَكُونُ هَذَا نَوَافِلٌ يُكَمِّلُهَا فَرَائِضُهُ كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ».

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان بباب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة (٨٢)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهم.

(٢) أخرجه الترمذى في كتاب الإيمان - بباب ما جاء في ترك الصلاة (٢٦٢١)، والنمسائي في كتاب الصلاة - بباب الحكم في ترك الصلاة

(٤٦٣)، وأبن ماجه (١٠٧٩) كتاب إقامة الصلاة والسنّة فيها - بباب ما جاء في ترك الصلاة، وصححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع (٤١٤٣).

(٣) سورة النساء: ٤٨.



هَذَا تَكْمِيلٌ لِكَلَامِ الشَّيْخِ

وَقَالَ - رَحْمَهُ اللَّهُ - فِي الْأُمُرَاءِ الَّذِينَ أَخْبَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُمْ يُؤْخَرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا كَمَا فِي «مُجْمُوعِ الْفَتاوَىٰ ٢٢ / ٦١»: «وَإِنْ قِيلَ - وَهُوَ الصَّحِيحُ - إِنَّهُمْ كَانُوا يَهُوتُونَهَا»: يَعْنِي يُؤْخَرُونَهَا عَنْ وَقْتِهَا، مَا هُوَ تَأْخِيرٌ لِآخِرِ الْوَقْتِ، لَوْ كَانَ تَأْخِيرًا لِآخِرِ الْوَقْتِ كَانَتْ صَلَاتُهُمْ فِي الْوَقْتِ، فَصَلَاتُهُمْ صَحِيقَةٌ بِالْإِتْفَاقِ، وَهَلْ يُذَمُّ الْإِنْسَانُ أَنَّهُ يُصَلِّي فِي آخِرِ الْوَقْتِ؟! الصَّلَاةُ بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ، جِبْرِيلُ لَمَّا جَاءَ يُعَلِّمَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَوَاقِيتَ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ صَلَى فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ: عِنْدَ الظَّهَرِ عِنْدَمَا زَاغَتِ الشَّمْسُ، وَفِي الْيَوْمِ الثَّانِي يُصَلِّي عِنْدَمَا صَارَ ظُلُلُ النَّبَيِّ مِثْلُهُ، يَعْنِي فِي آخِرِ الْوَقْتِ، ثُمَّ قَالَ: الصَّلَاةُ بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ، لَكِنْ كَوْنُهُمْ يُؤْخَرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا أَنَّهُمْ يُخْرِجُونَهَا عَنْ وَقْتِهَا.

فَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأُمَّةَ بِالصَّلَاةِ فِي الْوَقْتِ، وَقَالَ: اجْعَلُوا صَلَاتَكُمْ مَعَهُمْ نَافِلَةً، وَنَهَى عَنْ قِتَالِهِمْ، وَمَؤْخِرَهَا عَنْ وَقْتِهَا فَاسِقٌ، وَالْأَئِمَّةُ لَا يُقَاتِلُونَ بِمُجَرَّدِ الْفِسْقِ، وَهُوَ لَاءُ الْأَئِمَّةِ فُسَاقٌ؛ وَقَدْ أَمَرَ بِفَعْلِهَا خَلْفَهُمْ نَافِلَةً أَهْبَطَهُ بِتَصْرُّفِهِ.

٥ - وَمِنْهَا تَعْمَدُ الْقَاءُ الْمُصَحَّفِ فِي الْحَشِّ، أَوِ الْبُولُ عَلَيْهِ، أَوِ كِتَابَهُ بِالنَّجَاسَةِ، لَا يَصُدُّ عَمَّنْ يَقُرُّ بِأَنَّهُ كَلَامُ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - قَالَ شِيخُ الْإِسْلَامِ إِبْرَاهِيمَ بْنَ تِيمِيَّةَ رَحْمَهُ اللَّهُ:

هَذَا الْأَمْرُ الْخَامِسُ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي تَقُولُ أَنَّهَا تَسْتَلزمُ عَدَمَ الْإِقْرَارِ بِالشَّهَادَتَيْنِ، الْإِنْسَانُ يَأْخُذُ الْمُصَحَّفَ وَهُوَ يَعْرِفُ أَنَّهُ مُصَحَّفُ الْقُرْآنِ كَلَامُ اللَّهِ فِيهِ مُوْضِعُ النَّجَاسَةِ فِي الْحَشِّ، الْحَشِّ: يَعْنِي مَحْلُ النَّجَاسَةِ تَقْضِي فِيهِ الْحَاجَةُ فِيهَا أَخْبَثُ النَّجَاسَاتِ يَلْقِيهِ أَوْ يَتَعَمَّدُ أَنَّهُ يَبْولُ عَلَيْهِ أَوْ يَتَعَمَّدُ أَنَّهُ يَكْتُبُ بِالْبُولِ وَالْغَائِطِ، هَذَا لَا يَحْصُلُ مِنْ يَوْمِنِ بِأَنَّهُ كَلَامُ اللَّهِ وَلَوْ قَالَ وَلَوْ ادْعَى أَنَّهُ يَقُولُ هَذَا الْقُرْآنُ نَعَمْ أَعْرَفُ أَنَّهُ كَلَامُ اللَّهِ أَعْرَفُ أَنَّهُ الْقُرْآنُ، فَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ غَيْرِ مُقْرَرٍ، لَوْ كَانَ صَادِقًا مَا فَعَلَ، فَصَنَعَهُ هَذَا هُوَ الَّذِي يَقُولُ عَنْهُ إِنَّهُ يَسْتَلزمُ عَدَمَ الْإِقْرَارِ بِالشَّهَادَتَيْنِ، عَدَمَ الْإِقْرَارِ بِأَنَّهُ كَلَامُ اللَّهِ، عَدَمَ الْإِقْرَارِ بِأَنَّهُ مُحَمَّدًا الَّذِي جَاءَ بِهِ هَذَا الْقُرْآنُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ.

قَالَ شِيخُ الْإِسْلَامِ إِبْرَاهِيمَ بْنَ تِيمِيَّةَ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: كَمَا فِي «مُجْمُوعِ الْفَتاوَىٰ ٧ / ٦٦٦» (وَلَا يَتَصَوَّرُ فِي الْعَادَةِ أَنَّ رَجُلًا يَكُونُ مُؤْمِنًا بِقُلْبِهِ، مُقْرًا بِأَنَّ اللَّهَ أَوْجَبَ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ، مُلْتَزِمًا بِشَرِيعَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا جَاءَ بِهِ، يَأْمُرُهُ وَلِيُّ الْأَمْرِ بِالصَّلَاةِ، فَيَمْتَنَعُ حَتَّى يُقْتَلَ، وَيَكُونُ مَعَ ذَلِكَ مُؤْمِنًا فِي الْبَاطِنِ، قَدْ لَا يَكُونُ إِلَّا كَافِرًا، وَلَوْ قَالَ:



«أَنَا مُقْرِّبُ يُوجُوبُهَا غَيْرُ أَنِّي لَا أَفْعُلُهَا» كَانَ هَذَا القَوْلُ مَعَ هَذِهِ الْحَالِ كَذِبًا مِنْهُ، كَمَا لَوْ أَخَذَ يُلْقِي الْمُصْحَفَ فِي الْحَشْ وَيَقُولُ: «أَشْهَدُ أَنَّ مَا فِيهِ كَلَامُ اللهِ، أَوْ جَعَلَ يَقْتُلُ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَيَقُولُ: «أَشْهَدُ أَنَّهُ رَسُولُ اللهِ»، وَنَحْوُ ذَلِكَ مِنَ الْأَفْعَالِ الَّتِي تُنَافِي إِيمَانَ الْقُلُوبِ، فَإِذَا قَالَ: «أَنَا مُؤْمِنٌ بِقَلْبِي» مَعَ هَذِهِ الْحَالِ كَانَ كَذِبًا فِيهَا أَظْهَرَهُ مِنَ الْقَوْلِ). كُلُّ هَذِهِ الْأُمُورِ عَلَى هَذَا الْمُنْوَالِ يَعْنِي هَذِهِ الْأُمُورُ قُلْنَا فِيهَا أَنَّهَا تَسْتَلزمُ عَدْمَ الْإِقْرَارِ بِالشَّهَادَتَيْنِ وَإِنْ كَانَ يَتَكَلَّمُ بِلِسَانِهِ وَيَدْعُونِي فَهَذِهِ الْأُمُورُ تَكَذِّبُهُ وَتَدْلِلُ عَلَى أَنَّ مَا يَظْهُرُهُ مِنَ الْإِقْرَارِ هُوَ كَذْبٌ إِذَا كَانَ مُؤْمِنًا بِقَلْبِهِ لِمَا فَعَلَ مَا فَعَلَ مِنَ هَذِهِ الْأُمُورِ الَّتِي تَقْدَّمَ ذِكْرُهَا مِنَ الْإِعْرَابِ الْكُلِّيِّ أَوْ تَبْدِيلِ الشَّرْعِ أَوْ تَرْكِ الصَّلَاةِ تَرْكًا مُطْلَقًا أَوْ الْإِسْتِهَانَةُ بِالْمُصْحَفِ كُلُّهَا مِبْنَيَةٌ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ هِيَ نَوْاقِضُ مُوجَبَةِ الْكُفْرِ وَالرُّدُّ لِأَنَّهَا تَسْتَلزمُ عَدْمَ الْإِقْرَارِ اسْتِلْزَامًا بَيْنًا ظَاهِرًا.

أَمَّا قَوْلُ السَّائِلِ: (وَهَلْ سُوءُ التَّرْبِيةِ عُذْرٌ فِي كُفْرِ مَنْ سَبَّ اللَّهَ أَوْ رَسُولَهُ؟).

فَاجْوَابٌ: أَنَّ سَبَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ نَوْاقِضِ الْإِسْلَامِ الْبَيِّنَةُ؛ لِأَنَّهُ اسْتَهَانَةٌ بِاللهِ وَرَسُولِهِ، وَذَلِكَ مَا يُنَاقِضُ مَا تَقْتَضِيهِ الشَّهَادَاتَيْنِ مِنْ تَعْظِيمِ اللهِ وَرَسُولِهِ.

وَسُوءُ التَّرْبِيةِ لَيْسَ عُذْرًا لِلْمُكَلَّفِ فِي تَرْكِ وَاحِدٍ، وَلَا فِعْلٌ مُحْرَمٌ مِنْ سَائِرِ الْمُحرَّمَاتِ فَضْلًا عَمَّا هُوَ مِنْ أَنْوَاعِ الْكُفْرِ بِاللهِ.

وَلَوْ صَحَّ أَنَّ سُوءُ التَّرْبِيةِ عُذْرٌ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ لَكَانَ أَوْلَادُ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَغَيْرُهُمْ مَعْذُورِينَ فِي تَهْوِيدِهِمْ وَتَصْرِيرِهِمْ:

هَذَا جَوَابُ السُّؤَالِ الثَّانِي المُذَكُورُ فِي الْبَدَايَةِ وَفِي الْمُقدَّمةِ وَكَمَا سَبَقَ إِنْ مُعْظَمَ الْكَلَامِ عَلَى السُّؤَالِ الْأَوَّلِ عَنِ الْإِيمَانِ وَمَا يُنَاقِضُهُ وَخَلَافُ أَهْلِ السُّنَّةِ مَعَ غَيْرِهِمْ فِي حَقِيقَةِ الْإِيمَانِ وَأَمَّا هَذَا السُّؤَالُ فَجَوَابُهُ مُنْدَرِجٌ فِي تَقْدِيمِ فَيْنَ سَبَّ اللهِ وَسَبَّ رَسُولِهِ مِنْاقِضُ حَقِيقَةِ الشَّهَادَتَيْنِ فَهُوَ مِنَ النَّوْاقِضِ الظَّاهِرَةِ لِأَنَّ الشَّهَادَتَيْنِ تَقْتَضِيَانِ تَعْظِيمِ اللهِ وَإِجلالِهِ وَتَعْظِيمِ الرَّسُولِ وَتَكْرِيمِهِ، وَالسُّبُّ يَتَضَمَّنُ الْإِسْتِخْفَافَ وَالْإِحْتِقارَ، سَبُّ تَقْيِحٍ أَوْ لَعْنٍ أَوْ مَا أَشْبَهُ ذَلِكَ مِنَ الْكَلَامِ الَّذِي يَتَضَمَّنُ الرَّسُولَ وَاللهَ تَعَالَى هُوَ الَّذِي لَهُ الْحَمْدُ كُلُّهُ وَالرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مُحَمَّدٌ عَلَى اسْمِهِ، مُحَمَّدٌ هَذَا اسْمٌ وَصَفَةٌ لِنَبِيِّنَا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَعْنِي مِنْ يُسَمَّى مِنَ النَّاسِ مُحَمَّدٌ اسْمُهُ عِلْمٌ فَقْطٌ، قَدْ يَكُونُ فِي حَقِيقَةِ أَمْرِهِ لَيْسَ لَهُ مِنَ الْمَحَامِدِ شَيْئًا، لَكِنْ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْمُهُ عِلْمٌ وَصَفَةٌ، يَعْنِي مُحَمَّدٌ عِلْمٌ



عَلَى شَخْصِهِ وَهُوَ مُتَضْمِنٌ أَنَّهُ أَكْثَرُ حَمْدًا مِنْ غَيْرِهِ، مُحَمَّدٌ اسْمُ مُبْتَولٍ مِنْ حَمْدٍ، فَهُوَ أَكْمَلُ النَّاسِ خَلْقًا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَكَانَ حَقِيقَةً يَهْدَا الْوَاصِفَ الدَّالِ عَلَى كُثْرَةِ حَامِدِهِ وَكُثْرَةِ حَامِدِيَّهُ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَهُوَ مُحَمَّدٌ وَهُوَ أَحْمَدٌ، أَحْمَدٌ مِنْ غَيْرِهِ، إِذْ فَسَبَهُ يَضَادُ، فَمَا تَقْتَضِيهِ شَهَادَةُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ مِنَ الْإِقْرَارِ بِكَمَالِ خَصَالِهِ وَكَمَالِ خَلْقِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، إِذْ فَسَبَهُ نَاقِضٌ مِنْ نَوَاقِضِ لِكِنَّ السُّؤَالَ هَلْ سُوءُ التَّرْبِيَّةِ عُذْرٌ، يَعْنِي إِذَا وَاحِدٌ فَرْطٌ مِنْ لِسَانِهِ سَبَّ اللَّهَ، أَوْ سَبَّ لِرَسُولِهِ، وَهُوَ يَعْقُلُ مَا هُوَ مُجْنَونٌ وَلَا سَكِرَانٌ، وَهَذَا تَكْلِيمٌ بِهِ نَتْيَاجٌ عَادَةٌ قَبِيحةٌ، سُوءُ التَّرْبِيَّةِ، لِأَنَّهُ مَا رَبِّي عَلَى تَعْظِيمِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، لَمْ يَرْبِّي، فَهَلْ سُوءُ التَّرْبِيَّةِ عُذْرٌ؟

الجواب لَيْسَ عُذْرًا، مَا دَامَ الْمُتَكَلِّمُ بِالسَّبِيلِ السَّابِعِ عَاقِلٌ تَكْلِيمٌ بِعَقْلٍ فَكُونُهُ تَرْبِيَّةٌ سَيِّئَةٌ لَا تَكُونُ عُذْرًا لَهُ، بِحَيثُ يُعْفَى، لَا يُؤْخَذُ وَيُحَاسَبُ، وَيُعَاقَبُ وَقُلْتُمْ فِي التَّوْجِيهِ أَنَّ سُوءَ التَّرْبِيَّةِ لَيْسَ عُذْرًا، مَا هُوَ مُعْلَمٌ مِنْ شَأْنٍ أُولَئِكُمُ الْكُفَّارُ وَأُولَادُ الْيَهُودِ، كُفَّرُ أُولَادِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى أُولَادُهُمْ نَاتِجٌ مِنْ أَيْنَ؟ نَاتِجٌ مِنْ تَرْبِيَتِهِمْ عَلَى دِيَانَتِهِمُ الْبَاطِلَةِ، عَلَى الْيَهُودِيَّةِ عَلَى النَّصَارَى عَلَى الْمَجْوِسِيَّةِ، «فَأَبْوَاهُ يَهُودَانِهِ أَوْ يَنْصَارَانِهِ أَوْ يَمْجَسَانِهِ»<sup>(١)</sup> فَسُوءُ التَّرْبِيَّةِ لَيْسَ عُذْرًا، وَإِلَّا لَكَانَ أُولَادُ الْيَهُودِ مَعْذُورِينَ لِأَنَّهُمْ أَوْ تَقُولُوا: «إِنَّا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِنْ قَبْلِ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِنْ بَعْدِهِمْ»<sup>(٢)</sup> هَذِهِ حَجَةٌ بَاطِلَةٌ فَلَمَنَا مِنْ هَذَا جَوَابٌ هَذَا السُّؤَالُ وَأَنَّ التَّرْبِيَّةَ لَيْسَ عُذْرًا، فَلَوْ احْتَجَوْا إِلَيْهَا وَقَالُوا: وَاللَّهِ تَعُودُتُ عَلَى التَّكْلِيمِ بِمَثَلِ هَذَا، كَوْنُهُ تَعُودُ وَتَرْبِي وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ وَلَمْ يَعْلَمْ لَا تَكُونُ لَهُ عُذْرًا، اللَّهُمَّ إِنَا لَوْ قَالَ: إِنَّهَا جَرَتْ عَلَى لِسَانِي مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ مَا قَصَدْتُ، فَيُنْكِرُ عَلَيْهِ هَذَا الْاعْتِيَادَ وَأَنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَقاومَ.

وَلَوْ صَحَّ أَنَّ سُوءَ التَّرْبِيَّةِ عُذْرٌ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ لَكَانَ أُولَادُ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَغَيْرُهُمْ مَعْذُورِينَ فِي تَهْوِيدِهِمْ وَتَنَصُّرِهِمْ، وَهَذَا لَا يُقُولُهُ مُسْلِمٌ، وَمَنْ قَالَ ذَلِكَ فَهُوَ كَافِرٌ يَعْرَفُ وَيُسْتَابُ، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا وَجَبَ قَتْلُهُ مُرْتَدًا.

يَعْنِي مِنْ قَالَ: إِنَّ أُولَادَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى مَعْذُورِينَ فِي تَهْوِيدِهِمْ وَتَنَصُّرِهِمْ، فَهُوَ كَافِرٌ، مَعْذُورِينَ أُولَادُ الْيَهُودِ مَعْذُورِينَ، بَلْ هُمْ يَهُودٌ وَنَصَارَى، أُولَادُ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى إِذَا بَلَغُوا التَّكْلِيفَ فَهُمْ يَهُودٌ وَنَصَارَى، وَلَا يَكُونُ تَرْبِيَّةُ آبَائِهِمْ حَجَةً لَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ وَلَا عُذْرًا لَهُمْ بَلْ هُمْ كُفَّارٌ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخْرَارِيُّ فِي كِتَابِ الْجَنَاثَرِ - بَابِ مَا قَيلَ فِي أُولَادِ الْمُشْرِكِينِ (١٣٨٥)، وَمُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الْقَدْرِ - بَابِ مَعْنَى: «كُلُّ مُولُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفَطْرَةِ» وَحُكْمُ مَوْتِ أَطْفَالِ الْكُفَّارِ وَأَطْفَالِ الْمُسْلِمِينِ (٢٦٥٨).

(٢) سُورَةُ الْأَعْرَافِ: ١٧٣.



وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبْوَاهُ يَهُودَانِي، أَوْ يَنْصَارَانِي، أَوْ يَمْجَسَانِي، كَمَا تُنْتَجُ الْبَهِيمَةُ جَمْعَاءً، فَهَلْ تُحْسِنُونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءِ؟!»<sup>(١)</sup> ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَاقْرُؤُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿فَطَرَ اللَّهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ﴾<sup>(٢)</sup>.

هَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ الدَّلَالَةُ عَلَى إِنَّ الْمَوْلُودَ سَوَاءً كَانَ مِنْ أَبْوَيْنِ مُسْلِمَيْنِ أَوْ كَافِرَيْنِ فَإِنَّهُ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ يَعْنِي عَلَى الْإِسْلَامِ عَلَى الْمَلَةِ كَمَا فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ الصَّحِيحِ الْحَدِيثِ الْقَدِيسِيِّ، قَالَ اللَّهُ: «وَإِنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي حُنَفَاءَ كُلُّهُمْ وَإِنَّهُمْ أَتَتُهُمُ الشَّيَاطِينَ فَاجْتَالُهُمْ»<sup>(٣)</sup> وَمَعْنَى أَنَّهُمْ وَلَدُوا عَلَى الْفِطْرَةِ يَعْنِي وَلَدُوا وَعِنْدَهُمْ اسْتِعْدَادٌ لِإِيَشَارَ الْحَقِّ وَإِنَّهُمْ أَتَتُهُمُ الشَّيَاطِينُ فَاجْتَالُهُمْ»<sup>(٤)</sup> لَكِنَّهُمْ وَلَدُوا مَسْتَعْدِينَ لِإِيَشَارَ الدِّينِ الْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ، لَوْ كَانَ اللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا<sup>(٥)</sup> لَكِنَّهُمْ وَلَدُوا مَسْتَعْدِينَ لِإِيَشَارَ الدِّينِ الْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ، لَوْ خَلَى بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ فَطْرَتِهِمْ، لَكِنَ التَّرْبِيَّةُ هِيَ الَّتِي تَؤْثِرُ وَتَغْيِيرُ الْفِطْرَةِ: «فَأَبْوَاهُ يَهُودَانِي، أَوْ يَنْصَارَانِي، أَوْ يَمْجَسَانِي»، يَهُودِيَّةُ يَعْنِي الْأَبْوَانَ أَوْ مَنْ قَامَ مَقَامَهُمْ، هُوَ الَّذِي يَؤْثِرُ وَيَنْقُلُ هَذَا الْمَوْلُودَ عَنْ فَطْرَتِهِ بِتَلْقِينِهِ الدِّينِ الَّذِي هُوَ عَلَيْهِ، يَهُودِيَّةُ أَوْ نَصَارَىَّةُ أَوْ مَجْوسِيَّةُ أَوْ بُودِيَّةُ، كَمَا تُنْتَجُ الْبَهِيمَةُ جَمْعَاءً، الْبَهِيمَةُ إِذَا وَلَدَتْ تَوْلِدُ كَامِلَةً، هَلْ تُحْسِنُونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءِ، الْجَدْعَاءُ هِيَ الَّتِي يَعْنِي مِثْلًا قَطَعَتْ أَذْنَاهَا، الْبَهِيمَةُ تَوْلِدُ وَهِيَ كَامِلَةُ الْخَلْقِ، وَنَحْوُ ذَلِكَ إِنَّمَا يَكُونُ مِنَ النَّاسِ هَلْ هَلْ تُحْسِنُونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءِ؟!» لَيْسَ فِيهَا جَدْعَاءٌ حَتَّى يَغِيرَهَا النَّاسُ، فَالرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ شَبَهَ الْفِطْرَةِ الَّتِي يَوْلِدُ عَلَيْهَا الْإِنْسَانَ وَأَنَّهَا فِطْرَةٌ سَلِيمَةٌ بِخَلْقَةِ الْحَيَاةِ كَامِلَ الْخَلْقَةِ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ اقْرُؤُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿فَطَرَ اللَّهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيْمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ فَالْحَدِيثُ فِيهِ الدَّلَالَةُ عَلَى إِنَّ أَوْلَادَ الْكُفَّارِ يَصِيرُونَ بِتَرْبِيَّةِ أَبَائِهِمْ يَصِيرُونَ يَهُودًا وَنَصَارَىً وَمَجْوسًا وَغَيْرَهُمْ بِالْتَّرْبِيَّةِ يَثْبِتُهُمْ.

ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ اقْرُؤُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿فَطَرَ اللَّهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ﴾.

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي كِتَابِ الْجَنَائِزِ - بَابِ مَا قَيلَ فِي أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينِ (١٣٨٥)، وَمُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الْقَدْرِ - بَابِ مَعْنَى: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ» وَحَكَمَ مَوْتَ أَطْفَالِ الْكُفَّارِ وَأَطْفَالِ الْمُسْلِمِينَ (٢٦٥٨).

(٢) سُورَةُ الرُّومِ: ٣٠.

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الْجَنَةِ وَصَفَةِ نَعِيمِهَا وَأَهْلِهَا - بَابِ الصَّفَاتِ الَّتِي يَعْرَفُ بِهَا فِي الدُّنْيَا أَهْلُ الْجَنَةِ (٢٨٦٥).

(٤) سُورَةُ النَّحْلِ: ٧٨.



وَقَالَ تَعَالَى: ﴿بَلْ قَالُوا إِنَا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِمْ مُهَتَّدُونَ﴾<sup>(١)</sup>.  
هَذِهِ حَجَةُ الْكُفَّارِ يَحْجَجُونَ بِمَلْءِ آبَائِهِمْ بِهَا كَانَ عَلَيْهِ آثَارُهُمْ يَقْتَفُونَ آثَارَهُمْ ﴿إِنَا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِمْ مُهَتَّدُونَ﴾<sup>(٢)</sup>.

هَذَا وَأَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يُثْبِتْ قُلُوبَنَا عَلَى دِينِهِ، وَأَنْ يُحِبِّبَ إِلَيْنَا الإِيمَانَ وَيُرِينَهُ فِي قُلُوبِنَا، وَيُكَرِّهَ إِلَيْنَا الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ، وَيَجْعَلَنَا مِنَ الرَّاشِدِينَ، إِنَّهُ تَعَالَى سَمِيعُ الدُّعَاءِ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَاحِبِهِ وَسَلَّمَ.  
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ هَذَا مَا فَسَرَهُ اللَّهُ أَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَمْنَعَ عَلَيْنَا وَعَلَيْكُمْ بِالْبَصِيرَةِ فِي دِينِنَا وَالثِّبَاتِ عَلَى دِينِهِ  
سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَأَنْ يَعْصِمَنَا وَإِيَّاكُمْ مِنْ مَضَالِّاتِ الْفَتْنَ، وَالتَّبَصِيرُ فِي الدِّينِ وَالنَّفَرُ فِي الدِّينِ فِيمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ  
مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ هُوَ سَبِيلُ الْإِسْتِقَامَةِ وَسَبِيلُ السَّلَامَةِ مِنَ الْمُؤْثِرَاتِ إِنَّمَا يَدْخُلُ الشَّرَ عَلَى الْإِنْسَانِ إِمَّا مِنْ اتِّبَاعِ  
الْهَوَى أَوْ بِسَبَبِ الْجَهْلِ، وَالنَّفَرُ فِي الدِّينِ فِي ذَلِكَ عَصِيمَةٌ مِنْ مَضَالِّاتِ الْفَتْنَ، فَإِنَّ التَّبَصِيرُ فِي الدِّينِ يَتَضَمَّنُ مَعْرِفَةَ  
الْحَقِّ مِنَ الْبَاطِلِ، وَبِتَدِيرِ النُّصُوصِ يَعْلَمُ الْعَبْدُ أَنَّ عَلَيْهِ إِذَا عَرَفَ الْحَقَّ مِنَ الْبَاطِلِ فَعَلَيْهِ أَنْ يُؤْثِرَ الْحَقَّ عَلَى الْبَاطِلِ،  
قَالَ تَعَالَى: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ﴾<sup>(٣)</sup> فَالْهُدَى هُوَ الْعِلْمُ النَّافِعُ، وَدِينُ الْحَقِّ هُوَ الْعَمَلُ  
الصَّالِحُ، وَقَوْمُ السَّعَادَةِ عَلَى هَذِينِ الْأَصْلَيْنِ عَلَى الْعِلْمِ النَّافِعِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ، فَالْعِلْمُ لَا يَكْفِيُ وَالْعَمَلُ بِلَا عِلْمٍ  
جَهْلٌ وَضَلَالٌ، فَالنَّاسُ كَمَا فِي سُورَةِ الْفَاتِحَةِ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ: مُنْعَمٌ عَلَيْهِمْ وَهُمُ الَّذِينَ عَلَمُوا وَعَمِلُوا، مَغْضُوبٌ عَلَيْهِمْ  
وَهُمُ الَّذِينَ عَلَمُوا وَعَانِدُوا وَتَرَكُوا الْحَقَّ، وَشَرِّهِمُ الْيَهُودُ، وَآخَرُونَ يَعْمَلُونَ بِلَا هَدَايَةٍ وَلَا عِلْمٍ وَلَا بَصِيرَةٍ،  
وَهُؤُلَاءِ هُمُ الظَّالِمُونَ وَشَرِّهِمُ النَّصَارَى، ﴿غَيْرُ الْمُغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الظَّالِمُونَ﴾<sup>(٤)</sup>.  
وَنَخْتَمُ الْقَوْلِ بِهَذَا الدُّعَاءِ: ﴿إِهْدِنَا الصَّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ (٦) صَرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرُ الْمُغْضُوبِ عَلَيْهِمْ  
وَلَا الظَّالِمُونَ آمِينَ﴾<sup>(٥)</sup>.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ.

(١) سورة الرُّحْمَن: ٢٢.

(٢) سورة الرُّحْمَن: ٢٢.

(٣) سورة الفتح: ٢٨.

(٤) سورة الفاتحة: ٧.

(٥) سورة الفاتحة: ٦، ٧.



**السؤال:** هل تقديم محبة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى محبة النفس والوالد والولد شرط لصحة الإيمان أم شرط لكماله؟

**الجواب:** لا، شرط لكماله الواجب، لكمال الإيمان الذي يلزم، يعني المفترط فيه هو كمال الإيمان الواجب، وكمال الإيمان يتتحقق بفعل أصول الإيمان، وبالتحقق بأصول الإيمان اعتقاداً وعملاً وبسائر الواجبات، وترك سائر المحرمات، أما الأمور المستحبة فهي يتتحقق بها الكمال المستحب، والكمال المستحب ليس له حدود، ما له حدود، ما له حد، ولا أحد يبلغ كمال الإيمان المستحب لله إلا الأنبياء والرسول، لكن كلامنا وكتابنا شيخ الإسلام رحمة الله على أن ما ورد في النصوص من نفي الإيمان لا يكون إلا في ترك ما هو واجب، لا لترك ما هو مستحب.

**السؤال:** الذي لا يصلّي أبداً يترك جميع الصلوات الخمس، مع الإقرار بوجوب الصلوات، هل هذا يكفر؟

**الجواب:** هذا هو الموجود عندك، هذا الذي أخبرنا عنه وقلنا أنه يستلزم جحد الوجوب.

**السؤال:** امرأة طلبت الخلع من زوجها فهل يصح للزوج أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها؟

**الجواب:** هذه المسألة فقهية خلافية من الآئمة من يقول نعم له أن يأخذ أكثر مما أعطاها، ومنهم من يقول لا، ليس له أن يأخذ أكثر مما أعطاها، وهذا هو الذي ينبغي أن يكون إمساكاً بمعرفة أو تسرير ياحسان، أما أن تكون هي غير مستقرة أو غير مر陶حة معه وتطلب الخلع كونه يتحكم فيها ويطالبها بما تعجز عنه، فهذا فيه شيء من اللؤم وشيء من قلة حسن العشرة.

**السؤال:** . . . . . ؟

**الجواب:** هو ليس من الحلف بغير الله؛ لأنَّ الحلف بغير الله الذي هو الشرك حلف بأشياء على وجه التَّعظيم لها، حلف بحياة فلان، أو الحلف بالسيد فلان، أو الحلف بالکعبَة أو ما أشبه ذلك، لكن هذا يسموه حسن من جهة المعنى لأنَّ مقصوده المنع أو الحظر.

**السؤال:** هل قراءة الحظوظ على حسب الأبراج مثل برج الثور والعذراء؟

**الجواب:** هذا تنجم منكر لا يجوز النظر في النجوم ولا سؤال من ينظر في النجوم عن حظ هذا المولود أو حظ هذا الإنسان أو حظ هذا المتزوج، هذا عين التنجم.



**السؤال:** هل القول لفلان حظه طيب، وفلان حظه سيء، هل هذا القول صحيح؟

**الجواب:** إذا لم يقصد الاعتراض على قدر الله، فهو صحيح بعض الناس حظهم طيب، لكن الحظ خطأً مما هو محظوظ، يعني الحظ شيء هذا مما هو جاري، لكن الشاهد في هذا الحظ يعني الناس مختلفون في تقدير الحظ، مما هو الحظ الطيب؟ من الناس مما هو نظرته مادية فعندتهم من يؤتى حظوظ من الدنيا يقولون حظه طيب، يقرؤون في قصة قارون: ﴿فَخَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ فِي زِيَّتِهِ قَالَ الَّذِينَ يُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا يَا لَيْتَ لَنَا مِثْلًا مَا أُوتِيَ قَارُونُ إِنَّهُ لَذُو حَظٍ عَظِيمٍ﴾<sup>(١)</sup> كان عندهم الحظ الأبهة والمال هذا هو الحظ ﴿وَقَالَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ وَيَلْكُمُ ثَوَابُ اللَّهِ خَيْرٌ﴾<sup>(٢)</sup> فالحظ الطيب هو التوفيق للإيمان والعمل الصالح هذا هو المحظوظ حقا.

**السؤال:** هل سب الدين مخرج من الملة كقول العاصي؟

**الجواب:** سب دين الإسلام، الذي يقول هذا الدين لا خير فيه، هذا الدين شر عليه، هذا كفر، لكن بعض الناس يقول يلعن دينك، هو مسلم، ما يريد لعن أصل الإسلام، يعني دينك وطريقتك ومذهبك، ويسبه هو، هذا منكر لكن لا يصل إلى أن نحمله أنه يسب دين الإسلام، هو نفسه مسلم، ولو قيل له إنك لست بمسلم غضب، فلا بد من الفرق بين الأمرين.

**السؤال:** ما حكم من أطرب في نهار رمضان، وهو عالم بالحكم وهو مكلف؟ وماذا يجب عليه؟

**الجواب:** يجب عليه التوبة والقضاء، ومن أهل العلم من يوجب عليه الكفارة، ومنهم من يقول إنه لا يجزئه الكفارة، لكن ينبغي أن يتوب توبة نصوحاً ويقضي، هذا من تمام توبته.

**السؤال:** هل يجمع ويقصر المسافر في الصلاة إذا وصل المدينة المراده؟

**الجواب:** إذا وصل مدينة ما على أنها محطة في سفره، يقصر ويجمع إذا احتاج إلى الجموع، أما إذا وصل إلى بلد و Mercer إقامته، فإنه يتم الصلاة حتى الصلاة التي وجبت عليه السفر يتمها، ما دام أنها وجبت عليه في السفر ثم وصل البلد فإنه يصل إليها تماماً.

**السؤال:** ما حكم الصلاة في الكنيسة، وما حكم الصلاة أو الذبح في مكان كان يذبح فيه لغير الله؟

(١) سورة القصص: ٧٩.

(٢) سورة القصص: ٨٠.



**الجواب:** الصلاة في الكنيسة هناك خلاف بين أهل العلم، منهم من يقول: لا تجوز؛ لأنها موضع شرك وعبادة لغير الله، ومنهم من يقول إنها تصح لعموم الأدلة «جعلت في الأرض مسجداً وطهوراً»<sup>(1)</sup>، ومنهم من يفصل ما إذا كان فيها صور النبي يعبدها النصارى صورة المسيح أو مريم أو غيرهما، وأما الذبح في الأماكن التي هي مواضع عبادة المشركين مكان لعيد المشركين ومكان لعبادة المشركين فقد جاء الحديث حديث ثابت بن الضحاك المذكور في كتابه التوحيد بباب لا يذبح لله في مكان يذبح فيه لغير الله.

**السؤال:** يقول هل من كلمة للأباء والأمهات الذين يتركون أبناءهم أمام القنوات الفضائية السيئة؟

**الجواب:** على كل حال الواجب بالآباء والأمهات العناية بأولادهم فإنهم أمانة وهم رعاة، وكلكم راعي وكلكم مسئول عن رعيته، والله تعالى يقول: «يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم ناراً»<sup>(1)</sup> وإن التفريط في تربية الأولاد تربية صالحة، وترك الأمر لهم يتصرفون بجهل ومخالطون قرناهسوء إنه ضرر على الأولاد أنفسهم وهو يعود أيضاً بالتبعية والضرر على الآباء، على من أعطاهم الله الأولاد أن يشكر هذه النعمة ومن شكرها أن يعمل على صلاحهم وسلامتهم فيحميهم من قرناهسوء ومن التصرفات السيئة، ويحميهم أيضاً من متابعة البرامج والمسلسلات، أو متابعة القنوات، أو في الإنترت يحميهم من شرها ويمنعهم من مشاهدة ما فيها من الشيطان والباطل وما يقرب إليه.

**السؤال:** ما حكم قول: يا وجه الله؟

**الجواب:** غلط، قل يا الله، يقول أهل العلم لا يجوز دعاء الصفة، فلا تقول يا رحمة الله ولا يا وجه الله، قل يا الله، لا يجوز دعاء الصفة؛ لأن دعاء الصفة يشعر أنها أمر مستقل أو شيء مستقل يخاطب ويسمع وكذا.

**السؤال:** امرأة بقي عليها صيام ثلاثة أيام من رمضان الماضي، وهي الآن حامل ولا تستطيع الصيام خوفاً على حملها فإذا عليها؟

**الجواب:** إن كانت فرطت قبل الحمل، فعليها أن تقضي إن شاء الله في المستقبل وتطعم عن كل يوم مسكتينا، وإن لم تكن مفرطة فلا شيء عليها إلا القضاء.  
هذا والله أعلم، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد.

(1) سورة التحرير: 6.